


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/18
21 November 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع السادس
حيدر آباد، الهند، 1-5 أكتوبر/تشرين الأول 2012

تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

المحتويات

الصفحة

4.....	مقدمة
5.....	أولا - الشؤون التنظيمية
5.....	البند 1 - افتتاح الاجتماع
1-1	البيان الافتتاحي للسيد ماساميشي سايغو، متحدثا بالنيابة عن الرئيس المنتهية ولايته لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
5.....	
2-1	البيان الافتتاحي للسيدة جاينتي ناتاراجان، وزيرة البيئة والغابات في حكومة الهند والرئيس الجديد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
6.....	
3-1	البيان الافتتاحي للسيد براليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي
6.....	
4-1	البيان الافتتاحي للسيد بكاري كانتني، بالنيابة عن السيد أخيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
7.....	
5-1	البيان الافتتاحي للسيد أ. س. ل. ناراسيمهان، محافظ أندرا برادش
8.....	
6-1	البيان الافتتاحي للسيد تشيارا شاتيرجي، أمين وزارة البيئة والغابات في حكومة الهند
8.....	
7-1	البيانات الافتتاحية للأطراف والمراقبين
8.....	

- البند 2 - تنظيم الاجتماع..... 8
- 1-2 انتخاب أعضاء المكتب..... 8
- 2-2 إقرار جدول الأعمال..... 9
- 3-2 تنظيم العمل..... 10
- البند 3 - تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية..... 11
- ثانيا - القضايا الدائمة..... 12
- البند 4 - تقرير لجنة الامتثال..... 12
- البند 5 - تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها..... 13
- البند 6 - المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد..... 14
- البند 7 - التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى..... 16
- البند 8 - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون البروتوكول وشؤون الميزانية..... 17
- ثالثا- المسائل الموضوعية الناشئة عن برنامج العمل والمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية..... 18
- البند 9- حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية..... 18
- البند 10- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)..... 20
- 1-10 الفقرتان 2(ب) و(ج) من المادة 18..... 20
- 2-10 الفقرة 3 من المادة 18..... 20
- البند 11- متطلبات الإخطار (المادة 8)..... 22
- البند 12- بروتوكول ناغويا-كولالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية..... 23
- البند 13- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)..... 24
- البند 14- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)..... 24
- البند 15- الهيئات الفرعية (المادة 30)..... 26
- البند 16- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26)..... 27
- البند 17- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)..... 28
- البند 18- عملية التقييم والاستعراض الثانية لفعالية البروتوكول (المادة 35)..... 29

- 29 رابعا - شؤون ختامية
- 29 البند 19 - شؤون أخرى
- البند 20- موعد ومكان الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة
30 الأحيائية
- 30 البند 21 - اعتماد التقرير
- 30 البند 22 - اختتام الاجتماع

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

1- بناء على الدعوة الكريمة المقدمة من حكومة الهند، والتي رحب بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في المقرر 46/10، عقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في مركز حيدر آباد الدولي للمؤتمرات، حيدر آباد، الهند، من 1 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، مباشرة قبل الاجتماع العادي الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في نفس المكان من 8 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

باء - الحضور

2- دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضر الاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التالية أسماؤها: أنتيغوا وبربودا وأرمينيا والنمسا والبحرين وبنغلاديش وبيلاروس وبلجيكا وبنن وبوتان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبوتسوانا والبرازيل وبوروندي وكمبوديا والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والصين وكولومبيا وجزر القمر والكونغو وكوستاريكا وكرواتيا وكوبا وقبرص والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي وفيجي وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا وغينيا بيساو وغيانا وهندوراس وهنغاريا والهند وإندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا واليابان والأردن وكينيا وكيريباس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وليبيريا وليبيا ولبنان ومدغشقر وماليزيا وجزر الملديف ومالي وموريتانيا والمكسيك ومنغوليا والمغرب وموزامبيق وناميبيا وناورو وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراغوا والنيجر ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا والمملكة العربية السعودية والسنغال وصربيا وسيشيل وسلوفاكيا وجزر سليمان والصومال وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسودان وسوازيلند والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتايلند وتوغو وتونغا وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفيت نام واليمن وزامبيا وزمبابوي.

3- وكانت الدول التالية غير الأعضاء في البروتوكول ممثلة أيضا: الأرجنتين وكندا وهايتي والعراق والكويت والولايات المتحدة الأمريكية.

4- كما حضر مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مبادرة خط الاستواء وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية.

5- ومثلت في الاجتماع المنظمات الأخرى التالية أسماؤها: African Biosafety Network of Expertise; African Centre

for Biosafety; African Union; Andhra Pradesh Biodiversity Board; Andhra Pradesh Department of Tourism; Andhra Pradesh General Administration Department; Andhra Pradesh National Green Corps; Andhra Pradesh State; Andhra Pradesh State Biodiversity Board; Aranya Agricultural Alternatives; Asociación Desarrollo Medio Ambiental Sustentable; Biotechnology Coalition of the Philippines; Bombay Natural History Society; Brahma Kumaris World Spiritual University; CBD Alliance; CBD Alliance Kalpavriksh; Center for Biodiversity Studies; Centre for Environment Education; Centre for International Sustainable Development Law; Centre for Sustainable Agriculture; Centre for World Solidarity; Climate Leaders India Network; College of the Atlantic; Commission des Forêts d'Afrique Centrale; Communication, Education and Public Awareness Japan; Congress Corporation; C.P.R. Environmental Education Centre; CropLife International; CropLife International Compact Executive Committee; Dr Panjabrao Deshmukh Agricultural University; Econexus; ECOROPA; European Network of Scientists for Social Environmental Responsibility; Franciscans International; Genøk-Centre for Biosafety; Geoecology Energy Organisation; Geo-ecology Energy Organization (India); Global Industry Coalition; Go4BioDiv-International Youth

Forum; Godavari Institute of Engineering and Technology; Government of Andhra Pradesh Environment, Forest, Science and Technology Department; Greater Hyderabad Municipal Corporation; Greenpeace International; Institute for International Trade Negotiations; Inter-American Institute for Cooperation on Agriculture; International Crops Research Institute for the Semi-arid Tropics; International Food Policy Research Institute; International Grain Trade Coalition; International Life Sciences Research Foundation; International Service for the Acquisition of Agri-biotech Applications; International University Network on Cultural and Biological Diversity; ISAAA Afri Center; Japan Citizens' Network for Planet Diversity; Organization for Economic Co-operation and Development; Osmania University; PAN Asia and the Pacific; PRACIS; Public Research and Regulation Initiative; RAEIN-Africa; Salim Ali Centre for Ornithology and Natural History; Sociedad Peruana de Derecho Ambiental; South Asia Co-operative Environment Programme; Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment; Terra de Direitos; Third World Network; University of Bremen; University of Canterbury; Washington Biotechnology Action Council/49th Parallel Biotechnology Consortium; WWF International; Youth for Action

أولا - الشؤون التنظيمية

البند 1 - افتتاح الاجتماع

6- افتتح الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الساعة العاشرة من صباح يوم 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

7- وفي الجلسة الافتتاحية، أدلى ببيانات السيد ماساميشي سايغو، بالنيابة عن رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، المنتهية ولايته؛ والسيدة جاينتي ناتاراجان، وزيرة البيئة والغابات في حكومة الهند والرئيس الجديد لمؤتمر الأطراف؛ والسيد براليو بيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيد باكارى كانتي، بالنيابة عن السيد أديم شتاينر، المدير التنفيذي لليونيب؛ والسيد أ. س. ل. ناراسيمهان، محافظ أندرا برادش؛ والسيد تشيار شاتيرجي، أمين وزارة البيئة والغابات في حكومة الهند.

1-1 البيان الافتتاحي للسيد ماساميشي سايغو، متحدثا بالنيابة عن الرئيس المنتهية ولايته لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

8- قال السيد سايغو، متحدثا بالنيابة عن الرئيس المنتهية ولايته لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ونائب المدير العام بوزارة الزراعة والغابات ومصايد الأسماك في حكومة اليابان، إن القرارات الرئيسية المتخذة في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، تشتمل على اعتماد بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛ واعتماد الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛ وطلب إنشاء منتديات على الإنترنت لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ برنامج العمل؛ والدعوة إلى توفير معلومات عن تنفيذ البروتوكول لجمعها وتحليلها بغية تيسير عملية التقييم والاستعراض الثانية لفعالية البروتوكول. وأضاف أنه اضطلع بعمل في فترة ما بين الدورات بشأن مسائل مثل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وتوثيق الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتم تحديد زيادة التوعية العامة والتنظيف والتدريب بشأن الكائنات الحية المحورة كمجالات حيوية للعمل. وذكر أن العمل المنجز سيعمل كأساس للمداولات والمقررات التي ستعتمد في نهاية هذا الاجتماع.

9- وختاماً، أشار إلى أن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ينص على أن تبدأ رئاسة مؤتمر الأطراف في بداية الجلسة الأولى من كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتستمر حتى بداية الاجتماع العادي التالي. ولهذا السبب، فإن اليابان لا تزال تتولى رئاسة مؤتمر الأطراف وبالتالي فهي أيضاً رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. غير

أنه أصبح من العرف المتبع أن تجرى الاجتماعات الدولية برئاسة البلد المضيف. وقال إن وفد اليابان يشرفه أن ينقل الرئاسة إلى المضيفين الهنود للاجتماع، وتمنى لهم كل النجاح في هذا الاجتماع وفي الاجتماعات القادمة. ودعا السيدة جاياتني ناتاراجان، وزيرة البيئة والغابات في حكومة الهند إلى تولي مسؤولية المداولات.

2-1 البيان الافتتاحي للسيدة جاياتني ناتاراجان، وزيرة البيئة والغابات في حكومة الهند والرئيس الجديد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

10- رحبت السيدة ناتاراجان بالمشاركين وقالت إن حكومتها يشرفها أن تستضيف الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وأضافت أن الاجتماع سيقدم فرصة فريدة للاستجابة للتحدي العالمي المتمثل في حفظ التنوع البيولوجي وتحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحالية والقادمة.

11- وأضافت أن إيجاد توازن بين استخدام الكائنات الحية المحورة وبين حماية البيئة وصحة الإنسان ليس بالأمر السهل، ولكن تم إحراز تقدم منذ التوقيع على بروتوكول قرطاجنة في عام 2000. وبعد اعتماد بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي في عام 2010، أولى اهتمام أكبر بالمسؤولية والجبر التعويضي في لوائح السلامة الأحيائية. غير أنه من المهم ضمان ألا تصبح تدابير الاستجابة حاجزا أمام الابتكار. وقالت إن الهند، كبلد شديد التنوع استثمر كثيرا في التكنولوجيا الأحيائية، تلتزم بتنفيذ البروتوكول وشرعت في عملية للتصديق على البروتوكول التكميلي. وحثت الدول الأطراف الأخرى على الإسراع في التصديق على البروتوكول التكميلي.

12- وقالت إنه نظرا للآراء المتباينة إزاء الأثر طويل الأجل للكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، ينبغي إعداد منهجيات تقييم المنافع والتأثيرات الضارة المحتملة لمثل هذه الكائنات مع الأخذ في الحسبان تنوع احتياجات وأولويات البلدان المعنية.

13- وأضافت أن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة كان بطيئا وكان الامتثال غير متسق، وينبغي أن يساعد اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 على حل هذه المشاكل، وأن مهمة الأطراف هي السير قدما في هذه العملية. وقالت إن الحاجز الرئيسي أمام التنفيذ هو عدم وجود القدرات والموارد، إذ أن عددا متزايدا من البلدان بدأ في إدماج التكنولوجيا الأحيائية في جهودها الرامية إلى التنمية. وذكرت أن الوكالات الدولية لعبت دورا رئيسيا في بناء القدرات فيما يتعلق بالتنظيم وتقييم السلامة الأحيائية وصنع السياسات، ولكن هناك حاجة إلى المزيد من التعاون بين الدول الأطراف في هذا الصدد. وأشارت إلى أن بعض البلدان النامية اكتسب خبرة كبيرة في تنفيذ أنظمة تنظيم السلامة الأحيائية وأن الاستثمار في التكنولوجيا الأحيائية يتزايد بسرعة في إقليم آسيا والمحيط الهادئ. وقالت إن مزيدا من تقاسم المعلومات والبحث في مجال السلامة الأحيائية يعتبران أساسيان لضمان توازن الابتكارات في هذا المجال مع التنظيم القائم على العلوم والامتثال للمعايير والبروتوكولات المقبولة دوليا في مجال السلامة الأحيائية.

14- وذكرت أن المناقشات في الأيام القادمة ستعرض التقدم المحرز منذ الاجتماع السابق وتساعد على حل المشاكل المتعلقة، بما في ذلك تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة، مما قد ييسر في النهاية تنفيذ بروتوكول قرطاجنة على نحو فعال ودخول البروتوكول التكميلي حيز النفاذ مبكرا. وأبلغت الاجتماع بأن السيد م. ف. فاروقي، الأمين الخاص بوزارة البيئة والغابات في حكومة الهند، سيمثلها كرئيس أثناء بعض الجلسات. وفي اختتام كلمتها، أعادت تأكيد التزام الهند بالمساهمة في خطة الحفظ والتنمية على الصعيد العالمي بصفتها رئيسة لمؤتمر الأطراف وتمنت للاجتماع النجاح في مداولاته.

3-1 البيان الافتتاحي للسيد براليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

15- رحب السيد دياز بالمشاركين في الاجتماع، قائلا إنه منذ الاجتماع الأخير للأطراف، أصبحت البحرين والمغرب وأوروغواي أطرافا في البروتوكول، وصدقت جاميكا عليه مؤخرا، مما يجعل العدد الإجمالي للأطراف 164 طرفا. وعلاوة على ذلك، صدقت الجمهورية التشيكية ولاتفيا والمكسيك على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر

التعويضي وهناك عدد من البلدان الأخرى بصدد القيام بذلك. ومشيدا بالرئيس المنتهية ولايته وكذلك نائبه، أعرب السيد دياز عن تقديره لقيادة اليابان على مدى السنتين الماضيتين. وأثنى أيضا على العمل الذي قامت به حكومة الهند في تخطيط هذا الاجتماع والتحضير له وفي استضافة عدد من الاجتماعات في إطار الاتفاقية والبروتوكول خلال فترة ما بين الدورات.

16- وفيما يتعلق بجدول أعمال هذا الاجتماع، استرعى السيد دياز الانتباه إلى الإرشادات المنفحة والموسعة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، المتاحة الآن أمام الأطراف لاستخدامها في تنفيذها للبروتوكول على الصعيد الوطني. وأضاف أن فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر اقترح أيضا الاضطلاع بأعمال إضافية لإعداد إرشادات بشأن عدد من الموضوعات الجديدة، وأنه ليس لديه أي شك في أن الأطراف ستتظر في هذه المقترحات بعناية في هذا الاجتماع. وفيما يتعلق بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، قال إن نتائج الأعمال التي جرت فيما بين الدورات بشأن الموضوع تشير إلى أن هناك مجالا يهيم العديد من البلدان ولكنه من المجالات التي تواجه فيه البلدان صعوبات من حيث فهمها وتنفيذها. وأشار إلى أنها ستستفيد من المناقشات على الصعيد الدولي. وأعرب عن تقديره لتقديم نسبة عالية من التقارير الوطنية الثانية في إطار البروتوكول ولمرفق البيئة العالمية واليونيب على دورهما الداعم في هذا الصدد. وأعرب عن أمله في الاعتماد على هذا الدعم في المستقبل. وبالنسبة لعملية التقييم والاستعراض الثانية للبروتوكول، قال إنه يبدو أن أطرافا كثيرة ما زالت في مراحل مبكرة نسبيا من تنفيذ أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية. وأشار إلى أن لجنة الامتثال لاحظت أن المستوى العام للامتثال بالالتزام بوضع التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول ما زال دون التوقعات. وفي ختام كلمته، هنأ الأطراف على التقدم المحرز منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، وحثهم على الحفاظ على جهودهم، كجزء من الحل المشترك للتنمية المستدامة.

1-4 البيان الافتتاحي للسيد بكاري كانتى، بالنيابة عن السيد أخيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

17- أعرب السيد كانتى، متحدثا بالنيابة عن السيد أخيم شتاينر، المدير التنفيذي لليونيب، عن تقديره لحكومة الهند على استضافتها هذا الاجتماع. وقال إن هناك آراء مختلفة كثيرة بشأن مسألة الكائنات الحية المحورة وأنه من الحيوي أن يكون لدى البلدان النامية المهارات والقدرات اللازمة لاختيار مساراتها الخاصة فيما يتعلق بهذه التكنولوجيات. وذكر أن اليونيب قدم كثيرا من الدعم في هذا المجال. وقال إنه على الرغم من أن البلدان التي استوردت الكائنات الحية المحورة كانت في كثير من الأحيان الأكثر عرضة لآثار مثل هذه الكائنات، فإن عددا كبيرا منها لم ينفذ حتى الآن أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية، خصوصا البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأضاف أنه من المهم مع ذلك ملاحظة التقدم الكبير المحرز في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة من خلال إعداد واستخدام تدابير قانونية وإدارية ومؤسسية وزيادة الموارد البشرية من أجل تناول مسائل السلامة الأحيائية. وقال إن الأثر الكامل للتنفيذ لن يكون معروفا إلا عندما يكون لدى جميع البلدان الموارد البشرية والقدرات المؤسسية اللازمة لتنفيذ البروتوكول على نحو كامل وإن اليونيب مستعدا لتقديم المساعدة في هذا الخصوص.

18- وأضاف أنه كجزء من المشروع المشترك بين اليونيب ومرفق البيئة العالمية لتعزيز المستمر في مجال بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المرحلة الثانية من المشروع العالمي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية)، اضطلع بعدد من الأنشطة، بما في ذلك 90 حلقة عمل تدريبية اشتركت فيها الأطراف وأصحاب المصلحة والمجتمع المدني. وذكر أن اليونيب ركز على تنفيذ المقرر BS-V/16، وأنه وفقا للمقرر BS-V/2، أعد اليونيب مسودة تقرير وإرشادات بشأن مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأضاف أن اليونيب قدم الدعم أيضا فيما يتعلق بعملية التقرير الوطني الثاني إلى البلدان المؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية من خلال إعداد وتقديم عروض وحزم أدوات وإرشادات بشأن عملية إعداد التقارير الوطنية. ونتيجة لذلك، قام 110 إلى 120 بلدا مؤهلا بتحميل تقاريرها الوطنية. وحث الأطراف على اتخاذ خطوات للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والاستمرار في بناء القدرات وتعزيز تنفيذ البروتوكول. وأضاف أن هناك إنجازات كثيرة تحققت في

العقد منذ التوقيع على بروتوكول قرطاجنة وما زال العمل جاريا. وأعرب عن تقديره لعمل لرئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، المنتهية ولايته ودعمه وقيادته.

5-1 البيان الافتتاحي للسيد أ. س. ل. ناراسيمهان، محافظ ولاية أندرا برادش

19- رحب السيد أ. س. ل. ناراسيمهان، محافظ أندرا برادش، بالمشاركين في حيدر آباد وقال إن ولاية أندرا برادش يشرفها استضافة الاجتماع السادس للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. واقتبس مباركة من النصوص المقدسة القديمة "الفيدا" (Vedas) وقال إن المداولات في هذا الاجتماع ستعالج شواغل جميع القارات وتستفيد من حكمتها المجمعمة. وذكر أن الأجيال الحالية شهدت حركة كمية غيرت الحياة إلى الأحسن. غير أن هذا الازدهار يرجع إلى سخاء الطبيعة الأم التي تمثل هداياها التراث المشترك لجميع أشكال الحياة وماضي البشرية وحاضرها ومستقبلها؛ وهي لا تنتمي إلى أي أنواع أو أجيال بعينها. وأضاف أن الموائل التي تنهب ثروتها من أشكال الحياة، والتي تواجه بعضها خطر الانقراض، ليست مسكنا آمنا ومستداما للحياة. وهناك حاجة إلى استخدام التكنولوجيا الأحيائية بحكمة. وأضاف أن أندرا برادش لديها الموارد التكنولوجية اللازمة للمساعدة في مواجهة التحديات التي يواجهها العالم.

6-1 البيان الافتتاحي للسيد تشيارا شاتيرجي، أمين وزارة البيئة والغابات في حكومة الهند

20- قال السيد شاتيرجي، أمين وزارة البيئة والغابات، إن السيدة ناتاراجان قد أقرت بالتزام حكومة الهند بتوجيه جدول أعمال التنوع البيولوجي العالمي ووجه شكر حكومة الهند إلى الأمين التنفيذي على التزامه بدعم التعاون المتعدد الأطراف. ورحب أيضا بمساهمة اليونيب والجهات المانحة الأخرى في تقديم الدعم المالي ومساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها في إطار البروتوكول. وأعرب عن شكره لمحافظ ولاية أندرا برادش وشعبها على دعمهما لاستضافة هذا الاجتماع في حيدر آباد. وأعرب عن شكره أيضا لزميله السيد م. ف. فاروقي، الأمين الخاص لوزارة البيئة والغابات، والسيد هام باندي، الأمين المشارك بوزارة البيئة والغابات، وأعضاء اللجنة التنظيمية، وكل من قدم دعما لوجستيا على عملهم الشاق في التحضير لهذا الاجتماع.

7-1 البيانات الافتتاحية للأطراف والمراقبين

21- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، أدلى ببيانات عامة ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وغرينادا (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي) واليابان وكينيا وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والمملكة العربية السعودية وصربيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية) والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

22- وأعرب المتحدثون عن امتنانهم لحكومة الهند لاستضافتها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وأعرب عن شكر خاص للكفاءة التي صدرت بها تأشيريات الدخول.

البند 2 - تنظيم الاجتماع

1-2 انتخاب أعضاء المكتب

23- وفقا للفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، يعمل المكتب الحالي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية كمكتب لاجتماع الأطراف في البروتوكول. وأبلغ الاجتماع أيضا أن في اجتماعه العاشر، انتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ممثلا من الأرجنتين كعضو في المكتب، وهي ليست طرفا في البروتوكول. ووفقا للمادة 29 من البروتوكول، ينبغي أن يحل السيد رينالدو أرييل ألفاريز-موراليس (المكسيك) محل ممثل الأرجنتين في مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

24- وبناء على اقتراح المكتب، اتفق على أن تعمل السيدة كوانا بيتي شرودر (ناميبيا)، نائبة رئيس المكتب، كمقررة للاجتماع.

25- وترأس الاجتماع السيد م. ف. فاروقي (الهند) ممثلاً للرئيس الجديد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

2-2 إقرار جدول الأعمال

26- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أقر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول جدول الأعمال التالي، المعدل على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/1):

أولاً- الشؤون التنظيمية

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- تنظيم الاجتماع:
 - 1-2 أعضاء المكتب؛
 - 2-2 إقرار جدول الأعمال؛
 - 3-2 تنظيم العمل.
- 3- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

ثانياً- القضايا الدائمة

- 4- تقرير لجنة الامتثال.
- 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.
- 6- مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد.
- 7- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.
- 8- تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة البروتوكول وبشأن مسائل الميزانية.

ثالثاً- المسائل الموضوعية الناشئة عن برنامج العمل والمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 9- حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية.

- 10- مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة (المادة 18):
- 1-10 الفقرتان 2 (ب) و(ج) من المادة 18؛
- 2-10 الفقرة 3 من المادة 18.
- 11- متطلبات الإخطار (المادة 8).
- 12- بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.
- 13- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17).
- 14- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16).
- 15- الهيئات الفرعية (المادة 30).
- 16- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26).
- 17- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33).
- 18- التقييم والاستعراض (المادة 35).

رابعاً- شؤون ختامية

- 19- شؤون أخرى.
- 20- موعد ومكان انعقاد الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
- 21- اعتماد التقرير.
- 22- اختتام الاجتماع.

3-2 تنظيم العمل

- 27- وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012، على تنظيم عمل الاجتماع على أساس المقترحات الواردة في المرفق الأول بالشروح المنقحة لجدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/1/Add.1/Rev.1). وتبعاً لمقترح صادر عن المكتب، وافقت الجلسة العامة على نقل البند 16 بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية من الفريق العامل الثاني إلى الفريق العامل الأول.
- 28- ووفقاً لذلك، أنشأ الاجتماع فريقين عاملين: الفريق العامل الأول، برئاسة السيدة إينس فرلاي (بلجيكا)، للنظر في بنود جدول الأعمال 4 (تقرير لجنة الامتثال)، و10 (مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة (المادة 18))، و11 (متطلبات الإخطار (المادة 8))، و12 (بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي)؛ و13 (النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17))، و15 (الهيئات الفرعية (المادة 30))، و16 (الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26))؛ والفريق العامل الثاني، برئاسة السيد سبنسر توماس (غرينادا)، للنظر في بنود جدول الأعمال 5 (تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها)، و6 (المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد)، و9 (حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية)، و14 (تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16))، و17 (الرصد وإعداد التقارير (المادة 33))، و18 (التقييم والاستعراض (المادة 35)).

- 29- وعقد الفريق العامل الأول سبع جلسات من 1 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012. واعتمد تقريره (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/WG.1/L.1)، بصيغته المعدلة شفويا، في جلسته السابعة المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
- 30- وعقد الفريق العامل الثاني سبع جلسات من 1 إلى 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012. واعتمد تقريره (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/WG.2/L.1) في جلسته السابعة المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
- 31- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012، قدم رئيسا الفريقين العاملين الأول والثاني تقريرين مرحليين.
- 32- وعرض التقريران النهائيان للفريقين العاملين (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.1/Add.1 و2) على الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بغية إدماجها في التقرير الختامي تحت البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

البند 3 - تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

- 33- تم تناول البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012. واسترعى الرئيس الانتباه إلى المادة 19 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، التي يتعين على المكتب بموجبها أن يفحص أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع وأن يقدم تقريرا عنها إلى الجلسة العامة لاتخاذ القرار المناسب. وعملا بهذا الطلب، عين المكتب السيدة سينزانا بروكيتش (صربيا)، نائبة رئيس المكتب، لفحص أوراق تفويض الممثلين وتقديم تقرير عنها. وحث الوفود التي لم تقدم أوراق تفويضها على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن خلال اليوم.
- 34- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أبلغت السيدة بروكيتش الاجتماع بأن 116 طرفا في البروتوكول قد سُجلوا بوصفهم حاضرين هذا الاجتماع. وتبين أن أوراق تفويض 85 وفدا تتوافق تماما مع أحكام المادة 18 من النظام الداخلي. وتمشيا مع الممارسات السابقة، طُلب إلى الوفود الواحدة والثلاثين التي لم تمتثل امتثالا كاملا لأحكام المادة 18 أن تقدم أوراق تفويضها كاملة على النحو الواجب إلى الأمين التنفيذي في موعد أقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012 ليتسنى للمكتب استعراضها.
- 35- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أبلغت السيدة بروكيتش الاجتماع بتسجيل 120 طرفا في البروتوكول حتى الآن بوصفهم حاضرين للاجتماع. وعملا بالمادة 19 من النظام الداخلي، فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 98 وفدا، وجد أن 91 منها في حالة امتثال تام لأحكام المادة 18. ولم تكن وثائق تفويض سبعة وفود في حالة امتثال تام لهذه الأحكام، ولم يقدم 19 وفدا وثائق تفويضهم. وتمشيا مع الممارسات السابقة، طلب إلى الوفود الستة والعشرين المعنية التوقيع على إعلان يفيد بأنهم سوف يقدمون إلى الأمين التنفيذي وثائق تفويضه على النحو الواجب في غضون 30 يوما من اختتام الاجتماع، وفي موعد لا يتجاوز 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 ليتسنى للمكتب استعراضها.
- 36- وأعرب الرئيس عن أمله في أن تقوم جميع الوفود التي طلب منها تقديم أوراق تفويض ممثليها إلى الأمين التنفيذي بذلك في موعد أقصاه 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.
- 37- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علما بالتقرير المتعلق بأوراق تفويض الممثلين.

ثانياً - القضايا الدائمة

البند 4 - تقرير لجنة الامتثال

38- تم تناول البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الاجتماع في هذا البند، كان معروضا أمامه تقرير لجنة الامتثال عن عمل اجتماعيها الثامن والتاسع، بما في ذلك توصية إلى اجتماع الأطراف (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/2).

39- وقدم السيد يورغ بالي، رئيس لجنة الامتثال، عرضا عاما للمسائل التي نظرت فيها اللجنة خلال اجتماعيها الثامن والتاسع، على النحو الوارد في تقريرها. وأفاد بأن اللجنة، بعد أن استعرضت نتائج الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول، وتمشيا مع المقرر BS-V/1، اعتمدت في اجتماعها الثامن، خطة عمل عززت دورها الداعم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة. وذكر أن اللجنة ستنظم عملها في المستقبل تمشيا مع دورة الإبلاغ التي تبلغ مدتها أربع سنوات، مع الأخذ في الحسبان المجالات ذات الأولوية التي يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لكل دورة. وبالتالي، ستركز اللجنة على المسائل التي تحدد الأطراف ذاتها أولويتها، باستخدام أفضل للموارد المحدودة. وفي اجتماعها التاسع، استعرضت اللجنة التحليل الذي أجرته الأمانة على أساس المعلومات الواردة من التقارير الوطنية الثانية. وأفاد بأن اللجنة أرسلت خطابات إلى ستة أطراف لم تقدم بعد أي تقرير وطني، تستفسر عن السبب وتعرض المساعدة. وقال إن هناك ثغرات كبيرة في التنفيذ فيما يتعلق بوضع التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى اللازمة لتنفيذ البروتوكول، وتقاسم المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والنهوض بالتوعية العامة والمشاركة.

40- ودعا الرئيس الاجتماع إلى أن يحيط علما بتقرير لجنة الامتثال وقال إنه سينظر في التوصيات من 1 إلى 5 (البند 4 من جدول الأعمال) الفريق العامل الأول، بينما سينظر الفريق العامل الثاني في بقية التوصيات تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

41- وبعد عرض البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، تناول الفريق العامل الأول هذا البند في جلسته الأولى المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012. وذكرت رئيسة الفريق العامل الأول المندوبين أن على الفريق أن ينظر في التوصيات الخمس الأولى الواردة في توصيات لجنة الامتثال حسبما ترد في تقريره.

42- وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والمكسيك وعمان وأوغندا.

43- ورد رئيس لجنة الامتثال، على أسئلة الفريق العامل المتعلقة بتوصيات اللجنة.

44- وفي اختتام المناقشة، قالت رئيسة الفريق العامل الأول إنها ستعد مشروع نص لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الامتثال.

45- وفي جلسته الثالثة المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول الفريق العامل الأول مشروع مقرر قدمته رئيسة الفريق العامل بشأن أول خمس توصيات من تقرير لجنة الامتثال.

46- وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والهند وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وأوغندا.

47- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن أول خمس توصيات واردة في تقرير لجنة الامتثال، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.2.

48- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.2 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/1. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

انتخاب أعضاء لجنة الامتثال

49- استرعى الرئيس الانتباه، في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012، إلى الحاجة إلى انتخاب عشرة أعضاء جدد في لجنة الامتثال (اثان من كل إقليم من الأقاليم الخمسة) ليحلوا محل الأعضاء الذين ستنتهي فترة ولايتهم بنهاية عام 2012.

50- ودعا الرئيس كل إقليم إلى ترشيح شخصين للعمل في اللجنة من بداية عام 2013. وذكر الاجتماع بأن الأعضاء المنتهية ولايتهم الذين عملوا لفترة ولايتين غير مؤهلين لإعادة الانتخاب.

51- وفي جلسته العامة الثانية المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين 2012، استلم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من بعض المجموعات الإقليمية، ترشيحات لعضوية لجنة الامتثال ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي فترة ولايتهم بنهاية عام 2012.

52- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استلم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ترشيحات لعضوية لجنة الامتثال. وانتخب الاجتماع بعد ذلك بالتركية المرشحين التاليين للعمل كأعضاء في لجنة الامتثال من بداية عام 2013: (أ) مجموعة أفريقيا: السيد يوهانسن فوكر (ليبيريا) والسيدة كوئي تليشي علوي (تونس)؛ (ب) مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: السيد راي س. رانا (الهند) والسيد بامبوت نابومبيث (تايلند)؛ (ج) مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية: السيدة دويرافكا ستيببيتش (كرواتيا) والسيدة أنجيلا لوزون (جمهورية مولدوفا)؛ (د) مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي: السيدة خيمينا نيبينو (كولومبيا) والسيد هكتور كوندي الامبيدا (كوبا)؛ (هـ) مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى: السيد جيف رايدلي (نيوزيلندا) والسيد روبين دكر (هولندا).

البند 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

53- تناول الفريق العامل الثاني البند 5 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرة قدمها الأمين التنفيذي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/3). وكان معروضا أمامه أيضا، كوثيقة إعلامية، تقرير عن الاجتماعين اللذين عقدتهما اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فيما بين الدورات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/1).

54- ولدى تقديمه لهذا البند، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى المعلومات الواردة في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي. ويتضمن القسم ثانيا من المذكرة تقريرا مرحليا بشأن الأهداف المتعلقة بتقاسم المعلومات في إطار الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، في حين يقدم القسم ثالثا تقييما أوليا عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية استنادا إلى المعلومات المستمدة من التقارير الوطنية الثانية باستخدام المؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية. ويتضمن القسم رابعا مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل. أما المرفق بهذه الوثيقة فيتضمن تقسيما للسجلات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ورسوما بيانية أعدت استنادا إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية والتقييم الأولي للمؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية ذات الصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

- 55- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وإكوادور وباراغواي والبرازيل وبنغلاديش وتوغو وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والسودان والصين والفلبين وفيجي وكوبا وكولومبيا وماليزيا والمكسيك والنرويج والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان.
- 56- وأدلى ببيان أيضا ممثل اليونيب.
- 57- وأدلى ببيان آخر ممثل مبادرة البحوث العامة والتنظيم.
- 58- وقال الرئيس إنه سيُعد مشروع مقرر يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة، لينظر فيه الفريق العامل.
- 59- وفي جلسته الرابعة المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنن وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والسنغال وغرينادا والفلبين وكولومبيا وماليزيا ومصر والنرويج والنيجر ونيجيريا.
- 60- وأدلى ببيان أيضا ممثل مرفق البيئة العالمية.
- 61- واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر في جلسته الخامسة المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الثاني 2012. وأدلى ببيانات ممثلو باراغواي والبرازيل ودولة بوليفيا المتعددة القوميات.
- 62- وواصل الفريق العامل نظره في مشروع المقرر في جلسته السادسة المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والبرازيل ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبنن وغانا والكاميرون وكولومبيا ونيجيريا.
- 63- ويعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.6.
- 64- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.6 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/2. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 6 - المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد

- 65- تم تناول البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الاجتماع في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/4). وكان معروضا أمامه أيضا تقرير من مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/8).
- 66- ولدى تقديمه لهذا البند، استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي. ويعرض القسم ثانيا من تلك الوثيقة تقريرا موجزا عن حالة استجابة مرفق البيئة العالمية للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف والوارد في الفقرة 20 من المقرر 25/10 بشأن تجربة الأطراف فيما يتعلق بالحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية. ويناقش القسم ثالثا متطلبات التمويل وأولويات البرامج لفترة التزود السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية (2014-2018). ويستعرض القسم رابعا حالة البلدان التي تلقت تمويلا من مرفق البيئة العالمية قبل أن تصبح أطرافا في البروتوكول. ويناقش القسم خامسا الوسائل الممكنة لحشد موارد إضافية لتمويل البروتوكول.

67- وقدّم ممثل مرفق البيئة العالمية تقريراً عن الدعم المقدم لتنفيذ البروتوكول. وذكر أنه في أثناء السنتين الأولتين من فترة التزود الخامسة لموارد مرفق البيئة العالمية، ركز دعم المرفق على مساعدة البلدان على إعداد تقاريرها الوطنية الثانية من خلال ثلاثة مشاريع شاملة عالمية نفذها اليونيب. وصممت هذه المشاريع الثلاثة لتقديم دعم آني إلى 123 طرفاً مؤهلاً للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية. وقدّم ما مجموعه 110 طرفاً، أو 89 في المائة، تقاريره الوطنية نتيجة لهذا الدعم. ويفهم مرفق البيئة العالمية تماماً طلب توسيع المرحلة الثانية من المشروع العالمي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وسيُنظر فيه بمجرد إجراء تقييم لهذا المشروع. وذكر أن المرفق سيستمر في تنفيذ جميع الإرشادات السابقة الموجهة إلى الآلية المالية من خلال الهدف الثالث من استراتيجية التنوع البيولوجي في فترة التزود الخامسة لموارد مرفق البيئة العالمية والذي يركز على بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية. وأضاف أن هذا الهدف كان له مخصصات تقدر بمبلغ 40 مليون دولار أمريكي في فترة التزود الخامسة لموارد مرفق البيئة العالمية، وأن هذا التقدير يستند إلى الطلبات السابقة من البلدان. وقال إن مرفق البيئة العالمية سيرحب بمساهمات البلدان التي لم تقدم بعد مشاريع لتنفيذ أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية خلال المرحلة الثانية من فترة التزود الخامسة لموارد مرفق البيئة العالمية وسيوافق على مثل هذه المشاريع حسب مقتضى الحال.

68- وتقرر نظراً للوقت المحدود المتاح في الجلسة العامة، سيناقش الفريق العامل الثاني هذا البند من جدول الأعمال.

69- وتبعاً لذلك، تناول الفريق العامل الثاني البند في جلسته الثانية المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

70- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا)، البرازيل وبوتسوانا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا (بالنيابة عن أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية) وغانا وغواتيمالا وفيجي وكمبوديا وكوبا وكولومبيا وكينيا وماليزيا والمكسيك وناميبيا.

71- وقال الرئيس إنه سيُعد مشروع مقرر يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة، لينظر فيه الفريق العامل.

72- وتناول الفريق العامل في جلسته الرابعة المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012 مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس بشأن المسائل ذات الصلة بالآلية المالية والموارد.

73- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا) وأوغندا وباراغواي والبرازيل وبنن ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وغرينادا وغواتيمالا والفلبين وكرواتيا وكوبا وكولومبيا وماليزيا ومصر والنيجر ونيجيريا والهند.

74- وطلب ممثل كوبا أن ينعكس البيان التالي في التقرير:

"نظراً لأهمية السلامة الأحيائية، فهي تمثل مجال عمل دائم لمرفق البيئة العالمية الذي يعمل بوصفه الآلية المالية لبروتوكول قرطاجنة، وهو الوسيلة الرئيسية التي يمكن للبلدان النامية أن تبني بواسطتها القدرات التي تتيح لها تطبيق البروتوكول.

وفي مجال معقد مثل مجال تنفيذ البروتوكول، والذي تكون فيه عملية بناء القدرات عملية تدريجية وتغطي مجالات عمل مختلفة، فلا ينبغي حرمان أي دولة طرف في هذا البروتوكول من فرصة الحصول على الأموال المتاحة في دورة محددة لمجرد أنها استفادت في السابق من أكثر من مشروع في هذا المجال.

وعلاوة على ذلك، فإن وفد كوبا يُدكر بأن الدول الأطراف لها الحق السيادي في تحديد الأولويات في تخصيص الموارد، وفقاً لأولويات البرامج التي توضع لتطبيق البروتوكول.

ويكرر وفد كوبا استعداداته للعمل بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية لدعم تطبيق البروتوكول، استناداً إلى الاستخدام المرن والحيوي والشفاف للأموال المتاحة لبناء القدرات، ولا سيما فيما يتعلق بالغرض من المشاريع المحددة المقترحة لكل أولوية برنامجية."

- 75- واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر في جلسته الخامسة المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الثاني 2012. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والفلبين وزامبيا.
- 76- وواصل الفريق العامل نظره في مشروع المقرر في جلسته السادسة المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012. وأدلى ببيانات ممثلو بنن والبرازيل ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وغانا والهند والنيجر ونيجيريا والنرويج وباراغواي والفلبين وتوغو وزامبيا.
- 77- وبناء على اقتراح الرئيس، أنشئ فريق لأصدقاء الرئيس للنظر في المسائل المعلقة في مشروع المقرر.
- 78- وفي جلسته السابعة المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استمع الفريق العامل إلى تقرير من فريق أصدقاء الرئيس وتناول نسخة منقحة من مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثلو مصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والنرويج وزامبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).
- 79- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.14.
- 80- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.14. وأدلى ببيانات ممثلو ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والنرويج وباراغواي.
- 81- وبعد تبادل الآراء، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر BS-VI/5. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 7 - التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

- 82- تم تناول البند 7 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الاجتماع في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تقدم تحديثا عن الأنشطة التعاونية بين الأمانة والمنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى المعنية بتنفيذ البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/5). واشتملت المذكرة أيضا على عناصر مقترحة لمشروع مقرر.
- 83- ولدى تقديمه لهذا البند، قال ممثل الأمانة إن هناك وثيقة أعدها الأمين التنفيذي تقدم عرضا عاما للإجراءات التي اتخذها الأمين التنفيذي خلال فترة ما بين الدورات عملا بالمقرر BS-V/6. وذكر أن الوثيقة تحتوي أيضا على عرض عام محدث للأنشطة التعاونية بين الأمانة والمنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى، بما في ذلك شراكة الأمانة مع مبادرة الجمارك الخضراء؛ وتعاونها مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛ والترابط بين غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع "المختبر المرجعي في الاتحاد الأوروبي للأغذية والأعلاف المحورة جينيا" وقاعدة بيانات وسائل الكشف التابعة لمنظمة حياة المحاصيل الدولية؛ والاشتراك مع اتفاقية آرهوس المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية في تنظيم منتدى إلكتروني عن التنوع العامة والتنظيف والمشاركة فيما يتصل بالنقل الآمن للكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- 84- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وغرينادا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) واليابان وكينيا وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والمملكة العربية السعودية وصربيا (بالنيابة عن منطقة أوروبا الوسطى والشرقية) والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.
- 85- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية.

- 86- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نصا يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة، لينظر فيه اجتماع الأطراف.
- 87- وفي جلسته العامة الثانية المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول اجتماع الأطراف بحث مشروع مقرر بشأن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى. وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وجمهورية مولدوفا.
- 88- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نسخة منقحة من مشروع المقرر تدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة، لينظر فيها اجتماع الأطراف.
- 89- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في النسخة المنقحة من مشروع المقرر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.5) واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/6. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 8 - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون البروتوكول وشؤون الميزانية

- 90- تم تناول البند 8 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الاجتماع في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرتان أعدهما الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون البروتوكول وشؤون الميزانية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/6 و Add.1). وكان معروضا أمامه أيضا، كوثيقة إعلامية، تقرير من الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/11/INF/36).
- 91- ولدى تقديمه لهذا البند، قال الأمين التنفيذي إن الاشتراكات المقررة المسددة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011 بلغت 88 في المائة من مجموع الميزانية الأساسية لعام 2011، التي اعتمدها الأطراف في اجتماعها الخامس. وحتى 31 يولييه/تموز 2012، تم استلام 70 في المائة فقط من الاشتراكات في الميزانية الأساسية للسنة الحالية. وأشار أيضا إلى أن التعهدات للصناديق الطوعية كانت مع الأسف منخفضة. وبناء على طلب الأطراف في اجتماعها الخامس، أعد الأمين التنفيذي ثلاث سيناريوهات ممكنة للميزانية. وينطوي سيناريو على معدل زيادة بنسبة 14.2 في المائة مقارنة بميزانية فترة السنتين 2011-2012، وهو يمثل المبلغ المطلوب لتمويل أنشطة البرنامج. ويشمل السيناريو الثاني زيادة اسمية بنسبة 10 في المائة. والخيار الثالث هو عدم زيادة الميزانية إطلاقا للفترة 2013-2014.
- 92- واتفق على إنشاء فريق اتصال معني بالشؤون المالية، برئاسة السيد كونرود هانت (أنتيغوا وباربودا)، لبحث سيناريوهات الميزانية التي اقترحها الأمين التنفيذي.
- 93- وأبلغ رئيس فريق الاتصال الجلسة العامة الثانية للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012 أن فريق الاتصال استعرض مقترحات الميزانية ومشروع المقرر المقدم من الأمانة. وقال إنه مع مراعاة الوضع الاقتصادي العالمي، تمت مناقشة إمكانية تقليل الوقت المخصص لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أسبوعين. وذكر أن فريق الاتصال نظر بالفعل في خيار دورة اجتماعات كل ثلاث سنوات، وفي هذه الحالة، احتمال وجود حاجة إلى ميزانية لدورة مدتها ثلاث سنوات. وقال إن فريق الاتصال سيجتمع بعد إتاحة الفرصة لأعضائه للتشاور حول هذه المسائل.
- 94- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، قدم رئيس فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية تقريرا عن المشاورات داخل هذا الفريق. وقد أعرب عن القلق إزاء عدم إدراج عدد من المسائل ذات الأولوية التي حددتها الدول الأطراف في الميزانية الأساسية ولكنها تعتمد بدلا من ذلك على تمويل من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية للأنشطة الموافق عليها. وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أنه كان هناك اتفاق على

إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، فإن التمويل يجب أن يأتي من الصندوق الطوعي الخاص وهناك حاجة إلى تعهد من الطرف لتمويل مثل هذا النشاط. وقد أعد مشروع المقرر (UNEP/CBD/BS/COP-) MOP/6/L.17 في فريق الاتصال لينظر فيه اجتماع الأطراف. ويتضمن مشروع المقرر أحكاما لضمان أن يكون التمويل متاحا إذا تقرر عقد الاجتماع السابع للأطراف في عام 2015.

95- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.17 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/7. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

ثالثا - المسائل الموضوعية الناشئة عن برنامج العمل والمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

البند 9- حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية

96- تناول الفريق العامل الثاني البند 9 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضا أمامه ثلاث وثائق: مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تبين بإيجاز حالة أنشطة بناء القدرات في إطار البروتوكول، بما في ذلك حالة تنفيذ آلية التنسيق (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي لتيسير الاستعراض الشامل لخطة عمل بناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول على نحو فعال، مع الأخذ في الاعتبار نتائج التقييم المستقل لخطة العمل، والتقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.1)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن تحديثا للحالة الراهنة لقائمة الخبراء وصندوقها الطوعي وتجميعا للتقارير التي قدمتها الأطراف والحكومات الأخرى فيما يتعلق بخبراتها والتحديات التي واجهتها في ترشيح الخبراء للقائمة والاستعانة بهم، واحتياجاتها المتوقعة في المستقبل وآراءها الرامية إلى تحسين عمليات الترشيح ونموذج الترشيح (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.2).

97- وكان معروضا أمام الفريق العامل أيضا الوثائق الإعلامية التالية: (1) تقرير بشأن تقييم مستقل لخطة عمل بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على نحو فعال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/2)؛ و(2) تقرير منتدى الإنترنت بشأن النهج الاستراتيجية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-) MOP/6/INF/3؛ و(3) تجميع للمساهمات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وفقا للفقرتين 13 و15 من المقرر BS-V/3 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/4)؛ و(4) تقريرا الاجتماعيين الثامن والتاسع لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات من أجل السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/5)؛ و(5) تقريرا اجتماعي التنسيق السابع والثامن للحكومات والمنظمات المنفذة و/أو الممولة لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/6).

98- وبناء على اقتراح من الرئيس، ووفق على أنه ينبغي النظر بشكل مستقل في جانبي هذا البند - حالة أنشطة بناء القدرات وقائمة خبراء السلامة الأحيائية.

حالة أنشطة بناء القدرات

99- لدى تقديمه للجزء الأول من البند، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى المعلومات الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7 و Add.1. ويتضمن القسم ثانيا من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7 ملخصا عن حالة بناء القدرات في إطار البروتوكول استنادا إلى التقارير الواردة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين والتقارير الوطنية الثانية. أما القسم ثالثا من الوثيقة فيتضمن تحليلا للنهج الاستراتيجية المحتملة لتحسين بناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول على نحو فعال. ويتضمن القسم رابعا تقريرا عن تنفيذ آلية التنسيق والتدابير المقترحة لتحسين تلك الآلية وتبسيطها. ويشمل القسم خامسا مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل. وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.1 تلخيصا للآراء والمقترحات التي قدمتها الأمانة والتعليقات الصادرة عن منتدى الإنترنت لبناء القدرات بشأن الخطة الاستراتيجية. وجرى أيضا إدراج مشروع إطار عمل وخطة عمل لبناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول على نحو فعال للنظر فيه.

100- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وأوغندا والبرازيل وبوتسوانا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وترينيداد وتوباغو وتوغو وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسودان والصين وغرينادا والفلبين وفيجي وفيت نام وكوبا وكولومبيا وكينيا والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا والهند واليابان.

101- وأدلى ببيان أيضا ممثل مبادرة البحوث العامة والتنظيم.

102- وقال الرئيس إنه سيُعدّ مشروع مقرر يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة، لينظر فيه الفريق العامل.

103- وفي جلسته السادسة المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن حالة أنشطة بناء القدرات. وأدلى ببيانات ممثلو بنن وإكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وغواتيمالا والمكسيك وسانت لوسيا.

104- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.7.

105- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.7 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/3. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

قائمة خبراء السلامة الأحيائية

106- لدى تقديمه للجزء الثاني من البند 9 من جدول الأعمال، لفت ممثل للأمانة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.2. ويتضمن القسم ثانيا من الوثيقة قائمة خبراء السلامة الأحيائية ومعلومات بشأن حالة القائمة وصندوقها الطوعي. ويتضمن القسم ثالثا ملخصا للآراء والخبرات التي قدمتها الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق باستخدام القائمة. ويتناول القسم رابعا بالتحليل تشغيل القائمة والمقترحات المدرجة لتحقيق أقصى فائدة من استخدامها. ويتضمن القسم خامسا مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل.

107- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وإكوادور وباراغواي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكوبا وماليزيا والنيجر ونيجيريا واليابان.

108- وقال الرئيس إنه سيُعدّ مشروع مقرر يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة، لينظر فيه الفريق العامل.

109- وفي جلسته الرابعة المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن قائمة الخبراء في مجال السلامة الأحيائية. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وبنن ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا والسودان والفلبين وكرواتيا وكمبوديا وماليزيا والمكسيك والنيجر ونيجيريا والهند.

110- واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر في جلسته السادسة المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الثاني 2012. وأدلى ببيانات ممثلو بنن والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والنيجر.

111- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.8.

112- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.8 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/4. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 10- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)

10-1 الفقرتان 2(ب) و(ج) من المادة 18

10-2 الفقرة 3 من المادة 18

113- تناول الفريق العامل الأول البندين 10-1 و10-2 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012. وفي إطار البند 10-1، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تجمع المعلومات ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية الثانية فيما يتعلق بالفقرتين 2 (ب) و(ج) من المادة 18 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/8). وفي إطار البند 10-2، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تعرض موجزا لنتائج الدراسة المتعاقد على الاضطلاع بها بموجب الفقرة 1(د) من المقرر BS-V/9 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/9) والتي أتيحت نسخة كاملة منها كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/24). وكان معروضا أمامه أيضا كوثائق إعلامية مذكرتان أعدهما الأمين التنفيذي توجز التطورات بشأن القواعد والمعايير القائمة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/7)، والشبكة الإلكترونية لمعامل الكشف وتحديد الهوية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/9).

114- ولدى تقديمه للبند 10-1، أشار ممثل الأمانة إلى أن الأطراف قررت في الفقرة 2 من المقرر BS-IV/8 استعراض تنفيذ المتطلبات بموجب الفقرتين 2 (ب) و(ج) من المادة 18 في اجتماعها السادس على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية. وجرى تلخيص المعلومات في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/8) وتشتمل أيضا على عناصر مقترحة لمشروع مقرر.

115- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وغواتيمالا والهند وإندونيسيا وكينيا وليبيريا وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا وباراغواي وبيرو والفلبين وأوغندا.

116- ولدى تقديمه للبند 10-2، قال ممثل الأمانة إن التقرير الكامل للاستشاري المتعاقد معه للاضطلاع بالعمل المطلوب في الفقرة 1 (د) من المقرر BS-V/9 يرد في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/24. ويرد موجز لذلك التقرير في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/9، التي تشمل أيضا عناصر مقترحة لمشروع مقرر.

117- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والهند والمكسيك ونيوزيلندا ونيجيريا وباراغواي وبيرو وأوروغواي.

118- وبعد تبادل الآراء، تحت البندين 10-1 و10-2، أشارت الرئيسة إلى المناقشات السابقة المتعلقة بالمادة 18، بما في ذلك اعتماد مقررات منفصلة بشأن فقراتها المختلفة. وأشارت إلى أنه ربما حان الوقت لجمع الأجزاء المختلفة من المادة 18 مرة أخرى. وبما أن عددا من العناصر المقترحة لمشروع مقرر تأتي من الوثيقتين قيد النظر المرتبطتان بشكل وثيق ببعضهما البعض، فقد اتفق على أنها ستعد نصا واحدا يأخذ في الحسبان النقاط التي طرحت في المناقشة ويعكس مجموعتي العناصر المقترحة.

119- وفي جلسته الرابعة المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول الفريق العامل مشروع مقرر بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة. وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل والصين وكولومبيا وإكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وغانا والهند واليابان وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وليبيريا وماليزيا والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا وباراغواي والفلبين وأوغندا وأوروغواي.

120- وأدلى ببيانات أيضا ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

121- وأدلى ببيان أيضا ممثل التحالف الدولي من أجل تجارة الحبوب.

122- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا منقحا يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة لينظر فيه الفريق العامل.

123- وفي جلسته الخامسة المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول الفريق العامل نسخة منقحة من مشروع المقرر بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة. وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وليبيريا والمكسيك وباراغواي.

124- وفي جلسته السادسة المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل النظر في النسخة المنقحة من مشروع المقرر بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والهند واليابان وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وناميبيا وباراغواي وأوغندا.

125- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.12.

126- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.12 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/8. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 11 - متطلبات الإخطار (المادة 8)

- 127- تناول الفريق العامل الأول البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي توفر معلومات بشأن تنفيذ متطلبات الإخطار بموجب المادة 8 من البروتوكول حسبما جمعت من التقارير الوطنية الثانية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/10).
- 128- ولدى تقديمه لهذا البند، قدم ممثل الأمانة نظرة عامة مختصرة على التطورات المتعلقة بتنفيذ متطلبات الإخطار بموجب المادة 8 منذ اعتماد المقرر BS-II/8. ويعرض القسم ثانيا من المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/10 جميعا للمعلومات حسبما ترد في التقارير الوطنية الثانية المستلمة. ويتضمن القسم ثالثا عناصر مقترحة لمشروع مقرر.
- 129- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وغانا والهند واليابان وماليزيا والمكسيك.
- 130- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة لينظر فيه الفريق العامل.
- 131- وتناول الفريق العامل في جلسته الثالثة المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012، مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن متطلبات الإخطار. وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والهند واليابان وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والمكسيك وباراغواي.
- 132- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا منقحا يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة.
- 133- وفي جلسته الرابعة المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول الفريق العامل نسخة منقحة من مشروع المقرر بشأن متطلبات الإخطار. وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وناميبيا وباراغواي.
- 134- وفي جلسته السادسة المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل النظر في النسخة المنقحة من مشروع المقرر بشأن متطلبات الإخطار. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والهند واليابان وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وناميبيا وباراغواي وأوغندا.
- 135- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن متطلبات الإخطار، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.11.
- 136- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.11 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/10. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 12 - بروتوكول ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 137- تناول الفريق العامل الأول البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن حالة التوقيع على البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والتصديق عليه والانضمام إليه (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/11).
- 138- ولدى تقديمه لهذا البند، قال ممثل الأمانة إن 51 طرفا من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وقع على البروتوكول التكميلي بحلول تاريخ إغلاق باب التوقيع في 6 مارس/آذار 2012. وأودعت ثلاثة بلدان صكوك تصديقها حتى الآن، وشرعت بعض البلدان الأخرى في عمليات داخلية نحو الانضمام إليه أو التصديق عليه. وهناك حاجة إلى ما مجموعه 40 صك تصديق أو انضمام لدخول البروتوكول التكميلي حيز النفاذ. وبدعم مالي من حكومة اليابان، أجرت الأمانة أربع حلقات عمل إقليمية وحلقة عمل أقاليمية واحدة وعدة أحداث إحاطة تهدف إلى تشجيع التوقيع على الصك والتصديق عليه وتنفيذه. وأُنِيحت مواد أساسية وتقارير حلقات العمل على موقع ويب الأمانة. واعتمد مقرر في الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة بحث على تصديق البلدان الأفريقية على البروتوكول التكميلي أو انضمامها إليه بشكل سريع. وأعدت الأمانة منشورات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وبشأن البروتوكول التكميلي بصفة خاصة. ودعى الفريق العامل إلى النظر في العناصر المقترحة من مشروع المقرر الوارد في القسم رابعا من المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي.
- 139- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكولومبيا وكوبا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والهند وإندونيسيا واليابان وماليزيا والمكسيك ونيجيريا والنرويج وأوغندا.
- 140- وأدلى ببيان أيضا ممثل مبادرة البحوث العامة والتنظيم.
- 141- وقالت الرئيسة إنها ستعد نصا يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة لينظر فيه الفريق العامل.
- 142- ولدعم المناقشة بشأن هذا البند خلال الاجتماع، شجعت الرئيسة الأطراف المهتمة بالأمر على حضور حدث جانبي نظمته الأمانة وحكومتا اليابان والهند بعنوان: "تعزيز التصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي" والذي عقد في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
- 143- وفي جلسته الثالثة المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي. وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا والهند وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وأوغندا.
- 144- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.3.
- 145- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.3 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/11. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 13 - النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

146- تناول الفريق العامل الأول البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تحتوي على معلومات من التقارير الوطنية الثانية عن النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/12).

147- ولدى تقديمه لهذا البند، قال ممثل الأمانة إن المقرر BS-V/16 ينص على أن يتناول الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مسألة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة من أجل النظر في إعداد أدوات وإرشادات تيسر الاستجابات المناسبة والإجراءات اللازمة، بما في ذلك تدابير الطوارئ على النحو المتوخى في المادة 17 من البروتوكول والهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020. وتقدم الوثيقة المعروضة أمام الفريق العامل معلومات عن تدابير تنفيذ تتعلق بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة على النحو المبين في التقارير الوطنية الثانية للأطراف. كما تبرز المداولات والمقررات والمواد الإرشادية بموجب بروتوكول السلامة الأحيائية ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال والعناصر المقترحة لمشروع مقرر.

148- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكوبا وإكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والهند واليابان والأردن وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا وباراغواي وجمهورية كوريا وتونس وأوغندا والولايات المتحدة الأمريكية.

149- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة لينظر فيه الفريق العامل.

150- وفي جلسته الخامسة المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والهند واليابان وماليزيا وباراغواي.

151- وفي جلسته السادسة المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.13.

152- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.13 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/16. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 14 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)

153- تناول الفريق العامل الثاني البند 14 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تلخص الأنشطة التي تتسببها الأمانة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر خلال فترة ما بين الدورات بما في ذلك الأنشطة الممكن إجراؤها في المستقبل استنادا إلى عناصر مستمدة من الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 وإلى الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/13/Rev.1 و Add.1). وكان معروضا أمامه أيضا، كوثائق إعلامية، التقرير النهائي لفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/10)، وتقرير

تحليلي لمنتدى الخبراء المفتوح العضوية على الإنترنت المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-11/MOP/6/INF/11)، ودليل التدريب المنقح "تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/12).

154- ولدى تقديمه لهذا البند، لفت ممثل للأمانة الانتباه إلى المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-13/Rev.1 والإرشاد المنقح الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/13/Add.1. والجوانب الرئيسية الأربعة لهذا البند، التي تغطيها الأقسام ثانياً إلى خامساً من التقرير على التوالي هي: المزيد من التوجيهات بشأن جوانب محددة من تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وبناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وتحديد الكائنات الحية المحورة التي قد تكون لها أو من غير المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، والآليات اللازمة لجمع المعلومات عن حالة تنفيذ أحكام تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الواردة في البروتوكول في سياق الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020. ودعي الفريق العامل إلى النظر في العناصر المقترحة لمشروع مقرر وارد في القسم سادساً من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/13/Rev.1.

155- وقدم السيد هيلموت غوجيتش (النمسا)، رئيس فريق الخبراء التقنيين المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، تقريراً عن نتائج عمل الفريق ومنتدى الخبراء المفتوح العضوية على الإنترنت.

156- وأدلى ببيانات ممثلو باراغواي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والسنغال وكولومبيا ونيجيريا.

157- وفي جلسته الثانية المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الثاني 2012، استأنف الفريق العامل نظره في هذا البند.

158- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا) وإكوادور وأوروغواي وأوغندا وباراغواي والبرازيل وبنما وبنن ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وتركيا وجمهورية مولدوفا (أيضاً بالنيابة عن أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية) وجنوب أفريقيا والسودان والصين وغانا وغواتيمالا والفلبين وفيجي وفيت نام وكامبوديا وكوبا وكولومبيا وماليزيا والمكسيك وناميبيا والنرويج والنيجر ونيجيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ونيوزيلندا والهند واليابان.

159- وأدلى أيضاً ببيانات ممثلو مركز البحوث المتكاملة والسلامة الأحيائية، وشبكة العلماء الأوروبية من أجل المسؤولية الاجتماعية والبيئية، ومبادرة البحوث العامة والتنظيم.

160- وقال الرئيس إنه سيُعدّ نصاً يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة، لينظر فيه الفريق العامل.

161- وفي جلسته الخامسة المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا) وأوغندا وباراغواي والبرازيل وبنن ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والصين والفلبين وكرواتيا والمكسيك والنرويج والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان.

162- وبناء على اقتراح من الرئيس، أُنشئ، تحت الرئاسة المشتركة للسيد هيلموت غوجيتش (النمسا) والسيدة إيلانا فونتنيس (البرازيل)، فريق اتصال لحل المشاكل المتعلقة في مشروع المقرر.

163- وفي جلسته السادسة المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي من السيد غوجيتش، الرئيس المشارك لفريق الاتصال.

164- وطلب ممثل كولومبيا أن ينعكس البيان التالي في التقرير:

"أشار وفد كولومبيا إلى الفقرة 35 من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/13/Rev.1 من أجل أن يوضح أن قرار كولومبيا عدم منح ترخيص لاستيراد الذرة MON-88017-3 لم يستند إلى أن الكائن الحي المحور له آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقد اتخذ القرار على أساس أن المنافع التي تعود على البلد ينبغي أن تفوق المخاطر؛ والآفة التي يتحملها هذا الكائن الحي المحور ليست ذات أهمية اقتصادية في المناطق التي تزرع الذرة في كولومبيا. وأخيراً، أشير إلى أن نفس الحدث ووفق عليه في كولومبيا للأغذية في عام 2011 وللأغلاف في عام 2010".

165- وفي جلسته السابعة المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استمع الفريق العامل إلى تقرير آخر من السيد غوجيتش، بوصفه الرئيس المشارك لفريق الاتصال، عن عمل الفريق. وتناول الفريق العامل نسخة منقحة من مشروع المقرر بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، جرى تعميمها بعد المشاورات في فريق الاتصال. وأدلى ببيانات ممثلو بنن ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل والصين والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا) وهندوراس والمكسيك وباراغواي وجمهورية مولدوفا.

166- وطلب ممثل هندوراس أن ينعكس البيان التالي في التقرير:

"بما أن عملية اختيار الخبراء المعنيين بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة لفريق الخبراء التقنيين المخصص ليست واضحة حتى الآن، فإننا لا نؤيد عملية الاختيار هذه."

167- ويعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.16.

168- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.16 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/12. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 15- الهيئات الفرعية (المادة 30)

169- تناول الفريق العامل الأول البند 15 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الهيئات الفرعية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/14) والتي تشتمل على عناصر مشروع مقرر.

170- ولدى تقديمه لهذا البند، قال ممثل الأمانة إن الأطراف قررت في المقرر BS-IV/13 أن تنتظر أثناء هذا الاجتماع في الحاجة إلى إنشاء هيئة فرعية دائمة لإسداء المشورة العلمية والتقنية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وفي ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات الأخيرة من أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة التي أنشأتها الأطراف بموجب البروتوكول، فإنه لا يبدو من الضروري إنشاء مثل هذه الهيئة الفرعية في الوقت الحالي. غير أن الأطراف قد ترغب في مواصلة إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة ذات اختصاصات محددة لمعالجة المسائل العلمية والتقنية، حسب الحاجة، في ضوء المقرر BS-IV/13.

171- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضاً بالنيابة عن كرواتيا) وغانا وغواتيمالا والهند واليابان وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وماليزيا والنرويج.

- 172- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة لينظر فيه الفريق العامل.
- 173- وفي جلسته الخامسة المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن الهيئات الفرعية. وأدلى ببيانات ممثلو كندا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) واليابان وماليزيا والمكسيك وناميبيا وباراغواي.
- 174- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.4.
- 175- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.4 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/9. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 16- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26)

- 176- تناول الفريق العامل الأول البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي توجز نتائج أنشطة ما بين الدورات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتعرض تحليلا للمعلومات ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية الثانية (UNEP/CBD/COP-MOP/6/15). وكان معروضا أمام الفريق العامل أيضا، كوثيقة إعلامية، تقرير حلقة العمل المتعلقة ببناء القدرات في مجال البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة، التي عقدت في نيودلهي من 14 إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/13). ويعرض القسم رابعا من الوثيقة UNEP/CBD/COP-MOP/6/15 عناصر مقترحة لمشروع مقرر.
- 177- ولدى تقديمه لهذا البند، قال ممثل الأمانة إن الأطراف وافقت في المقرر BS-IV/6 على أن تستعرض في هذا الاجتماع تجربة التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات بشأن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة استنادا إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية. وقد طُلب إلى الأمين التنفيذي أيضا، في المقرر BS-V/3، عقد مؤتمرات إقليمية عبر الإنترنت بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وحلقة عمل بشأن بناء القدرات، على أن تقدم نتائجها إلى هذا الاجتماع أيضا. ووفقا لذلك، أعد الأمين التنفيذي وثيقة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/15) تجمع المعلومات الواردة من التقارير الوطنية الثانية وتلخص الأنشطة التي جرت في فترة ما بين الدورات.
- 178- وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس (بالنيابة عن منطقة أوروبا الوسطى والشرقية) ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكندا وإكوادور ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وغانا وهندوراس والهند وإندونيسيا واليابان وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وليبيريا ومدغشقر وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وباراغواي وبيرو والمملكة العربية السعودية وأوروغواي.
- 179- وأدلى ببيان أيضا ممثل مبادرة البحوث العامة والتنظيم.
- 180- وفي جلسته الثالثة المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أنشأ الفريق العامل فريق اتصال، بناء على اقتراح الرئيسة، يشترك في رئاسته السيد غورديال سنغ نيجار (ماليزيا) والسيد روبين ديكير (هولندا)، لمواصلة بحث المسائل التي طرحت أثناء مناقشة هذا البند من جدول العمال.

181- وفي الجلسة السادسة للفريق العامل المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أشار السيد ديكيير الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية إلى أن فريق الاتصال عقد ثلاث جلسات. وتم التوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة كبيرة من المسائل وأعد الفريق مشروع مقرر بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، قدمه الرئيس المشارك لينظر فيه الفريق العامل.

182- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) وإثيوبيا وجورجيا (بالنيابة عن منطقة أوروبا الوسطى والشرقية) والهند واليابان وماليزيا والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا وباراغواي وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسوازيلند.

183- وقال ممثل جمهورية كوريا إن بلده سيكون مستعدا لاستضافة اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. وقال ممثل النرويج إن بلده سيستكشف إمكانية تقديم مساهمة إلى مثل هذا الفريق.

184- وفي جلسته السابعة المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس المشارك لفريق الاتصال بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكولومبيا وإثيوبيا.

185- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.15.

186- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.15 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/13. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 17- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

187- تناول الفريق العامل الثاني البند 17 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن تجميعا للنتائج الرئيسية لتحليل التقارير الوطنية الثانية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/16).

188- ولدى تقديمه لهذا البند، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي. ويعرض القسم ثانيا ملخصا للتقارير الوطنية الثانية في حين يحدد القسم رابعا الاتجاهات العامة التي نشأت. وترد عناصر مشروع مقرر في القسم خامسا من الوثيقة. وأوضح ممثل الأمانة أن أربع عشرة دولة طرفا لم تقدم حتى الآن تقاريرها الوطنية الثانية. ولم تف خمس منها بتاتا بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة 33 من البروتوكول.

189- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والبرازيل وغواتيمالا وكرواتيا وماليزيا والمكسيك والنيجر ونيوزيلندا.

190- وقال الرئيس إنه سيُعدّ مشروع مقرر يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة، لينظر فيه الفريق العامل.

191- وفي جلسته السادسة المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن الرصد وإعداد التقارير. وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا).

192- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.9.

193- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.9 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/14. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 18 - عملية التقييم والاستعراض الثانية لفعالية البروتوكول (المادة 35)

194- تناول الفريق العامل الثاني البند 18 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولدى نظر الفريق العامل في هذا البند، كان معروضا أمامه مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن عملية التقييم والاستعراض الثانية لفعالية البروتوكول وتحليلا للمعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17 و Add.1)، بما في ذلك توصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن عملية التقييم والاستعراض الثانية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والتي تهدف إلى تقييم فعالية البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17، المرفق الأول).

195- ولدى تقديمه لهذا البند، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى العناصر الرئيسية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17. وترد عناصر مشروع مقرر في القسم خامسا من تلك الوثيقة.

196- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) والبرازيل وجنوب أفريقيا وغواتيمالا والفلبين وكرواتيا وماليزيا والمكسيك والنرويج.

197- وأدلى أيضا ببيانات ممثل مبادرة البحوث العامة والتنظيم وممثل شبكة العالم الثالث.

198- وقال الرئيس إنه سيُعدّ مشروع مقرر يدمج النقاط التي طرحت أثناء المناقشة، لينظر فيه الفريق العامل.

199- وفي جلسته السادسة المعقودة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن عملية التقييم والاستعراض الثانية لفعالية البروتوكول. وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا).

200- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.10.

201- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.10 واعتمده بوصفه المقرر BS-VI/15. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

رابعا - شؤون ختامية

البند 19 - شؤون أخرى

202- أشاد ممثل مجلس واشنطن للعمل في مجال التكنولوجيا الحيوية، في الجلسة العامة الثانية للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بالعالم الأمريكي باري كومونور الذي توفي في 30 سبتمبر/أيلول 2012. وقال إن السيد كومونور

كان أساسيا في النهوض بالمشاركة الكبيرة للعلماء والخبراء التقنيين في الشواغل الاجتماعية، وبالتالي مكن المجتمع المدني من المطالبة بمساءلة صانعي القرار. وذكر أن السيد كومونور كان من أوائل من جعل السلامة الأحيائية موضوعا للمناقشة، وأنه كان من الأشخاص الرئيسيين في علوم البيئة الحديثة وحشد المواطنين من أجل المسائل البيئية والهندسة الوراثية الرشيدة.

إشادة بحكومة الهند وشعبها

203- أعرب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، عن خالص امتنانه لحكومة الهند وشعبها على حسن الضيافة للمشاركين في الاجتماع وعلى مساهمتها في نجاحه. وفي هذا الصدد، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإشادة التالية.

"نحن، المشاركون في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وقد اجتمعنا في حيدر آباد من 1 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012 بدعوة كريمة من حكومة الهند،

وإن نعرب عن تقديرنا العميق للترتيبات الممتازة لهذا الاجتماع والترحيب الخاص والضيافة الكريمة للمشاركين من قبل حكومة الهند وشعبها،

نعرب عن أمتنانا العميق لحكومة الهند وشعبها على ضيافتهما الحارة ومساهمتها في نجاح هذا الاجتماع."

البند 20- موعد ومكان الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

204- قررت الأطراف في البروتوكول في جلستها العامة الثالثة للاجتماع، أن تعقد اجتماعها السابع بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وسيحدد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

205- وأبلغ ممثل جمهورية كوريا الاجتماع بنية بلاده استضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وقال إن بلده يلتزم بحفظ التنوع البيولوجي، وأن ضيافة الشعب الكوري والجمال الطبيعي للبلد من شأنهما أن يهيئا بيئة مواتية لتعزيز قضية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة على الصعيد العالمي. وأعرب عن ثقته بأن الاجتماعين سيحققان النجاح بدعم من الأطراف.

البند 21 - اعتماد التقرير

206- اعتمد هذا التقرير في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 5 أكتوبر/تشرين الأول عام 2012، على أساس مشروع التقرير الذي قدمته المقررة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.1) وتقرير الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/L.1/Add.1 و2).

البند 22 - اختتام الاجتماع

207- هنا الأمين التنفيذي المشاركون على التقدم الذي تحقق، وخاصة فيما يتعلق بالاتفاق على مواصلة العمل بشأن تنفيذ المادتين 15 و16 من البروتوكول. وأشار إلى أنه أحرز تقدم في المناقشات المتعلقة بالإرشاد الخاص بتقييم مخاطر الكائنات

الحية المحورة، وحث الأطراف على النظر في استخدام هذا الإرشاد. ورحب بطلب إنشاء فريقين مخصصين من الخبراء التقنيين، فريق معني بتقييم المخاطر لتقديم مدخلات لاختبار الإرشاد والآخر معني بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. ورحب أيضا بالموافقة على إطار جديد وخطة عمل جديدة بشأن بناء القدرات. وأشار إلى أن التركيز على الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية يعتبر خطوة هامة إلى الأمام. وأعرب عن أسفه من أنه لم يكن ممكنا إدراج تمويل في الميزانية الأساسية لإنشاء الفريقين المخصصين من الخبراء التقنيين ومن عدم ورود تعهدات محددة. وأعرب عن أمله أن تأتي التعهدات قريبا من الأطراف لدعم مثل هذا المجال الهام من العمل. وأخيرا، أشاد بالبلد المضيف والرئيس الجديد للاجتماع، الهند؛ والرئيس المنتهية ولايته للاجتماع، اليابان؛ ورئيسي الفريقين العاملين، ورئيس فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية.

208- وأعرب ممثلو بنن (بالنيابة المجموعة الأفريقية) ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 (أيضا بالنيابة عن كرواتيا) واليابان والمكسيك (بالنيابة عن بلدان مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) ونيوزيلندا وجمهورية مولدوفا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية) ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ عن شكرهم لجميع الدول التي ساهمت في نجاح هذا الاجتماع وأشادوا بكرم الضيافة لشعب الهند وحكومتها.

209- وطلب ممثل المكسيك (بالنيابة عن بلدان مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) أن ينعكس البيان التالي في التقرير:

"إن الوفد المكسيكي يشرف بالتحدث بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكرر المجموعة من جديد التزامها بتعزيز وتوطيد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وبعملية تنفيذ هذا الصك البيئي المتعددة الأطراف الهام. وترى المجموعة أن من الضروري تزويد البروتوكول بالموارد اللازمة لتحقيق أهداف الأطراف؛ وتعيد بلدان المنطقة تأكيد التزامها السياسي بهذه العملية امتثالا للالتزامات. ونحن نعرب عن قلقنا البالغ إزاء النهج التقييدي والتشفي الذي اعتمده البلدان المتقدمة، بالنظر إلى أن الموارد المتاحة في الميزانية الأساسية للبروتوكول غير كافية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية المتفق عليها في ناغويا على نحو فعال. ونعرب أيضا عن قلقنا عن توقع تمويل الأنشطة التنفيذية عن طريق المساهمات الطوعية حصرا. وتدعو مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى زيادة تعزيز الطابع المتعدد الأطراف لهذا الصك وميزانيته الأساسية. ونرغب في أن تلفت الانتباه إلى أن بروتوكول قرطاجنة أداة تمر بعملية دمج واضحة، وبالتالي نرى أنه ينبغي الإبقاء على دورة اجتماعات كل سنتين لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020".

210- وشدد ممثل بنن (متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) على تفضيل الحفاظ على دورة الاجتماع كل سنتين لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

211- وأبلغ ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات الاجتماع عن استعداد بلاده استضافة الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. وأشار إلى أن بلده يلتزم بحماية الأرض الأم، وينبغي مواصلة تسخير العلوم والتكنولوجيا كجزء من أي جهود حماية.

212- وأدلى ببيان أيضا ممثل مبادرة البحوث العامة والتنظيم.

213- وقال الرئيس إنه أحرز تقدم كبير خلال الأسبوع في حل العديد من المشاكل الصعبة، وذلك بفضل روح التعاون السائدة والعمل الجاد من جميع المشاركين. وأشار إلى أنه يجب مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في تطوير التكنولوجيا ونقلها، في حين ينبغي أن تعكس العمليات التنظيمية الشواغل المختلفة لأصحاب المصلحة. ورحب بالعرض المقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات لاستضافة الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية

والاقتصادية. وفيما يتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، شدد على أهمية اختبار الإرشاد المنقح وبناء القدرات اللازمة لهذه المهمة. وفي الختام، أعرب عن شكره لجميع من ساهم في نجاح الاجتماع، مما ساعد على تفعيل الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020.

214- وبعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الجمعة 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

المرفق

المقررات التي اعتمدها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع لأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

حيدر آباد-الهند، 1-5 أكتوبر/تشرين الأول 2012

34	الامتثال	-BS-VI/1
35	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها	-BS-VI/2
36	بناء القدرات	-BS-VI/3
58	بناء القدرات: قائمة الخبراء	-BS-VI/4
66	المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد	-BS-VI/5
69	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى	-BS-VI/6
	الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة لبرنامج عمل السلامة الأحيائية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للسنتين 2013-2014	-BS-VI/7
70	مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة (المادة 18)	-BS-VI/8
85	الهيئات الفرعية (المادة 30)	-BS-VI/9
86	متطلبات الإخطار (المادة 8)	-BS-VI/10
87	بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	-BS-VI/11
88	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)	-BS-VI/12
89	الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	-BS-VI/13
93	الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)	-BS-VI/14
95	عملية التقييم والاستعراض الثانية لفعالية البروتوكول (المادة 35)	-BS-VI/15
96	النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة 17)	-BS-VI/16
97		

الامتثال -BS-VI/1

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرره BS-V/1 الذي قام فيه بتحسين الدور الداعم للجنة الامتثال،

وإذ يسلم بالثغرات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالامتثال للبروتوكول من جانب عدد من الأطراف، لا سيما فيما يخص الالتزامات الكفيلة بوضع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية والملائمة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول،

وإذ يسلم أيضا بأن وفاء كل طرف بالالتزام باعتماد تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ البروتوكول على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 يحظى بالأولوية القصوى في تنفيذ البروتوكول على الصعيد المحلي،

وإذ يحيط علما بالتوصيات الصادرة عن لجنة الامتثال على النحو الوارد في المرفق بتقريرها (UNEP/CBD/BS/COP-6/2/MOP/6/2)،

1- يدعو الأطراف، وفقا للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020 المعتمدة بموجب المقرر BS-V/16، والتي تحدد مهمة وضع الأطر التشغيلية للسلامة البيولوجية ضمن المجالات التي تحظى بالأولوية القصوى، من أجل التعجيل ببذل الجهود ووضع أطرها القانونية والإدارية الضرورية للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛

2- يطلب إلى الأطراف التي لم تضع بعد الأطر التشغيلية للتنوع البيولوجي أن تقدم المعلومات عن الصعوبات التي تواجهها في هذا الشأن، والخطط والجدول الزمني التي تتوخاها، عند الاقتضاء، بغرض اتخاذ التدابير الضرورية؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية وفقا للفقرة 2 أعلاه وعرضها على لجنة الامتثال كي تنظر فيها وتتخذ بشأنها الإجراء اللازم؛

4- يذكر الأطراف التي تواجه تحديات في وضع تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ البروتوكول بأنه يجوز لها عرض الصعوبات التي تواجهها على لجنة الامتثال سعيا للحصول على المساعدة في هذا الشأن على النحو المبين في الفقرة 1 (أ) من المقرر BS-V/1؛

5- يؤكد من جديد دعوته إلى الأطراف كي تستخدم برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة بخصوص النقل المأمون للكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها، على النحو المبين في المرفق بالمقرر BS-V/13، وذلك تيسيرا للوفاء بالتزاماتها بتعزيز التوعية العامة والمشاركة على النحو المبين في المادة 23 من البروتوكول، بما في ذلك لأغراض تطوير برامج التوعية لديها؛

6- يشجع الأطراف على أن تستخدم، حسب مقتضى الحال، الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في البروتوكول لتعزيز الامتثال لمتطلبات البروتوكول.

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها -BS-VI/2

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يرحب بالتحسينات التي أدخلتها الأمانة على البوابة الإلكترونية المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،
تمشيا مع الأهداف الاستراتيجية لتبادل المعلومات المحددة في الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة
2011-2020،

وإن يرحب كذلك بالزيادة الكبيرة في عدد السجلات، لا سيما ملخصات تقييمات المخاطر، التي أدخلتها الأطراف في
غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال العامين الماضيين،

وإن يرحب أيضا بالمساهمة الناجحة لمشروع مواصلة تحسين بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل
معلومات السلامة الأحيائية ("المرحلة الثانية للمشروع العالمي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية")، الذي يموله مرفق
البيئة العالمية وينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإن يشير إلى أهمية تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بمعلومات كاملة وصحيحة، في الوقت المناسب،
وفقا للفقرة 1 من المقرر BS-V/2؛

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) جمع، من خلال نقاط الاتصال الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأدوات الإنترنت المتاحة في
غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، آراء الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بشأن القدرات والخبرات
القائمة فيما يتعلق باستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم البيانات واسترجاعها، ومراعاة هذه الخبرات في إجراء
أي تحسينات مستقبلية على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) مواصلة تعاونه مع قواعد بيانات ومنصات السلامة الأحيائية الأخرى (مثل تلك التابعة لمنظمة التعاون
والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) بغية تحسين الاستفادة من غرفة تبادل معلومات
السلامة الأحيائية باعتبارها آلية عالمية لتبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية؛

(ج) مواصلة تنظيم منتديات على الإنترنت ومؤتمرات على الإنترنت في الزمن الحقيقي بشأن موضوعات تتعلق
بالسلامة الأحيائية وتنفيذ البروتوكول وتشجيع الأطراف على الاستفادة منها؛

(د) تشجيع زيادة استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتعزيز وتيسير التوعية العامة وتثقيف ومشاركة
أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق باستخدام الكائنات الحية المحورة؛

2- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول والمقررات الصادرة عن
اجتماع الأطراف عن طريق تحديث جميع السجلات الوطنية المنشورة غير المكتملة بالخانات الإلزامية التي تتطلبها الصيغ
المشتركة؛

3- يعرب عن امتنانه لحكومة جمهورية كوريا على مساهماتها المالية والتقنية وعلى استضافتها لحلقات العمل
التدريبية دون الإقليمية بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ويرحب بالعرض الذي تقدمت به بشأن استضافة حلقة
عمل تدريبية جديدة، في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

بناء القدرات -BS-VI/3

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرراته BS-III/3 و BS-IV/3 و BS-V/3،

وإن يلاحظ الحالة الراهنة لأنشطة بناء القدرات على النحو الوارد وصفه في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي

(UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7)،

وإن يسلم بأن نقص القدرات بين الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية

من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية سيظل يشكل عقبة رئيسية في التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإن يلاحظ مع القلق الانخفاض العام في مستوى التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف المتاح لأنشطة بناء القدرات في

مجال السلامة الأحيائية وأثره الضار المحتمل على تنفيذ البروتوكول،

وإن يضع في اعتباره التباطؤ الاقتصادي العالمي الحالي والصعوبات الاقتصادية التي تواجه بلدان كثيرة،

وإن يركز على الحاجة إلى وضع أولويات لاحتياجات وإجراءات بناء القدرات على الأجل القصير والمتوسط والطويل

من أجل تيسير الاستثمار المستهدف للموارد المحدودة المتاحة،

وإن يسلم بالحاجة إلى نهج استراتيجي ومركّز ومتكامل وشامل وموجه نحو تحقيق النتائج لبناء القدرات من أجل التنفيذ

الفعال للبروتوكول،

أولاً - أنشطة بناء القدرات

1- يحيط علماً بتقرير التقييم المستقل لخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة

للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/2)؛

2- يحيط علماً أيضاً بوثيقة العمل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.1) التي أعدها الأمين التنفيذي

لتيسير الاستعراض الشامل والتنقيح الممكن لخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

3- يعتمد إطاراً جديداً وخطة عمل جديدة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة، على النحو

الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر لتحل محل خطة العمل المحدثة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات المشار

إليهما في الفقرة 3 أعلاه وتقاسم خبراتهم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

5- يدعو أيضاً الأطراف من البلدان المتقدمة والجهات المانحة والمنظمات ذات الصلة إلى الأخذ في الحسبان

الإطار وخطة العمل المشار إليهما أعلاه وذلك في تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقارير، لتتضمن فيها الاجتماعات العادية للأطراف، عن حالة تنفيذ الإطار

وخطة العمل المشار إليهما أعلاه، على أساس التقارير الواردة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

7- يقرر استعراض إطار وخطة عمل بناء القدرات المشار إليهما أعلاه بالاقتران مع استعراض منتصف المدة

للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 وعملية التقييم والاستعراض الثالثة لفعالية البروتوكول؛

8- *يطلب إلى الأمين التنفيذي زيادة التوعية بإطار وخطة عمل بناء القدرات المشار إليهما أعلاه، وتشجيع أصحاب المصلحة الإقليميين والجهات المانحة الإقليمية على القيام بدور أكبر في دعم تنفيذها من قبل الأطراف؛*

9- *يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي مواصلة دعم الأطراف من خلال أنشطة بناء القدرات الاستراتيجية، بما في ذلك حلقات العمل التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية وإعداد نماذج للتدريب عبر الإنترنت، رهنا بتوافر الأموال؛*

ثانيا - النهج الاستراتيجية لبناء القدرات

10- *يحيط علما بتحليل النهج الاستراتيجية لبناء القدرات الوارد في القسم ثالثا من الوثيقة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن بحالة أنشطة بناء القدرات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7)؛*

11- *يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى اعتماد، حسب مقتضى الحال وفي الوقت المناسب، النهج الاستراتيجية لبناء القدرات المبينة في القسم 3-6 من إطار وخطة عمل بناء القدرات المشار إليهما في الفقرة 3 أعلاه بغية تحسين تصميم وتسليم وفعالية وأثر واستدامة أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛*

12- *يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، حسب مقتضى الحال ورهنا بتوافر التمويل، الدعم التقني إلى الأطراف لتنفيذ النهج الاستراتيجية لبناء القدرات المبينة في القسم 3-6 من إطار وخطة عمل بناء القدرات المشار إليهما في الفقرة 3 أعلاه؛*

ثالثا - آلية التنسيق

13- *يحيط علما بالتقرير الذي أعده الأمين التنفيذي عن تنفيذ آلية التنسيق (القسم رابعا من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7) ويقرر اعتماد العناصر المعاد هيكلتها وتبسيطها لآلية التنسيق الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛*

14- *يدعو البلدان والوكالات المانحة والمنظمات الأخرى إلى تقديم دعم للقدرات في مجال السلامة الأحيائية للمشاركة بنشاط في آلية التنسيق؛*

15- *يقرر إعادة هيكلة وتبسيط آلية التنسيق، على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني بهذا المقرر.*

المرفق الأول

إطار وخطة عمل لبناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

أولاً - مقدمة

1- تتطلب المادة 22 من البروتوكول تعاون الأطراف في وضع و/أو تدعيم الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية إلى المدى الضروري لتحقيق السلامة الأحيائية بغية ضمان التنفيذ الفعال للبروتوكول مع الأخذ في كامل الاعتبار احتياجات الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الموارد المالية ونقل التكنولوجيا والخبرات.

2- واعتمدت الأطراف في اجتماعها الأول المعقود في عام 2004، خطة عمل لبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وفي عام 2006، اعتمدت الأطراف في البروتوكول نسخة منقحة من خطة العمل، وقررت إجراء استعراض شامل كل خمس سنوات استناداً إلى عمليات تقييم مستقلة. وفي عام 2010، اعتمدت الأطراف اختصاصات الاستعراض الشامل وطلبت إلى الأمين التنفيذي إصدار تكليف بإجراء تقييم مستقل لخطة العمل، وأن يعد أيضاً وثيقة عمل لتيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل، مع مراعاة المعلومات والمقترحات المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، والمعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الثانية ونتائج التقييم المستقل.

3- وأوصى التقييم المستقل لخطة العمل، الذي أجري في أواخر عام 2011 وأوائل عام 2012، بإعداد وثيقة جديدة تحل مكان خطة العمل الحالية وتتألف من عنصرين: (1) "إطار لبناء القدرات"، يمكن أن يعمل كأداة مرجعية أو إرشادية و(2) "خطة عمل تعتمد على تحقيق النتائج" تتألف من إجراءات مرتبة الأولويات ونتائج/ أهداف متوقعة محددة، ومجموعة محدودة من المؤشرات القابلة للقياس. وعلاوة على ذلك، أوصى التقييم المستقل وكذلك المذكرات المقدمة من الحكومات والمنظمات ذات الصلة بأن تتوافق خطة العمل أو ما يحل مكانها مع الخطة الاستراتيجية للبروتوكول للفترة 2011-2020.

4- وأعد الإطار وخطة العمل الحاليين لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الثانية بشأن تنفيذ البروتوكول، ونتائج وتوصيات التقييم المستقل لخطة العمل ووجهات النظر والمقترحات المقدمة إلى الأمانة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة ومن خلال منتدى الإنترنت المعني ببناء القدرات. كما أخذت في الاعتبار توصيات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية.

ثانياً - تحليل الأوضاع والأساس الذي تعتمد عليه الإجراءات

5- استمر التنفيذ الفعال للبروتوكول يواجه معوقات نتيجة نقص القدرات لدى العديد من الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي تقاريرها الوطنية الثانية عن تنفيذ البروتوكول، أبلغ 114 طرفاً من الأطراف البالغة 143 (80 في المائة) التي قدمت تقاريرها قبل 31 ديسمبر/كانون الأول 2011 أنها تفقر إلى القدرات في العديد من المجالات. وعلى وجه الخصوص، أعرب معظم الأطراف عن الحاجة إلى بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وكشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة والمشاركة، وفي التدابير اللازمة لمعالجة النقل غير المقصود و/أو غير القانوني عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

كما أعرب الكثير من الأطراف عن الحاجة إلى بناء المؤسسات؛ وتنمية الموارد البشرية؛ والتعاون العلمي والتقني والمؤسسي؛ وتبادل المعلومات وإدارة البيانات، بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

6- وأشار استعراض حالة تنفيذ البروتوكول¹ إلى أن العديد من الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أبلغت في تقاريرها الوطنية الثانية بأنه لا يوجد لديها أطر تنظيمية للسلامة الأحيائية قائمة أو عاملة بصورة كاملة تلبي متطلبات البروتوكول. وأبلغ الكثير منها عن أنها لا تملك الخبرات العملية بعد وتفتقر إلى القدرات القانونية والمؤسسية والتقنية لاتخاذ القرار بشأن الكائنات الحية المحورة لإدخالها عن قصد في البيئة أو بشأن الكائنات الحية المحورة المتوخاة للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. وليس لدى هذه البلدان أي آلية لمناولة الطلبات، وليس لديها إجراءات لاتخاذ القرار، وليس لديها سوى قدرة محدودة على استعراض الطلبات، بما في ذلك القدرة على إجراء أو استعراض عمليات تقييم المخاطر قبل اتخاذ القرار. ولم يبلغ سوى 63 طرفاً عن اكتسابها القدرات اللازمة لإجراء عمليات تقييم المخاطر. كما أشار الكثير من الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، إلى نقص الأطر القانونية والقدرات التقنية لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود للكائنات الحية المحورة والكشف عنها و/أو التصدي بصورة ملائمة لها حيثما يحدث ذلك. وعلاوة على ذلك، أبلغ 42 طرفاً عن عدم وجود قدرات لديهم لإنفاذ متطلبات تحديد الهوية والوثائق للكائنات الحية المحورة وذكر 63 طرفاً أن لديهم مثل هذه القدرات إلى حد ما.

7- ووفقاً لما جاء في مختلف التقارير²، هناك جوانب قصور رئيسية في النهج الحالية إزاء بناء القدرات في إطار البروتوكول. فعلى سبيل المثال، تنفذ أنشطة بناء القدرات للسلامة الأحيائية في عدد من البلدان على أساس كل حالة على حده وبطريقة متفرقة ("قطع منفصلة") ولا يجري تعميمها في خطط التنمية الوطنية الأكثر شمولاً والسياسات والبرامج القطاعية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يفتقر الكثير من المبادرات إلى التقييم الدقيق في مرحلة التصميم، ولا تستند إلى تقييم منهجي شامل وتحتاج إلى عمليات تقييم. وقد صمم عدد من المبادرات بتوقعات غير مواضيعية ومفرطة الطموح وبمدخلات غير كافية. كذلك فإن بعض المبادرات يصمم بطريقة من القمة إلى القاعدة بمشاركة محدودة من أصحاب المصلحة المعنيين لضمان الملكية المحلية والالتزام. وبجانب ذلك فإن لعدد من المبادرات توقعات قصيرة إلى متوسطة الأجل (تتراوح بين سنة وثلاث سنوات) وهي فترة قصيرة في غالب الأحيان بما لا يضمن التسليم الفعال والنتائج المستدامة. وعلاوة على ذلك لم يتضمن الكثير من مشروعات السلامة الأحيائية تدابير لضمان استدامة الأنشطة والنتائج بعد انتهاء فترة التمويل وأخيراً فإن عدد من المبادرات يعاني حالياً من سوء التتبع والتقييم والإبلاغ كما أن هناك في كثير من الأحيان نقص في بيانات خط الأساس الموضوعي التي يعتمد عليها في تقييم التقدم المحرز.

8- وفيما يتعلق بالتسليم، فإن الحلقات الدراسية وحلقات العمل هي الآليات الرئيسية المستخدمة في تنمية الموارد البشرية في الغالبية العظمى من مبادرات بناء القدرات. وهناك نسبة ضئيلة للغاية من البرامج الرسمية للتعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية التي تؤدي إلى الحصول على مؤهلات دراسية. وأعد عدد من المبادرات حزم تدريب قياسية، ومجموعات أدوات ومبادئ توجيهية بشأن مختلف المواضيع. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من الجهود التي تبذل من خلال آلية التنسيق

¹ يرد استعراض حالة تنفيذ البروتوكول في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17/Add.1.

² يشمل ذلك تقارير التقييم المستقل لحطة العمل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/2) "استعراض الخبراء لفعالية مختلف نُهج بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية" المقدم إلى الاجتماع الخامس للأطراف من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/9).

لتنفيذ خطة العمل، فإن مستوى التنسيق والاتصال بين مختلف المبادرات والجهات المانحة مازال ضعيفا، مما يؤدي إلى عدم الاتساق في تسليم بناء القدرات وازدواجية الجهود في بعض المجالات وعدم الاهتمام أو الاهتمام بصورة طفيفة بالآخرين.

9- ويهدف هذا الإطار لبناء القدرات وخطة العمل إلى تحقيق تقدم في تنفيذ عناصر بناء القدرات في الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، ومساعدة الأطراف على معالجة احتياجاتها وتحدياتها في مجال بناء القدرات، بما في ذلك جوانب القصور المحددة أعلاه. وتسعى على وجه الخصوص إلى إرشاد ومساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على وضع، وتنفيذ، وتقييم أنشطة بناء قدرات في مجال السلامة الأحيائية بطريقة استراتيجية ومنهجية واستشرافية. ويحدد الإطار وخطة العمل الرؤية الشاملة؛ ويوفر مبادئ توجيهية أساسية؛ ويقترح خطوات ومهام استراتيجية يمكن أن تتخذها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛ ويقدم خطة عمل موجهة نحو تحقيق النتائج لتحويل الأفكار في الخطة الاستراتيجية إلى إجراءات ونتائج ملموسة.

10- وفي سياق هذا الإطار وخطة العمل، يوصف بناء القدرات بأنه عملية لتنمية وتعزيز وتعميم القدرات اللازمة لبلورة وتنفيذ تدابير لضمان النقل الآمن والمناولة والاستخدام للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.³ ويشمل ذلك تنمية القدرات على: (1) مستوى الأفراد (بما في ذلك المعارف، والمهارات، والقدرات الخاصة للأفراد)؛ و(2) المستوى التنظيمي (بما في ذلك الهياكل المؤسسية، والعمليات والإجراءات؛ والبنية الأساسية (المرافق، والمعدات والمواد، والشبكات المشتركة بين المؤسسات والشراكات، والموارد البشرية)؛ و(3) مستوى النظم (بما في ذلك السياسات التكنولوجية والأطر القانونية، ونظم الحوكمة، والشراكات الخارجية، والعناصر الخارجية التي تؤثر في فعالية واستدامة جهود بناء القدرات).

ثالثا - إطار بناء القدرات

11- وضع هذا الإطار في سياق الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، وقد صمم ليكون وثيقة استراتيجية وأداة مرجعية أو إرشادية على حد سواء. ويقوم، بوصفه وثيقة استراتيجية، بتحديد الرؤية الشاملة، والاتجاه، والأهداف والنطاق فيما يتعلق ببناء القدرات بموجب البروتوكول، بما في ذلك المجالات الرئيسية التي تتطلب إجراءات عاجلة. ويوفر، بوصفه أداة مرجعية أو إرشادية، إطارا مفاهيميا وتشغيليا عاما لبناء القدرات، بما في ذلك المبادئ والنهج التوجيهية، والعمليات الاستراتيجية والخطوات التي يمكن اتخاذها، وإرشادات عامة عن الأدوات الرئيسية، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي يمكن للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة استخدامها أو تطبيقها في تصميم وتنفيذ تدخلاتها الخاصة ببناء القدرات.

12- والإطار وثيق الصلة بنطاق عريض من الأفراد والمنظمات المشاركين في تصميم وتنفيذ و/أو تمويل مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية. ويمكن موازنة مع الكثير من المواقف والسياقات لمعالجة الاحتياجات والتحديات النوعية ذات الصلة ببناء القدرات. وهو أداة حية يجري تحديثه في ضوء الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من الجهود العالمية السابقة والجارية.

³ يستخدم عدد من المؤسسات تعبير "تنمية القدرات" بدلا من "بناء القدرات" مشيرة إلى أن التعبير الأخير ينطوي على نطاق ضيق ويعطي الانطباع بعدم توافر القدرات قبل التدخلات. ومع ذلك، فإن هذا الإطار وخطة العمل سوف يواصلان استخدام تعبير "بناء القدرات" لكي يتسق مع المصطلحات المستخدمة في البروتوكول.

1-3 الرؤية

13- سيكون لدى جميع الأطراف بحلول عام 2020 الموارد البشرية والقدرات المؤسسية اللازمة لضمان مستوى كاف من الحماية في مجال النقل والمناولة والاستخدام الآمن للكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان.

2-3 الأهداف

14- اتساقا مع الهدف الاستراتيجي 2 من الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، يتمثل هدف إطار بناء القدرات في مواصلة تنمية ودعم قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول. والغرض من الإطار هو إرشاد وتحفيز وتيسير مبادرات بناء القدرات التابعة للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من خلال توفير إطار استراتيجي يهدف إلى:

(أ) تشجيع الفهم المشترك للقضايا الرئيسية، والأولويات، والمبادئ التوجيهية والنهج لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

(ب) دعم نهج استراتيجي مركز ومتناسك ومنسق لبناء قدرات في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية إلى الحد الضروري للسلامة الأحيائية؛

(ج) توجيه عملية تحديد وترتيب أولويات الاحتياجات من بناء القدرات بواسطة الأطراف، والتحفيز على وضع وتنفيذ المبادرات الهادفة والتأزرية والمتكاملة للسلامة الأحيائية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تيسير إشراك الجهات المانحة وتصميم وتنفيذ برامج المساعدات الإنمائية والتعاون التقني بصورة منسقة في مجال السلامة الأحيائية؛

(هـ) تيسير حشد وزيادة الموارد والخبرات المالية والتقنية والتكنولوجية؛

(و) تشجيع التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية لتعزيز التأزر والتكامل فيما بين مختلف المبادرات.

15- ويسعى إطار بناء القدرات أيضا إلى إرشاد عملية توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشآت ومراكز للتنوع البيولوجي.

3-3 المبادئ التوجيهية

16- ينبغي في ضوء الخبرات التشغيلية والدروس المستفادة من مختلف عمليات وبرامج بناء القدرات، أن تقوم مبادرات بناء القدرات التي تتخذ وفقا لهذا الإطار بما يلي حسب مقتضى الحال:

(أ) أن تكون قطرية الاتجاه، أي تستند إلى الاحتياجات والأولويات التي تحددها البلدان المتلقية ذاتها؛

(ب) أن تضمن الملكية والقيادة الوطنية، بما في ذلك تحديد الأولويات وتصميم وتنفيذ وتقييم المبادرات؛

(ج) أن تضمن المشاركة العريضة والمستتيرة وحسنة التوقيت لأصحاب المصلحة المعنيين في تصميم وتنفيذ وتقييم تدخلات بناء القدرات؛

(د) أن تسلّم بأن بناء القدرات عملية دينامية، وتدرجية وطويلة الأجل، تطبق نهجا مكيفا والتعلم بالممارسة؛

- (هـ) تعظيم التآزر والتكامل فيما بين مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛
- (و) تطبيق نهج موجه نحو تحقيق النتائج، يركز على تحقيق نتائج ونواتج محددة لبناء القدرات؛
- (ز) تشجيع الحوار السياساتي مع الجهات المانحة والمنظمات التي تقدم مساعدة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وتشجيع مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا الحوار؛
- (ح) تطبيق نهج شامل، يدمج أنشطة السلامة الأحيائية مع السياسات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية والوطنية ذات الصلة؛
- (ط) تشجيع إعداد وتنفيذ الأنشطة المصممة وطنياً والمزودة بالموارد التي تعالج الاحتياجات والأولويات المحددة لكل بلد؛
- (ي) الترويج للنهج الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات؛
- (ك) بناء الإرادة والالتزام السياسي لتنفيذ البروتوكول.

3-4 المجالات البؤرية لبناء القدرات

17- اتساقاً مع الهدف الاستراتيجي 2 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ستكون المجالات البؤرية ذات الأولوية لبناء القدرات للفترة 2011-2020، في سياق إطار بناء القدرات وخطة العمل، على النحو التالي:

- (1) الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛
 - (2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
 - (3) مناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛
 - (3) المسؤولية والجبر التعويضي؛
 - (5) التوعية العامة والتنقيف والمشاركة؛
 - (6) تقاسم المعلومات؛
 - (7) التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية.
- 18- من المسلم به أن الاحتياجات من بناء القدرات تختلف من بلد لآخر. ومن الملاحظ أيضاً أن بعضاً من المجالات البؤرية المشار إليها أعلاه قد لا تكون من أولويات بعض الأطراف. ولذا، لا بد أن تكون عملية ترتيب أولويات الاحتياجات النوعية عملية قطرية التوجه. وبالإضافة إلى المجالات البؤرية المشار إليها أعلاه، قد ترغب الأطراف في تحديد احتياجاتها النوعية ذات الأولوية وإبلاغ المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

3-5 الإجراءات الاستراتيجية

19- الأنشطة الواردة هنا عبارة عن مهام استراتيجية عامة يمكن الاضطلاع بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتيسير تصميم وتنفيذ وتقييم مبادرات بناء القدرات بطريقة فعالية عبر مختلف المجالات البؤرية في الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وهذه المهام ليست مدرجة بأي شكل من أشكال الأولوية. فالأنشطة النوعية المتعلقة بالمجالات البؤرية ذات الأولوية ترد في خطة العمل التي يرد وصف لها في القسم رابعاً أدناه.

3-5-1 الصعيد الوطني

20- قد تتضمن المهام التي يتعين الاضطلاع بها على الصعيد الوطني ما يلي:

- (أ) تقييم الموارد البشرية والقدرات المؤسسية القائمة بما في ذلك الأدوات والآليات فضلا عن المشروعات المستكملة والجارية لتحديد الاحتياجات من القدرات والثغرات القائمة فيها؛
- (ب) وضع استراتيجية وخطة عمل وطنية لبناء قدرات السلامة الأحيائية ترتب أولويات الاحتياجات من بناء القدرات، وتحدد الأهداف النوعية التي تستند إلى العناصر الرئيسية الواردة أعلاه بما في ذلك وضع الأطر الزمنية والنواتج والأهداف؛
- (ج) وضع استراتيجية لحشد الموارد لتوجيه الجهود الوطنية الرامية إلى حشد القدرات القائمة وضمان استخدامها بطريقة فعالة؛
- (د) إنشاء و/أو تعزيز آلية للتنسيق الوطني لتشجيع التنفيذ المتزامن والتآزر لأنشطة بناء القدرات والاستخدام المتجانس للمساعدات المالية والتقنية الخارجية على الصعيد الوطني؛
- (هـ) تقييم التمويل القائم من المصادر الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف وتقدير الاحتياجات القصيرة والطويلة الأجل من التمويل؛
- (و) دمج السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية بما في ذلك أوراق استراتيجية الحد من الفقر، واستراتيجيات المساعدات القطرية و/أو غير ذلك من الصكوك المماثلة، والسياسات والبرامج القطاعية ذات الصلة بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

3-5-2 الصعيدان الإقليمي ودون الإقليمي

21- تشمل المهام التي قد يتعين الاضطلاع بها على الصعيد دون الإقليمي/ الإقليمي ما يلي:

- (أ) إنشاء مواقع شبكية وقواعد بيانات إقليمية؛
- (ب) وضع آليات للتنسيق الإقليمي ودون الإقليمي لتنفيذ الإطار التنظيمي للسلامة الأحيائية حسب مقتضى الحال؛
- (ج) وضع آليات دون إقليمية وإقليمية لتنمية الموارد البشرية والتدريب في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك من خلال الدورات الإقليمية، وتبادل الموظفين والبحوث المشتركة؛
- (د) إنشاء بنية أساسية إقليمية ودون إقليمية و/أو آليات إدارية لتقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة؛
- (هـ) إنشاء منتدى لتبادل المعلومات بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة؛
- (و) تشجيع المبادرات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية بشأن السلامة الأحيائية؛
- (ز) إنشاء آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية؛
- (ح) إنشاء و/أو تعزيز المراكز الإقليمية للخبرات الرفيعة والتدريب.

3-5-3 الصعيد الدولي

22- تشمل المهام التي قد يتعين الاضطلاع بها على الصعيد الدولي ما يلي:

- (أ) كفالة التشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ب) تعزيز عملية حشد الموارد المالية من الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من الجهات المانحة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني؛
- (ج) تحديد وتعظيم الفرص لاتخاذ المبادرات التعاونية والشراكات لتعزيز التأزر وزيادة الموارد وتحقيق قدر أكبر من التأثيرات؛
- (د) كفالة الاستخدام الفعال لقائمة الخبراء؛
- (هـ) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (و) وضع/ تحديث إرشاد دولي بشأن مختلف القضايا التقنية؛
- (ز) وضع مؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات على مختلف المستويات؛
- (ح) الاستعراض المنتظم وتوفير المزيد من الإرشاد من جانب الأطراف في البروتوكول.

3-6 النهج الاستراتيجية لإزاء بناء القدرات

23- علاوة على المبادئ التوجيهية العامة المعروضة في القسم 3-3 أعلاه، تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على اعتماد، حسب مقتضى الحال، النهج الاستراتيجية التالية لتحسين الفعالية والتأثير والاستدامة لمبادرات بناء القدرات:

- (أ) ضمان اعتماد تصميم مبادرات بناء القدرات على تقييم منهجي، وتقدير للاحتياجات لضمان أن تكون هذه المبادرات استراتيجية وموجهة نحو الطلب ومجدية التكلفة؛
- (ب) تنويع النهج لإزاء تنمية الموارد البشرية بما يتجاوز الندوات الدراسية وحلقات العمل لتشمل برامج التعليم والتدريب الرسمية، ونهج التعلم بالممارسة، وتبادل الموظفين والتعلم من نظير لنظير من خلال إقامة الشبكات المنية والتعليم الذاتي؛
- (ج) تشجيع التدريب الأكاديمي الرسمي في مجال السلامة الأحيائية على مستويات التعليم الجامعي والتعليم العالي لتكوين كادر من خبراء السلامة الأحيائية في مختلف المجالات على الصعيد الوطني؛
- (د) توسيع نطاق وعمق أنشطة التدريب في مجالات المسؤوليات المهنية النوعية (بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ورصد الكائنات الحية المحورة وغير ذلك)؛
- (هـ) اعتماد أسلوب منهجي في التدريب في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك وضمن جملة أمور إجراء عمليات تقييم للاحتياجات من التدريب وتحديد أنشطة التدريب بصورة واضحة، واستخدام طائفة عريضة من طرائق وأدوات التدريب المخصصة، والتقييم المنهجي لأنشطة التدريب ومتابعتها؛
- (و) الترويج لنهج "تدريب المدربين" وضمان أن يكون لدى المدربين الدعم المؤسسي اللازم، والهياكل والمرافق والموارد لكي يتمكنوا من تدريب الآخرين؛
- (ز) تعظيم الفرص المتاحة للتعلم عن بعد بما في ذلك وحدات التدريب التفاعلي المتاحة على الإنترنت وعلى أقراص مدمجة لزيادة عدد المشاركين المستفيدين والمساعدة في خفض تكاليف التدريب؛

- (ح) إضفاء الطابع المؤسسي على تدريبات السلامة الأحيائية القصيرة الأجل (بما في ذلك الندوات الدراسية وحلقات العمل) التي يتم توفيرها حالياً على أساس مخصص كل وحالة على حدة من جانب مختلف الإدارات الحكومية والمنظمات في إطار مؤسسات التدريب الوطنية أو الإقليمية المعنية لتيسير تسليمها بطريقة منهجية ومتكاملة وتتسم بالكفاءة؛
- (ط) استعراض معايير اختيار المهتمين المستهدفين للتدريب وأنشطة بناء القدرات الأخرى لضمان إيلاء الاهتمام الواجب لطائفة عريضة من المشاركين (من كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية) الذين في مسيس الحاجة ولديهم المؤهلات المطلوبة، والقادرين على تطبيق المعارف والمهارات المكتسبة بسهولة؛
- (ي) اعتماد نهج مرحلي طويل الأجل لبناء القدرات ضمن سياق الاستراتيجيات الوطنية لبناء القدرات وأطر السلامة الأحيائية الوطنية والخطة الاستراتيجية للبروتوكول؛
- (ك) اعتماد نهج إقليمي أو دون إقليمي إزاء بناء القدرات للسلامة الأحيائية لتحقيق جملة أمور من بينها تيسير تقاسم المعلومات والموارد التقنية، وتعزيز الاتساق والتآزر لأنشطة بناء القدرات، وتعظيم استخدام الموارد المؤسسية والتقنية والبشرية المتاحة؛
- (ل) تضمين جميع مشروعات بناء قدرات السلامة الأحيائية تدابير للاستدامة من بينها استراتيجيات للاحتفاظ بالمعارف والقدرات المنشأة، ومواصلة استخدام نواتج المشروعات عقب انتهاء التمويل الخارجي وغير ذلك من أشكال الدعم؛
- (م) ضمان تتبع جميع مشروعات بناء قدرات السلامة الأحيائية بطريقة منهجية وتقييمها بالاعتماد على المؤشرات المنفق عليها سلفاً وتقاسم تقارير التقييم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

3-7 استراتيجيات وتدبير الاستدامة

24- يتمثل جوهر بناء القدرات في ضمان أن يكون لدى الأطراف قدرات دائمة على الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وفي هذا الصدد، تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تدرج في تصميم وتسليم مبادرات بناء القدرات استراتيجيات وتدبير تدعم الإجراءات الجارية، والنتائج المستدامة، والآثار الطويلة الأجل بما يتجاوز "فترة حياة" المبادرات. ومن المستحسن وضع خطط الاستدامة في مرحلة التصميم وليس في الأشهر الأخيرة من تدخلات بناء القدرات. كما أن من المستحسن بناء عناصر الاستدامة في مختلف طرق تسليم مبادرات بناء القدرات.

25- تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على ما يلي ضمن جملة أمور:

- (أ) وضع أهداف واقعية لمبادراتها لبناء القدرات؛
- (ب) ضمان المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة المعنيين في دعم الإحساس بالملكية والالتزام إزاء الإجراءات الطويلة الأجل؛
- (ج) إقامة صلات فعالة بين مختلف القطاعات وإقامة شراكات استراتيجية لزيادة الموارد وتعظيمها؛
- (د) بناء مؤسسات وآليات تنسيق قوية تضم أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (هـ) تعميم السلامة الأحيائية في الخطط الإنمائية الأوسع نطاقاً والبرامج القطاعية ذات الصلة؛
- (و) اعتماد طرائق للتسليم مثل "تدريب المدربين" مما يوفر "الأثر المضاعف"، وإدراج تكاليف إدارة السلامة الأحيائية في الميزانيات الوطنية؛

(ز) ضمان اعتماد تصميم مبادرات بناء القدرات على عمليات التقييم والواقعية للموارد المحلية المتاحة لتدعيم الأنشطة؛

(ح) تنويع مصادر التمويل والدعم التقني.

26- وثمة استراتيجية هامة أخرى لتعزيز الاستدامة تتمثل في إضفاء الطابع المؤسسي على تنفيذ أنشطة بناء القدرات لضمان الاحتفاظ بالمعارف والمهارات وغيرها من القدرات التي تكونت كجزء من تدخلات بناء القدرات وإدراجها في البرامج المؤسسية القائمة. وفي هذا الصدد، من المهم ضمان أن تكون المؤسسات المختارة لتنفيذ المبادرات حسنة الإدارة، ومجهزة بالموارد بصورة ملائمة لكي تتولى أنشطة المبادرات وتواصلها. كما أن من الضروري ضمان أن تكون المؤسسات المختارة معروفة في الأطر التنظيمية الوطنية، ولديها موظفون دائمون، وقيادة داعمة، وتعتمد على الموظفين والموارد المحلية في تنفيذ الأنشطة وتحظى بدعم قوي من الحكومة. وقد تتطلب هذه الأخيرة استثارة الوعي والإرشادات الواعية للإدارة العليا والقيادة السياسية للمساعدة في تحقيق الإرادة والالتزام السياسيين الضروريين.

27- وعلاوة على ذلك، سوف يساعد وجود نهج متساق وموضوعي للرصد والتقييم في ضمان استدامة المبادرات من خلال تمكين الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من تحديد التعديلات التي يتعين إجراؤها خلال عملية التنفيذ.

28- وأخيراً، فإن الترويج للتعاون الإقليمي وفيما بين بلدان الجنوب، وإقامة شراكات وشبكات مشتركة بين الوكالات وإنشاء أو تدعيم المراكز الإقليمية للخبرات الرفيعة، ووضع منتجات لبناء القدرات قابلة للمواصلة مثل وحدات تدريب على الإنترنت أو دورات تعليم إلكترونية وقواعد بيانات على الإنترنت ومكتبات افتراضية تمثل استراتيجيات مهمة يمكن أن تيسر الوصول المستدام إلى الدعم التقني والمساعدات وتقاسم المعارف الجارية والتعلم.

رابعاً - خطة عمل بناء القدرات الموجهة نحو تحقيق النتائج (2012-2020)

29- تصمم خطة العمل الواردة أدناه لتيسير تنفيذ عناصر بناء القدرات في الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2012-2020. وتتضمن قائمة إشارية بالنتائج المتوقعة، ومجموعة من الأنشطة التي ستنفذها، حسب مقتضى الحال، الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية للإسهام في بناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول بطريقة استراتيجية ومركزة. ولا تعني الأنشطة المقترحة أن تكون وصفية أو حصرية بل هي توضيح لأنواع الأنشطة الأساسية التي سيتعين الاضطلاع بها، حسب مقتضى الحال، لتحقيق النتائج المنشودة بحلول عام 2020. والغرض من خطة العمل أن تكون مكملة للمبادرات والخطط الأخرى ذات الصلة بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتصلة بها وخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات.

1-4 الأهداف والأنشطة والنتائج المتوقعة

المجال البؤري 1: الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية

الهدف التشغيلي 1

مواصلة دعم وضع وتنفيذ النظم التنظيمية والإدارية الوطنية.

النتائج

- وضع وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛
- نظم وطنية عاملة للسلامة الأحيائية.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
• عدد الأطراف التي لديها أطر تنظيمية تشغيلية (قوانين وقواعد السلامة الأحيائية)	(أ) توافر السياسات والقوانين والقواعد الخاصة بالسلامة الأحيائية وتنفيذها	1.1 وضع وتنفيذ وإنفاذ السياسات والقوانين الوطنية للسلامة الأحيائية وتنفيذ القواعد أو المبادئ التوجيهية
• عدد الأطراف التي لديها ترتيبات إدارية عاملة	(ب) وجود المؤسسات والنظم الإدارية الوطنية لمناولة استخدامات الكائنات الحية المحورة	2.1 وضع دليل لأفضل الممارسات بشأن (1) تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛ (2) إنفاذ القوانين والقواعد الإدارية؛ (4) تعميم السلامة الأحيائية في السياسات والخطط ذات الصلة.
	(ج) إجراءات تشغيلية معيارية لمناولة استخدامات الكائنات الحية المحورة	3.1 وضع نماذج للتدريب تعتمد على عناصر الدليل المشار إليه أعلاه
	(د) إدراج مخصصات في الميزانيات الوطنية لتفعيل النظام الوطني للسلامة الأحيائية	4.1 تنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين على عناصر دليل أفضل الممارسات
	(هـ) توافر الموظفين المدربين لإدارة النظام الوطني للسلامة الأحيائية	5.1 وضع و/أو تنفيذ نظام إلكتروني من أجل (1) مناولة الإخطارات (2) تسجيل الاستخدامات والموافقات والقرارات المتخذة
	(و) تعميم السلامة الأحيائية في خطط التنمية الأوسع نطاقا والسياسات والبرامج القطاعية بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	6.1 تنظيم دورات تدريبية وبرنامج للتدريب أثناء العمل للموظفين المسؤولين عن إدارة النظم التنظيمية للسلامة الأحيائية

المجال البؤري 2: تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

الهدف التشغيلي 2

تمكين الأطراف على تقييم وتطبيق وتقاسم وإجراء عمليات تقييم المخاطر، وإقامة قدرات محلية تعتمد على العلم لتنظيم وإدارة ورصد ومراقبة مخاطر الكائنات الحية المحورة.

النواتج

- توافر الموارد بما في ذلك الموارد البشرية والآليات الإدارية اللازمة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة؛
- وضع موارد التدريب والتوجهات التقنية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر واستخدامها من جانب الأطراف؛
- إنشاء البنية الأساسية والآليات الإدارية لإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
• معدل تقارير ملخصات تقييم المخاطر مقابل عدد المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(أ) قيام الأطراف بتدريب الخبراء على المجالات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	1.2 وضع ترتيبات مؤسسية (مثل اللجان التقنية والاستشارية أو غير ذلك من الترتيبات) لإجراء أو استعراض عمليات تقييم المخاطر
• عدد الأفراد المدربين على تقييم مخاطر الكائنات الحية	(ب) توافر الإرشاد بشأن تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة واستخدامه بواسطة الأطراف	2.2 تنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
	(ج) قيام الخبراء المحليين بإجراء عمليات	3.2 وضع وثائق توجيهية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

4.2 وضع أو تعزيز البنية الأساسية التقنية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	تقييم المخاطر و/أو مراجعة إدارة المخاطر كجزء من صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة.	المحورة وكذلك وعلى رصد وإدارة ومراقبة الكائنات الحية المحورة
5.2 إجراء بحوث عن السلامة الأحيائية تتعلق بالكائنات الحية المحورة	(د) تقديم الأطراف ملخصات لتقييم المخاطر لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	• عدد الأطراف التي لديها بنية أساسية بما في ذلك مختبرات لرصد وإدارة ومراقبة الكائنات الحية المحورة
6.2 استعراض البيانات المتوفرة و/أو إجراء بحوث جديدة للحصول على البيانات عن التنوع البيولوجي بشأن مجالات إيكولوجية محددة (مثل الملفات النباتية ووثائق توافق الآراء وعمليات الجرد الوطنية وغير ذلك) تتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	(هـ) توافر بيانات خط الأساس بشأن التنوع البيولوجي المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	• عدد الأطراف التي تستخدم المواد التدريبية والإرشادات التقنية المعدة
7.2 وضع قواعد بيانات مراقبة للمستعمل والمحافظة عليها لتيسير الحصول على البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	(و) لدى الأطراف البنية الأساسية اللازمة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	• عدد الأطراف التي ترى أن مواد التدريب والإرشادات التقنية كافية وفعالة
8.2 إقامة شبكات وبرامج لرصد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك رصد ما بعد إطلاق الكائنات الحية المحورة	(ز) استخدام الأطراف طرائق تقييم المخاطر المعتمدة على العلم	
9.2 تدريب العلماء وموظفي الصحة النباتية وغيرهم من الموظفين المعنيين بشأن رصد الكائنات الحية المحورة والإنفاذ والاستجابة لحالات الطوارئ	(ح) لدى الأطراف برامج لرصد الكائنات الحية المحورة المعتمدة على أهداف الحماية المحددة واقتراضات المخاطر والنقاط النهائية المعنية بالتقييم ذي الصلة	

المجال البؤري 3: المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

الهدف التشغيلي 3

تنمية القدرة على مناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.

النواتج

- تمكين موظفي الجمارك ومراقبة الحدود والمسؤولين الآخرين من إنفاذ متطلبات البروتوكول ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.
- تدريب الموظفين وتزويدهم بمعارف في مجالات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
• عدد موظفي الجمارك/ مراقبة الحدود وموظفي المختبرات المدربين	(أ) وضع وتشغيل نظم وطنية لتنفيذ متطلبات البروتوكول بشأن مناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	1.3 وضع نظم وطنية لتنفيذ متطلبات البروتوكول بشأن مناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها
• نسبة الأطراف التي أنشأت أو يمكنها الوصول بصورة موثوق بها إلى مختبرات الرصد	(ب) وضع نظم وطنية بما في ذلك الإجراءات التشغيلية المعيارية لرصد الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	2.3 وضع نظم وطنية لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المعنية بأخذ العينات والرصد فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة لتيسير الاعتراف المتبادل بنتائج تحديد هوية الكائنات الحية المحورة داخل البلدان وفيما بينها.
• عدد المختبرات الوطنية والإقليمية المعتمدة التي لديها قدرة على الكشف على الكائنات الحية المحورة	(ج) الخبراء المحليون لديهم القدرة على الكشف الشحنات من الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	3.3 إنشاء آليات لمراجعة مدى فعالية النظم الوطنية أو المناولة والتغليف والنقل وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة
• عدد المختبرات المعتمدة التي تعمل بالفعل	(د) توافر القدرة على التحقق والاعتماد فيما يتعلق بالوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات الحية المحورة عند نقاط الدخول	4.3 تنظيم حلقات عمل وطنية وإقليمية ودون إقليمية للتدريب على متطلبات التوثيق وتحديد الهوية لموظفي الجمارك ومراقبة الحدود وغيرهم من أصحاب المصلحة
	(هـ) اعتماد مرافق الاختبار المنشأة على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية	5.3 وضع أشكال وقوائم مراجعة موحدة بشأن متطلبات تحديد الهوية للاستخدام في التحقق من الوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات الحية المحورة
	(و) وضع نظم لتتبع وتوسيم الكائنات الحية المحورة	6.3 وضع منهجيات وبروتوكولات لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة ورصدها و/أو مواءمة المتوافر منها
	(ز) إنشاء شبكات إقليمية ودون إقليمية للمختبرات لرصد الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	7.3 تنظيم عمليات تدريب للعلماء وفنيي المختبرات على المستوى المحلي في مجالات رصد الكائنات الحية المحورة وتحليلها
		8.3 وضع بنية أساسية لرصد الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بما في ذلك المختبرات المعتمدة

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
		9.3 إقامة شبكات إقليمية ودون إقليمية للمختبرات لرصد الكائنات الحية المحورة

المجال البؤري 4: المسؤولية والجبر التعويضي

الهدف التشغيلي 4

مساعدة الأطراف في البروتوكول على وضع وتطبيق القواعد والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن انتقال الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وفقا لبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

النواتج

- آليات أو عمليات مؤسسية محددة أو منشأة لتيسير تنفيذ بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
• عدد الأطراف المؤهلة التي تحصل على دعم من بناء القدرات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي الذي يشمل الكائنات الحية المحورة عدد الصكوك الإدارية أو القانونية المحددة أو المعدلة أو التي سنت حديثا للوفاء بأهداف القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي	(أ) السياسات والقوانين والنظم الإدارية الوطنية التي حددت أو استخدمت و/أو نقحت لتنفيذ متطلبات البروتوكول التكميلي (ب) الإرشاد المتاح والذي تقوم بتنفيذه السلطات المختصة خلال أداء مسؤولياتها بموجب البروتوكول التكميلي (ج) تنمية القدرات الوطنية على تحديد تدابير الاستجابة الملائمة في حالة حدوث أضرار (د) وضع قواعد بيانات ونظم لإدارة المعرفة مواتية للمستخدم وتستخدم لوضع خطوط أساس ولرصد حالة التنوع البيولوجي (هـ) تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة للتصديق على البروتوكول التكميلي وتنفيذه (و) توفير أفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	1.4 تحليل السياسات والقوانين والآليات المؤسسية الوطنية لتحديد الكيفية التي تعالج أو يمكن أن تعالج بها متطلبات البروتوكول التكميلي 2.4 وضع أطر قانونية وإدارية جديدة أو منقحة لتنفيذ متطلبات البروتوكول التكميلي 3.4 وضع إرشاد لمساعدة السلطات المختصة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب البروتوكول التكميلي 4.4 تنظيم أنشطة تدريبية لتدعيم القدرات العلمية والتقنية للسلطات المختصة لتتمكن من تقييم الأضرار وإقامة صلات سببية وتحديد تدابير الاستجابة الملائمة 5.4 وضع قواعد بيانات ونظم لإدارة المعرفة لتيسير وضع خطوط الأساس ورصد حالة التنوع البيولوجي على المستويات الجينية، والأنواع والنظم الإيكولوجية 6.4 تعزيز القدرات الوطنية لإجراء الاستعراض الإداري والقانوني للمقررات الخاصة بتدابير الاستجابة التي يتخذها المشغل وفقا للمادة 5-6 من البروتوكول التكميلي 7.4 تجميع وتبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية 8.4 حشد الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للتصديق على البروتوكول التكميلي وتنفيذه

المجال البؤري 5: التوعية العامة والتثقيف والمشاركة

الهدف التشغيلي 5

تعزيز القدرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي تيسر الجهود التي تبذل لتحقيق التوعية العامة، وتشجيع التثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة.

النواتج

- حصول الأطراف على إرشاد ومواد تدريبية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة؛

- تمكّن الأطراف من ترويج وتيسير التوعية العامة والتنقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المئوية للأطراف التي لديها آليات لضمان المشاركة العامة في صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة في موعد لا يتجاوز ست سنوات بعد الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه • عدد الأطراف التي أبلغت جمهورها بالوسائل المتوفرة للمشاركة • عدد الأطراف التي لديها مواقع شبكية وطنية للسلامة الأحيائية وأرشيفات وطنية للبحث، ومراكز للمراجع أو أقسام في مكاتب المراجع الوطنية الموجودة المخصصة لمواد تعليمية عن السلامة الأحيائية 	<p>(أ) تنفيذ برامج للترويج للتوعية العامة (ب) وضع مواد إرشادية وقوائم مراجعة بما في ذلك المنهجيات وأفضل الممارسات للترويج للتوعية العامة والتنقيف والمشاركة واستخدامها من جانب الأطراف</p> <p>(ج) آليات محسنة للتوعية العامة والترويج للتنقيف والمشاركة</p> <p>(د) التنفيذ الفعال للتوعية العامة والترويج للتنقيف والمشاركة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية</p>	<p>1.5 جمع المعلومات عن الأطر القانونية والآليات والخبرات الفعلية عن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة</p> <p>2.5 وضع ونشر حزم التدريب/وحدات على الإنترنت والمواد التوجيهية وغير ذلك من الأدوات لمختلف الفئات المستهدفة</p> <p>3.5 تنظيم حلقات عمل إقليمية ووطنية بشأن تنفيذ الإرشاد ومجموعة الأدوات المشار إليها أعلاه ومجموعة الأدوات المشار إليها أعلاه لتعزيز أو إقامة آليات وطنية للتوعية العامة والتنقيف والمشاركة مع الوصل المشترك مع الاتفاقات الدولية التكاملية</p> <p>4.5 تنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين مخصصة للقائمين على التنقيف في مجال السلامة الأحيائية وخبراء الاتصال وغيرهم من الموظفين الحكوميين وغير الحكوميين على المستويات الوطنية والإقليمية والإقليمية</p> <p>5.5 إنشاء آليات لاطلاع الجمهور على الفرص المتاحة وطرائق مشاركة</p> <p>6.5 إقامة واضع شبكية وطنية للسلامة الأحيائية وقواعد بيانات للبحث ومراكز وطنية للمواد المرجعية</p> <p>7.5 وضع وتنفيذ برامج للتوعية العامة في مجال السلامة الأحيائية</p>

المجال البؤري 6: تقاسم المعلومات

الهدف التشغيلي 6

ضمان الوصول بسهولة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب جميع أصحاب المصلحة ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

النواتج

- زيادة فرص الحصول على المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وتقاسم المعلومات من خلال هذه الغرفة من جانب المستخدمين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- الحصول بسهولة على الوسائل اللازمة لتيسير تنفيذ البروتوكول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- الوصول بسهولة إلى المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب أصحاب المصلحة بما في ذلك الجمهور العام.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> • عدد المذكرات المقدمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية • حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة 	<p>(أ) الأطراف القادمة على تسجيل المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>(ب) الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين القادرة على وضع معلومات غير إلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>(ج) التنسيق المحسن وتقاسم الخبرات بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية على المستويات</p>	<p>1.6 إنشاء وصيانة البنية الأساسية الوطنية والإقليمية للوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>2.6 وضع نظم وطنية وإقليمية ودون إقليمية لجمع وإدارة المعلومات لتقديمها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>3.6 إنشاء مواقع شبكية وطنية باستخدام أدوات AJAX وHermes حسب مقتضى الحال</p> <p>4.6 تنظيم تدريب غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لفئات مستهدفة محددة باستخدام شبكة المستشارين الإقليمية للغرفة</p> <p>5.6 تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية المعنية بشأن</p>

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
انتقالية	الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والعالمية (د) زيادة وعي وقدرة أصحاب المصلحة والجمهور العام على الحصول على المعلومات عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (هـ) إنشاء النظم الوطنية لجمع وإدارة المعلومات وتحميلها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن جميع المعلومات اللازمة بموجب البروتوكول	مواصلة وضع وتجهيز غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتعزيز استخدام الموارد والتجارب والخبرات المتوافرة والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود 6.6 تنظيم التدريب لخبراء إدارة المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ووضع آليات لتيسير استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب مختلف أصحاب المصلحة 7.6 إنشاء آليات لتمكين البلدان من رصد استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستوى الوطني ومعالجة الثغرات 8.6 مواصلة مشروعات بناء قدرات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية 9.6 تعزيز آلية تنسيق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستوى الوطني بما في ذلك التعاون المشترك بين الوزارات وبين الوكالات مع أصحاب المصلحة المعنيين

المجال البؤري 7: التثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

الهدف التشغيلي 7

ترويج التثقيف وتدريب أخصائيي السلامة الأحيائية من خلال زيادة التنسيق والتعاون فيما بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة.

النواتج

- توافر مجموعة مستدامة من أخصائيي السلامة الأحيائية المزودين بمختلف القدرات على المستويين الوطني والدولي؛
- تحسين برامج التثقيف والتدريب على السلامة الأحيائية؛
- زيادة تبادل المعلومات ومواد التدريب والموظفين والطلاب فيما بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
• عدد المؤسسات الأكاديمية بحسب الإقليم التي توفر التثقيف ودورات التدريب والبرامج ذات الصلة بالسلامة الأحيائية	(أ) تحسين عملية تحديد الاحتياجات من التدريب والمهتمين المستهدفين (ب) معلومات عن الأوضاع الراهنة فيما يتعلق بمبادرات التثقيف والتدريب المتاحة للسلامة الأحيائية (ج) الوثائق ذات الصلة (ملفات الحياة الواقعية وتقارير تقييم المخاطر) المتاحة للتثقيف والسلامة الأحيائية وأغراض التثقيف	1.7 الاضطلاع بعمليات تقييم للاحتياجات الدورية من التدريب للتأكد من الطلب على برنامج التثقيف والسلامة الأحيائية وتحديد المهتمين المستهدفين
• عدد مواد التدريب والوحدات على الإنترنت للسلامة الأحيائية المتوافرة	(د) تجميع مبادرات التدريب والتثقيف بشأن السلامة الأحيائية القائمة وتوافر المدربين (هـ) إتاحة دورات التدريب الإلكتروني وغير ذلك من التعليم عن بعد وبرامج التدريب بشأن السلامة الأحيائية (و) عقد المؤتمرات العلمية والمهنية وحلقات العمل لدعم تبادل المعلومات والخبرات (ز) توفير التدريب المستمر لمنظمي السلامة الأحيائية من خلال برامج	2.7 وضع و/أو تعزيز برامج التثقيف والتدريب بشأن السلامة الأحيائية على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية 3.7 تبادل المعلومات عن دورات وبرامج التثقيف والتدريب القائمة بشأن السلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية 4.7 دمج السلامة الأحيائية في المناهج الدراسية للسلامة الأحيائية للبرامج والدورات الأكاديمية القائمة 5.7 إنشاء آليات أو شبكات تنسيق وطنية وإقليمية ودون إقليمية للمؤسسات المعنية بالتثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية لتيسير تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات
		6.7 تبادل مواد التدريب والبحوث بشأن السلامة الأحيائية فيما بين المؤسسات الأكاديمية 7.7 وضع برامج للتبادل الأكاديمي والزمالات لتيسير تقاسم الخبرات بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب 8.7 توسيع وصيانة قاعدة البيانات في غرفة تبادل معلومات

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
	التدريب أثناء العمل، وخارج العمل	9.7 السلامة الأحيائية بشأن برامج ودورات التدريب والتثقيف عن السلامة الأحيائية، والموظفين والخبراء الأكاديميين بشأن المشروعات ومواد التدريب ذات الصلة تعزيز قدرة الجامعات ومعاهد البحوث ومراكز الخبرة الرفيعة لتسليم التثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

2-4 الأدوار والمسؤوليات

30- تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ خطة العمل على عاتق الأطراف والحكومات الأخرى. وسوف تضطلع الكيانات الأخرى بدور مساند بما في ذلك توفير المساعدات المالية والتقنية. وستكون الأطراف والحكومات الأخرى مسؤولة، ضمن جملة أمور، عما يلي:

- (أ) تحديد الاحتياجات من بناء القدرات والإبلاغ عنها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ب) تصميم وتنفيذ التدخلات النوعية لبناء القدرات؛
- (ج) حشد الموارد المحلية والاستفادة من الدعم المالي والتقني المتاح من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- (د) تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتقارير عن أنشطتها بشأن بناء القدرات؛
- (هـ) توفير بيئة ممكنة وقيادة لتشجيع الكيانات الأخرى على وضع مبادرات بناء القدرات؛
- (و) توفير التوجيه والتنسيق لأنشطة بناء القدرات بما لدى الكيانات الأخرى بما في ذلك الجهات المانحة ضمن إطار الاستراتيجية أو خطة العمل الوطنية لبناء القدرات.

31- وسوف تضطلع الكيانات الأخرى بما في ذلك مرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الإقليمية والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بأدوار مختلفة لدعم الأطراف والحكومات الأخرى استناداً إلى ميزتها النسبية وخبراتها مع مراعاة الأدوار الإشارية المحددة في المرفق الثاني بالمقرر BS-I/5.

32- وعلاوة على الأدوار المحددة في المرفق الثاني بالمقرر BS-I/5، سوف تضطلع الأمانة بما يلي رهنا بتوافر الموارد:

- (أ) مساعدة الأطراف في تحديد احتياجاتها من بناء القدرات من خلال توفير الأدوات الملائمة لتقييم الاحتياجات وإسداء المشورة بناء على طلب، وتنظيم حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد؛
- (ب) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لوضع مقترحات المشروعات؛
- (ج) إعداد مجموعة أدوات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجالات تصميم مشروعات السلامة الأحيائية وإدارتها وتقييمها؛
- (د) تنظيم حلقات عمل تدريبية للأطراف في مجال حشد الموارد للسلامة الأحيائية للعمل ضمن جملة أمور على تيسير تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة ووضع استراتيجيات حشد الموارد في سياق الأنشطة الرامية إلى تيسير تنفيذ استراتيجية الاتفاقية بشأن حشد الموارد.

33- ويتحمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مسؤولية شاملة عن توفير الإرشاد بشأن تنفيذ خطة العمل واستعراض فاعليتها وفائدتها.

3-4 الموارد اللازمة للتنفيذ

34- سوف تنفذ خطة العمل بدعم مالي من مختلف المصادر من بينها مرفق البيئة العالمية والتمويل الثنائي والمتعدد الأطراف والمساهمات المالية الطوعية من خلال الأمانة. وسيجري أيضا تشجيع الأطراف على أن تدرج في إطار مخصصات الميزانيات الوطنية تمويل أنشطة بناء قدرات السلامة الأحيائية.

35- وستدعى الأطراف إلى أن تقيم وتقدم للأمانة احتياجاتها من التمويل المتعلق بتنفيذ خطة العمل كجزء من العملية الشاملة لتقييم كمية الموارد المالية التي تحتاجها الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020. وعلاوة على ذلك يجري تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد وتعظيم فرص المساعدات التقنية والتعاون من المصادر الإقليمية والدولية لتنفيذ خطة العمل.

36- ستكون القدرة على حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية بطريقة يمكن التنبؤ بها وعلى أساس مستدام عنصرا حاسما في نجاح تنفيذ خطة العمل. وفي هذا الصدد تشجع الأطراف على وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لحشد الموارد وتبادل المعلومات، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بشأن الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

4-4 الرصد والتقييم

37- سيتولى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عمليات رصد وتقييم تنفيذ خطة العمل. وسوف تعد الأمانة، على أساس المذكرات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى تقريرا عن حالة تنفيذ خطة العمل، وعن كيفية استخدام الإطار من جانب الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في تخطيط وتنفيذ ورصد أنشطتها المتعلقة ببناء قدرات السلامة الأحيائية أو في دعم أو تمويل برامج السلامة الأحيائية. وسيقدم التقرير إلى نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وإصدار إرشاد بشأن التدابير الرامية إلى تحسينها.

38- وسوف تحدد التقارير المتعلقة بحالة تنفيذ خطة العمل الأنشطة التي نفذت والنتائج الرئيسية التي تحققت حتى يمكن توفير إحساس أوضح بالتقدم الشامل المحرز على مختلف المستويات. وفي هذا الصدد، سوف يطلب إلى الحكومات والمنظمات ذات الصلة تقديم مذكرات عن كل من أنشطتها والنتائج التي حققتها. وسيستخدم ذلك كقياس جيد لنواتج المجال البؤري لبناء القدرات في الخطة الاستراتيجية للبروتوكول.

39- وسوف تستخدم المؤشرات الواردة في خطة العمل في رصد وتقييم التقدم المحرز. وسوف تضع الأمانة إطارا للرصد أكثر وضوحا يتناول، ضمن جملة أمور، المؤشرات ومنهجية تجميع البيانات بما في ذلك كيفية جمع البيانات ومكان ذلك.

خامسا - استعراض الإطار وخطة العمل

40- سيجري استعراض شامل للإطار وخطة العمل لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالاقتران مع استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول وعملية التقييم والاستعراض الثالثة لفعالية البروتوكول وإجراءاته ومرفقاته التي فوضت بها المادة 35 من البروتوكول.

المرفق الثاني

آلية تنسيق جهود بناء القدرات بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

ألف - الهدف

1- الغرض من آلية التنسيق هو تيسير التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بغية تعزيز التكامل وتعظيم التآزر بين مختلف مبادرات بناء القدرات من أجل تقليل ازدواج الجهود إلى أدنى حد ودعم الاستغلال الكفء للموارد المتاحة.

باء - المبادئ التوجيهية

2- تسترشد آلية التنسيق بالمبادئ الأساسية التالية:

- (أ) الغرض من الآلية هو تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بمبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، وليس الإشراف على المبادرات المختلفة أو مراقبتها أو تقييمها؛
- (ب) يجب أن تكون المشاركة في آلية التنسيق، وتبادل المعلومات عبر هذه الآلية، طوعية ومفتوحة لكل أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ج) يجب أن تكون الآلية نظاما بسيطا ومرنا وسهل الاستخدام، ويجب أن تكون متطلبات الموارد الإضافية اللازمة لتطبيقها عند أدنى حد ممكن؛
- (د) يتم وضع الآلية بحيث تسير عملياتها على نحو مرحلي وتراكمي؛
- (هـ) يجب أن تكمل الآلية مبادرات التنسيق وإقامة الشبكات القائمة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي وأن تضيف قيمة إلى هذه المبادرات، لا أن تتنافسها.

جيم - عناصر آلية التنسيق

3- تتألف آلية التنسيق من العناصر الأساسية التالية:

- (أ) فريق اتصال معني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛
- (ب) قواعد بيانات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛
- (ج) آلية تقاسم المعلومات وإقامة الشبكات؛
- (د) اجتماعات التنسيق.

1- فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية

- 4- فريق الاتصال هو فريق خبراء مخصص صغير (وليس هيئة دائمة) يشكله الأمين التنفيذي ويدعوه للاجتماع على نحو يتسم بالشفافية لمعالجة مسائل/مواضيع معينة في مجال بناء القدرات، عند ظهور الحاجة إلى ذلك. ويجب أن يتألف من خمسة عشر خبيراً على الأكثر يتم اختيارهم من بين الأطراف، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، ومن عدد محدود من الخبراء من المنظمات الملائمة لا يتعدى ثلث عدد الخبراء المختارين من الأطراف. ويعمل أعضاء فريق الاتصال بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو منظماتهم. ويجب بذل كل الجهود اللازمة لكفالة أن يحضر كل اجتماع للفريق بعض الأعضاء الذين حضروا اجتماعات سابقة بغية المحافظة على درجة ما من الاستمرارية والذاكرة المؤسسية.
- 5- ويتمثل تكليف فريق الاتصال في إسداء مشورة الخبراء إلى الأمين التنفيذي بشأن سبل ووسائل تعزيز التنسيق والتنفيذ الفعال لمكونات بناء القدرات في الخطة الاستراتيجية للبروتوكول.

- 6- وتسير عمليات فريق الاتصال وفقاً لإرشادات أفرقة الخبراء والاتصال التي يشملها أسلوب عمل فريق الخبراء التقني المخصص للتنوع البيولوجي للجبال (المرفق الثالث بالمقرر 10/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية). ويقدر المستطاع، يجري فريق الاتصال عمله باستخدام الوسائل الإلكترونية، بما فيها البريد الإلكتروني والمناقشات عبر الإنترنت من خلال بوابة تعاونية مقيدة على الأعضاء والاجتماع عن بعد. ويمكن تنظيم اجتماعات للفريق وجها لوجه، رهنا بتوافر الموارد، في تعاقب مع الاجتماعات الأخرى.

2- قواعد بيانات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية

- 7- تعمل قواعد بيانات بناء القدرات كمستودع مركزي للمعلومات المتعلقة بمبادرات بناء القدرات حول العالم (بما في ذلك المشاريع والأنشطة والفرص الانفرادية والدورات التدريبية الأكاديمية)، وكذلك المعلومات المتعلقة باحتياجات البلدان والأدوات المتاحة ومواد الموارد. كما أن التقارير و/أو روابط الإنترنت الخاصة بتقارير المبادرات المكتملة، بما في ذلك ملخصات أهم الإنجازات والدروس المستفادة يجب إدماجها في قاعدة بيانات مبادرات بناء القدرات.

- 8- وتيسر قواعد البيانات الوصول في الوقت المناسب وبطريقة منظمة إلى المعلومات المتعلقة بالمبادرات المكتملة والجارية والمخططة. ويسمح هذا للمستخدمين بتحديد التداخلات والفجوات في التغطية الجغرافية والموضوعية لمبادرات بناء القدرات القائمة من أجل تقليل ازدواج الجهود والموارد إلى أدنى حد، وتيسير تعبئة الموارد وتحديد فرص التعاون والعمل المشترك وأوجه التآزر.

- 9- وتُحفظ قواعد البيانات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويجب استخدام الأشكال العامة لتيسير إدخال المعلومات على نحو منظم ومتسق وأيضاً لتيسير إجراء عمليات البحث حسب الحاجة في قواعد البيانات. ويجب أن يكون بوسع الأشخاص الذين تعينهم الحكومات أو المنظمات ذات الصلة تسجيل المعلومات وتحديثها في قواعد البيانات من خلال مركز لإدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستخدام نظام كلمة السر.

3- آلية تبادل المعلومات وإقامة الشبكات

10- ينصب تركيز هذا العنصر على تيسير التبادل غير الرسمي ولكن النظامي للمعلومات والخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة من مبادرات بناء القدرات وكذلك تبادل الأفكار بشأن كيفية معالجة الاحتياجات والتحديات والمسائل الطارئة المحددة. ويتم إنجاز ذلك أساساً من خلال "منتدى الإنترنت المعني ببناء القدرات".

11- وسيوفر منتدى الإنترنت واجتماعات التنسيق المعقودة وجهاً لوجه منصة للأفراد المعنيين أو العاملين في أنشطة بناء القدرات والبحث في مجال السلامة الأحيائية للتفاعل وإقامة علاقات وشبكات وتبادل المعلومات والتعلم من الخبرات التشغيلية من الآخرين. كما سيحصل أصحاب المصلحة بذلك على فرصة للبحث عن أفكار وتبادل الآراء واقتراح أفكار مبتكرة لتحسين تصميم وتنفيذ مبادرات بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، ستسنع الفرصة للمشاركين لبناء فهم مشترك للمسائل والاحتياجات والنهج الاستراتيجية العامة لبناء القدرات لمعالجة تلك الاحتياجات وحفز الحوار والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الرئيسية.

12- ويجب استخدام مجموعة كبيرة من أدوات الإنترنت، منها مجموعات المناقشة عبر الإنترنت، والبوابات التعاونية، ومساحات العمل المقصورة على مجموعات معينة أو شبكات خبراء معينة، وقوائم البريد الإلكتروني، وكذلك المؤتمرات المباشرة عبر الإنترنت، حسب الاقتضاء.

4- اجتماعات التنسيق

13- إن اجتماعات التنسيق التي تعقد وجهاً لوجه ستكمل المنتدى القائم على الإنترنت وذلك بالسماح للأفراد من المنظمات ذات الصلة، والوكالات الحكومية والجهات المانحة من تصميم وتنفيذ أو تمويل أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية للمقابلة وجهاً لوجه، في مكان غير رسمي، من أجل تبادل المعلومات، واستعراض الخبرات التشغيلية والدروس المستفادة فيما يتعلق بجهودها الرامية إلى بناء القدرات. وستقدم هذه الاجتماعات أيضاً فرصة لاستعراض والنظر في وسائل معالجة الثغرات أو التداخلات بين الأنشطة القائمة ودعم أوجه التآزر والشراكات. وعلاوة على ذلك ستيسر اجتماعات التنسيق من تحسين تخطيط وإيصال المساعدة إلى البلدان في مجال بناء القدرات مع تحسين تقديم المساعدة إلى البلدان التي لديها احتياجات محددة معروفة. وستنظم الأمانة هذه الاجتماعات بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، رهناً بتوافر التمويل.

دال - إدارة آلية التنسيق

14- يتولى إدارة آلية التنسيق الأمين التنفيذي، الذي تشمل وظائفه الأساسية ما يلي:

(أ) المحافظة على قواعد بيانات بناء القدرات، بما في ذلك تحديثها بانتظام على أساس الإيداعات الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمانحين؛

(ب) تيسير نشر المعلومات والدروس المستفادة المتبادلة من خلال آلية التنسيق؛

- (ج) الدعوة إلى عقد اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية واجتماعات التنسيق، وإدارة هذه الاجتماعات، حسب الاقتضاء؛
- (د) إعداد تقارير عن عمليات آلية التنسيق ليتم النظر فيها أثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (هـ) زيادة التوعية بآلية التنسيق وتشجيع مختلف أصحاب المصلحة، بما فيهم البلدان المانحة والوكالات والمنظمات التي تقدم الدعم في مجال بناء القدرات، على المشاركة بشكل أكثر فعالية في أنشطتها.

بناء القدرات: قائمة الخبراء -BS-VI/4

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى مقرريه BS-IV/4 و BS-V/4،

وإن يأخذ في الحسبان آراء وخبرات الأطراف والحكومات الأخرى فيما يتعلق باستخدام قائمة الخبراء، بما في ذلك التحديات التي ووجهت ومدى حاجتها المتوقعة إلى قائمة الخبراء في المستقبل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.2)،

1- يحيط علماً بالتقرير عن الحالة الراهنة لقائمة الخبراء والصندوق الطوعي الخاص بالقائمة وتشغيلهما (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.2)؛

2- يجدد تأكيد دعوته السابقة إلى الأطراف والحكومات الأخرى التي لم ترشح خبراء للقائمة حتى الآن على أن تقوم بذلك؛

3- يعتمد نموذج الترشيح المنفح لقائمة الخبراء المرفق طيه ويأذن للأمين التنفيذي تحديث النموذج استناداً إلى الخبرة التشغيلية؛

4- يقرر توسيع نطاق اختصاصات قائمة الخبراء لتشمل دعم، حسب الاقتضاء وعند الطلب، عمل الأمانة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والهيئات الأخرى بموجب البروتوكول، فيما يتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

5- يدعو الأطراف وغيرها من الحكومات إلى النظر في ترشيح خبراء للقائمة للعمل في أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة واللجان الاستشارية غير الرسمية ذات الصلة والهيئات الأخرى بموجب البروتوكول و/أو حضور الاجتماعات التقنية بموجب البروتوكول؛

6- يدعو الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة والأمين التنفيذي إلى النظر في الاستعانة بالخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة كأصحاب خبرة و/أو ميسرين في حلقات العمل والدورات التدريبية وغيرها من أنشطة بناء القدرات؛

7- يدعو الخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى المشاركة بفعالية في منتديات المناقشة على الإنترنت والمؤتمرات المعقودة في الوقت الحقيقي على الإنترنت ذات الصلة التي تنظم بموجب البروتوكول؛

8- يجدد تأكيد دعوته إلى الأطراف من البلدان المتقدمة والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الطوعي من أجل تفعيل الكامل للقائمة تيسيراً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020.

المرفق

نموذج الترشيح المنقح لقائمة خبراء السلامة الأحيائية

يلزم ملء الخانات/الأقسام التي تحمل علامة النجمة (*)

الحكومة المرشحة للخبير: *	<اسم البلد>
---------------------------	-------------

أولا - لمحة موجزة (150 كلمة) *

ثانيا - المعلومات الشخصية الأساسية *

يرجى ذكر الاسم الكامل بدلا من الاختصارات أو الأحرف الأولى

اللقب:	<input type="checkbox"/> السيدة	<input type="checkbox"/> السيد	<input type="checkbox"/> غير ذلك: _____
	<input type="checkbox"/> البروفيسور	<input type="checkbox"/> الدكتور	

الاسم الأول واسم العائلة:

صاحب العمل/المنظمة:

لقب الوظيفة:

عنوان السكن:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

الموقع على الشبكة:

سنة الميلاد:

الجنس:

 ذكر أنثى

بلد الميلاد:

الجنسية:

الجنسية الثانية:

ثالثا - تفاصيل الوظيفة الحالية *

اسم صاحب العمل/المنظمة/الشركة: *

الإدارة/الشعبة/الوحدة: *

تاريخ مباشرة العمل (السنة): *

<input type="checkbox"/> أكاديمية أو معهد بحوث <input type="checkbox"/> وكالة حكومية <input type="checkbox"/> منظمة حكومية دولية <input type="checkbox"/> منظمة غير حكومية <input type="checkbox"/> الأخرى للنظام الموحد للأمم المتحدة <input type="checkbox"/> غير ذلك: _____	<input type="checkbox"/> قطاع خاص (أعمال تجارية وصناعة) <input type="checkbox"/> منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي <input type="checkbox"/> الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	نوع المنظمة: *
---	--	----------------

المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف موجز عن كيفية اتصال عمالك بالسلامة الأحيائية ومجال (مجالات) الخبرة التي يتم ترشيحك من أجلها)

رابعاً - التاريخ الوظيفي *

<input type="checkbox"/> أكاديمية / معهد بحوث <input type="checkbox"/> وكالة حكومية <input type="checkbox"/> منظمة حكومية دولية <input type="checkbox"/> منظمة غير حكومية <input type="checkbox"/> الأخرى للنظام الموحد للأمم المتحدة <input type="checkbox"/> غير ذلك: _____	<input type="checkbox"/> قطاع خاص (أعمال تجارية وصناعة) <input type="checkbox"/> منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي <input type="checkbox"/> الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	نوع المنظمة: *
--	--	----------------

المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف موجز عن كيفية اتصال عمالك بالسلامة الأحيائية ومجال (مجالات) الخبرة التي يتم ترشيحك من أجلها)

الخبرة المهنية السابقة رقم 2

<input type="checkbox"/> أكاديمية / معهد بحوث <input type="checkbox"/> وكالة حكومية <input type="checkbox"/> منظمة حكومية دولية <input type="checkbox"/> منظمة غير حكومية <input type="checkbox"/> الأخرى للنظام الموحد للأمم المتحدة <input type="checkbox"/> غير ذلك: _____	<input type="checkbox"/> قطاع خاص (أعمال تجارية وصناعة) <input type="checkbox"/> منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي <input type="checkbox"/> الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	نوع المنظمة: *
--	--	----------------

المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف موجز عن كيفية اتصال عمالك بالسلامة الأحيائية ومجال (مجالات) الخبرة التي يتم ترشيحك من أجلها)

اسم صاحب العمل/المنظمة: *

الإدارة/الشعبة/الوحدة: *

تاريخ البداية والنهاية (السنة - السنة):

نوع المنظمة: *

أكاديمية/معهد بحوث قطاع خاص (أعمال تجارية وصناعة)

وكالة حكومية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي

منظمة حكومية دولية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى للنظام الموحد للأمم المتحدة

منظمة غير حكومية غير ذلك: _____

المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف موجز عن كيفية اتصال عملك بالسلامة الأحيائية ومجال (مجالات) الخبرة التي يتم ترشيحكم من أجلها)

الخبرة المهنية السابقة رقم 3

اسم صاحب العمل/المنظمة: *

الإدارة/الشعبة/الوحدة: *

تاريخ البداية والنهاية (السنة - السنة):

نوع المنظمة: *

أكاديمية/معهد بحوث قطاع خاص (أعمال تجارية وصناعة)

وكالة حكومية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي

منظمة حكومية دولية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى للنظام الموحد للأمم المتحدة

منظمة غير حكومية غير ذلك: _____

المجالات الرئيسية للمسؤولية والانجازات: (يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة السلامة الأحيائية بمجال (مجالات) الخبرة التي يتم ترشيحكم من أجلها)

خامسا - التعليم

ألف - التعليم الرسمي *

الشهادة الأولى (مثلا بكالوريوس في علم الأحياء الدقيقة) *

الشهادة الأولى أو أوسمة تفوق أكاديمي أخرى والموضوع: *	<إدخال النص>
اسم المؤسسة الأكاديمية: *	<إدخال النص>
التواريخ (من / إلى): *	من <سنة> إلى <سنة>
الشهادة الثانية (مثلا ماجستير في علم الأحياء الدقيقة) *	
الشهادة الثانية أو أوسمة تفوق أكاديمي أخرى والموضوع: *	<إدخال النص>
اسم المؤسسة الأكاديمية: *	<إدخال النص>
التواريخ (من/إلى):	من <سنة> إلى <سنة>

الشهادة الثالثة (مثلا دكتوراه في علم الأحياء الدقيقة)	
الشهادة الثالثة أو أوسمة تفوق أكاديمي أخرى والموضوع:	<إدخال النص>
اسم المؤسسة الأكاديمية:	<إدخال النص>
التواريخ (من/إلى):	من <إدخال النص> إلى <إدخال النص>
باء- المؤهلات المهنية الأخرى	
أ. أدخل قائمة تشمل بحد أقصى ثلاثة مؤهلات مهنية أخرى ذات صلة: (مثل الحصول على شهادات في مجال التدريب المتخصص، الخ.)	<إدخال النص>
ب.	<إدخال النص>
ج.	<إدخال النص>

سادسا - مجالات الخبرة*
يرجى اختيار مجال خبرة رئيسي واحد وحتى 3 مجالات محددة يمكن فيها لخبرتك الأكاديمية والمهنية أن تساعد الأطراف في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:
<input type="checkbox"/> خبرة في مجال سياسة السلامة الأحيائية وخبرة قانونية <ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> قانون السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> سياسة السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> سياسة التكنولوجيا البيولوجية <input type="checkbox"/> الامتثال والإنفاذ <input type="checkbox"/> البت في الطلبات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة (إجراء الاتفاق المسبق عن علم) <input type="checkbox"/> مراقبة الاستيراد/التصدير <input type="checkbox"/> المسؤولية والجبر التعويضي <input type="checkbox"/> الاتفاقات المتعددة الأطراف
<input type="checkbox"/> خبرة في مجال تنمية القدرات <ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> تنمية القدرات المؤسسية <input type="checkbox"/> تصميم المشاريع ورصدها وتقييمها <input type="checkbox"/> حشد الموارد
<input type="checkbox"/> خبرة في مجال المعلومات وإدارة المعلومات <ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> إدارة قواعد بيانات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> تطوير موقع السلامة الأحيائية على الإنترنت <input type="checkbox"/> تطوير شبكات تكنولوجيا المعلومات
<input type="checkbox"/> خبرة في مجال التوعية العامة والتنقيف والمشاركة <ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> الحصول على المعلومات <input type="checkbox"/> تعليم في مجال السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> التوعية العامة <input type="checkbox"/> المشاركة العامة <input type="checkbox"/> الإبلاغ عن المخاطر

<input type="checkbox"/> خبرة علمية وتقنية <input type="checkbox"/> سلامة الأغذية والأعلاف <input type="checkbox"/> صحة الإنسان <input type="checkbox"/> رصد الكائنات الحية المحورة <input type="checkbox"/> أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها <input type="checkbox"/> تقييم المخاطر <input type="checkbox"/> إدارة المخاطر <input type="checkbox"/> خبرة اجتماعية واقتصادية وتجارية <input type="checkbox"/> أخلاقيات البيولوجيا <input type="checkbox"/> التعايش <input type="checkbox"/> حقوق الملكية الفكرية <input type="checkbox"/> التقييمات الاقتصادية و/أو الاجتماعية <input type="checkbox"/> قواعد ومعايير التجارة <input type="checkbox"/> خبرات أخرى (يرجى التحديد) <إدخال النص>
--

سابعاً - المنشورات	
1- <إدخال النص> 2- <إدخال النص> 3- <إدخال النص>	اذكر أهم ثلاث منشورات مرتبطة بالمجال الرئيسي لخبرتكم:
1- <إدخال النص> 2- <إدخال النص> 3- <إدخال النص> 4- <إدخال النص> 5- <إدخال النص> و/أو <المرفق>	اذكر منشورات أخرى (يرجى ذكر حتى 20 منشورا من الأعمال والمقالات والكتب وفصول الكتب وورقات المؤتمرات والمنشورات الأخرى التي استعرضها النظراء؛ ويرجى إرسال قائمة مستقلة بالمنشورات إذا كان المكان المتاح لا يكفي):

ثامناً - الجوائز والعضوية في الرابطة المهنية	
1- <إدخال النص> 2- <إدخال النص> 3- <إدخال النص>	الجوائز التي تم الحصول عليها أذكر حتى ثلاث جوائز علمية/مهنية حصلتكم عليها ومتعلقة بمجال خبرتكم الرئيسي:

<p>1- <إدخال النص> 2- <إدخال النص> 3- <إدخال النص></p>	<p>العضوية في رابطات مهنية أذكر <u>حتى</u> ثلاث جمعيات أو منظمات مهنية ذات صلة من تلك التي تنتمون إلى عضويتها:</p>
<p>1- <إدخال النص> 2- <إدخال النص> 3- <إدخال النص></p>	<p>اللجان التقنية أو أفرقة الخبراء أو الهيئات الاستشارية التي عملتم بها أذكر <u>حتى</u> ثلاث لجان تقنية أو أفرقة خبراء أو هيئات استشارية ذات الصلة عملتم بها وصف بإيجاز مسؤولياتكم المحددة:</p>

تاسعا - إجادة اللغات *			
<p>العربية: <input type="checkbox"/> الصينية: <input type="checkbox"/> الروسية: <input type="checkbox"/> الإسبانية: <input type="checkbox"/></p>	<p>الإنكليزية: <input type="checkbox"/> الفرنسية: <input type="checkbox"/></p>	<p>اللغة الأم: * لغات أخرى (يرجى التحديد): <إدخال النص></p>	
اللغات الأخرى			
<p>العربية <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/> الصينية <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/> الإنكليزية <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/> الفرنسية <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/> الروسية <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/> الإسبانية <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/></p>	<p>مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/></p>	<p>التحدث: * لغات أخرى (يرجى التحديد): <إدخال النص></p>	
<p>العربية <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/> الصينية <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/> الإنكليزية <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/> الفرنسية <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/> الروسية <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/> الإسبانية <input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/></p>	<p>مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/></p>	<p>القراءة: * لغات أخرى (يرجى التحديد): <إدخال النص></p>	

العربية	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> مقبول
الصينية	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> مقبول
الإنكليزية	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> مقبول
الفرنسية	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> مقبول
الروسية	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> مقبول
الإسبانية	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> مقبول
لغات أخرى (يرجى التحديد): <إدخال النص>			
	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> مقبول

* الكتابة:

عاشرا - المراجعون المهنيون

يرجى ذكر شخص مرجعي واحد على الأقل وكحد أقصى ثلاثة أشخاص وبيانات تفصيلية تسمح بالاتصال بهم: *	الشخص المرجعي 1: * <إدخال النص>
يرجى إرفاق النموذج العام (النماذج العامة) بشأن "بيانات الاتصال" لكل شخص مرجعي *	الشخص المرجعي 2: <إدخال النص>
	الشخص المرجعي 3: <إدخال النص>

الحادي عشر - أي معلومات أخرى ذات صلة

يرجى تحديد أي معلومات أخرى تتعلق بدوركم كخبير (بحد أقصى 300 كلمة) <إدخال النص>

التحقق من صحة الوثائق

التاريخ: *	<يوم/شهر/سنة>
البلد: *	<اسم البلد>
اسم نقطة التنسيق الوطنية لبروتوكول قرطاجنة: *	<إدخال النص>
أوافق على ترشيح الشخص الوارد اسمه أعلاه للإدراج في قائمة خبراء السلامة الأحيائية وبأن المعلومات الواردة في هذا النموذج صحيحة.	
توقيع المسؤول في نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية: *	

اسم نقطة الاتصال الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: *	<إدخال النص>
أوافق على إدراج المعلومات الواردة أعلاه في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	
توقيع المسؤول في نقطة الاتصال الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: *	

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد -BS-VI/5

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقررات BS-I/5 و BS-II/5 و BS-III/5 و BS-IV/5 و BS-V/5،

وإن يلاحظ مع القلق الانخفاض الهائل في مستوى التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف المتاحة لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية،

1- بحث الأطراف على إعطاء الأولوية للخطط والمشروعات الوطنية للسلامة الأحيائية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية (STAR) لكفالة الدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

أولاً - الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

2- يوصي مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاده الإضافي الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم مشروعات بناء القدرات المواضيعية الإقليمية والمتعددة البلدان لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية باستخدام الموارد الجانبية للمجالات البؤرية في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي خارج نطاق المخصصات الوطنية لنظام التخصيص الشفاف للموارد؛

(ب) السماح بمزيد من المرونة في استخدام الأموال المقدمة لبناء القدرات لتلبية الاحتياجات الناشئة ضمن الإطار العام للمشروعات المعتمدة؛

(ج) زيادة تبسيط وتسهيل وتسريع، قدر الإمكان، عملية الحصول على الأموال من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(د) النظر في وضع استراتيجية جديدة لتمويل السلامة الأحيائية، تدمج أولويات وأهداف الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020 والتطورات الأخرى التي حدثت منذ عام 2006؛

(هـ) عدم العمل بالإرشاد الوارد في الفقرة 21(ب) من المقرر 20/7، الذي يسمح للأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول بتلقي التمويل من مرفق البيئة العالمية فيما يخص بعض أنشطة بناء القدرات المرتبطة بالسلامة الأحيائية بعد تقديم التزام سياسي واضح كي تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

(و) تقديم المزيد من الدعم إلى جميع الأطراف المؤهلة لبناء القدرات في استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات، استناداً إلى الخبرات أو الدروس المستفادة خلال المشروع أو التعزيز المستمر لبناء القدرات للمشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدام الموارد في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛

(ز) إتاحة الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها إلى الأطراف المؤهلة في الوقت المناسب تيسيراً لإعداد تقاريرها الوطنية الثالثة بموجب البروتوكول؛

(ح) تقديم الدعم إلى الأطراف المؤهلة التي لم تتخذ تدابيرها القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول حتى تقوم بذلك؛

(ط) مراعاة إطار وخطة عمل بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عند تقديم الدعم المالي إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ي) تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاضطلاع، حسب مقتضى الحال، بأنشطة الاختبار المشار إليها في الفقرة 3 من المقرر BS-VI/12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ك) تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر BS-VI/12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ل) إتاحة الموارد المالية بغية دعم زيادة التوعية وتقاسم الخبرات وأنشطة بناء القدرات من أجل تعجيل الدخول المبكر لبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي حيز النفاذ وتنفيذه؛

(م) التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها لبناء القدرات لتنفيذ متطلبات الكشف وتحديد الهوية الواردة في الفقرتين 2(ب) و2(ج) من المادة 18 من البروتوكول والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تيسير نقل التكنولوجيا؛

(ن) النظر، ضمن إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات برامج التنوع البيولوجي فيما يخص فترة التزود السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية (2014-2018)، في أولويات البرامج التالية فيما يخص السلامة الأحيائية:

- 1- الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛
- 2- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- 3- مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها؛
- 4- المسؤولية والجبر التعويضي؛
- 5- التوعية العامة والتنقيف والوصول إلى المعلومات والمشاركة؛
- 6- تقاسم المعلومات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 7- التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛
- 8- الأنشطة التي أوصت بها لجنة الامتثال لمساعدة الأطراف المؤهلة على الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛
- 9- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

(س) عند تقديم الدعم إلى الأولوية 9 المحددة في الفقرة الفرعية (ن) أعلاه، مراعاة نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والمقرر المتعلق بالخطوات الإضافية المناسبة لتحقيق الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020، مع إدراك أن مزيد من العمل يجري حالياً لإعداد الوضوح المفاهيمي؛

(ف) عند تخصيص الموارد في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي، النظر في القيام بالتخصيص الافتراضي مما يحسن نصيب السلامة الأحيائية في المجال البؤري للتنوع البيولوجي من أجل دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التزود السادسة لموارد المرفق (2014-2018)؛

ثانياً - حشد موارد إضافية

3- يشدد على الحاجة إلى إدراج التمويل للسلامة الأحيائية كجزء من تمويل التنمية المستدامة في سياق نتائج مؤتمر الأمم المتحدة ريو+20 بشأن التنمية المستدامة التي تتعلق بالتمويل، وخصوصاً القسم السادس-ألف؛

4- يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تنفيذ، حسب مقتضى الحال، التدابير التالية ضمن الإطار العام لاستراتيجية حشد الموارد لدعم اتفاقية التنوع البيولوجي، بغرض حشد الموارد المالية الإضافية لتنفيذ البروتوكول ووفقاً للمادتين 20 و 21 من الاتفاقية والمادة 28 من البروتوكول؛

(أ) تحديد والتماس دعم تمويلي من مختلف المصادر بما في ذلك الوكالات المانحة الإقليمية والدولية، والمؤسسات وكذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام؛

(ب) إقامة شراكات استراتيجية مع الاطراف الأخرى والحكومات الأخرى ومع مختلف المنظمات أو الهيئات الإقليمية أو مراكز الامتياز، بغرض تجميع الموارد و/أو توسيع نطاق فرص وإمكانيات حشد الموارد من مختلف المصادر؛

(ج) تحديد ومضاعفة فرص توطيد التعاون التقني مع المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات ووكالات المساعدة الإنمائية؛

(د) تعميم السلامة الأحيائية في الخطط الإنمائية الوطنية والسياسات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية ذات الصلة، بما في ذلك برامج المساعدة الإنمائية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(هـ) النظر في تعيين موظفين مخصصين لحشد الموارد وبناء القدرات الداخلية من أجل حشد الموارد لتنفيذ الأنشطة الوطنية للسلامة الأحيائية بطريقة منتظمة ومنسقة ومستدامة؛

(و) ضمان الاستخدام الفعال للموارد المتاحة واعتماد النهج الفعالة من حيث التكاليف في مجال بناء القدرات؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تبادل، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، معلومات عن خبراتها، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن حشد الموارد على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج حشد الموارد للبروتوكول في الأنشطة تيسيراً لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد دعماً لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لمساعدة الأطراف على صياغة استراتيجيات قطرية لحشد الموارد من أجل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي مواصلة الاتصال بأمانة مرفق البيئة العالمية قبل الاجتماع القادم لمجلس مرفق البيئة العالمية المقرر عقده في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 من أجل مناقشة إمكانية فتح نافذة دعم مالي خاصة لتنفيذ البروتوكول، والإبلاغ عن النتائج إلى الأطراف في البروتوكول.

التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى -BS-VI/6

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرريه BS-II/6 و BS-V/6،

وإذ يرحب بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي عن الأنشطة المنفذة لتحسين التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/5)،

وإذ يرحب أيضاً بتعاون الأمين التنفيذي مع جملة هيئات، من بينها مبادرة الجمارك الخضراء ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات واتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس)،

وإذ يشدد على ما يسهم به التعاون والتنسيق بين المنظمات ذات الصلة والاتفاقات المتعددة الأطراف والمبادرات في التنفيذ الفعال للبروتوكول والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، المعتمدة في الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول؛

يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، رهنا بتوافر الأموال:

(أ) مواصلة السعي إلى التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى بغية الوفاء بالهدف الاستراتيجي المنصوص عليه في المجال البؤري 5 من الخطة الاستراتيجية، بشأن الترويج والتعاون؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى الحصول على مركز المراقب في اللجان المعنية بالسلامة الأحيائية في منظمة التجارة العالمية.

**-BS-VI/7 الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية
لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للسنتين 2013-2014**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يرحب بالاشتراكات البالغة 1 126 162 دولارا أمريكيا لعام 2012، وزيادتها بنسبة 2 في المائة سنويا من قبل كندا البلد المضيف ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي يخصص منها نسبة 16.5 في المائة في السنة لتعويض الاشتراكات من الأطراف في البروتوكول لفترة السنتين 2013-2014؛
- 2- *يوافق* على ميزانية برنامجية أساسية (BG) قدرها 2 922 100 دولار أمريكي لسنة 2013 و2 963 100 دولار أمريكي لسنة 2014، للأغراض المحددة في الجدول 1 أدناه؛
- 3- *يوافق* على ملاك وظائف الأمانة المبين في الجدول 2 أدناه؛
- 4- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمه التكاليف في إطار البروتوكول للسنتين 2013 و2014 حسبما هو محدد في الجدول 5 أدناه؛
- 5- يقرر الإبقاء على احتياطي رأس المال العامل عند مستوى 5 في المائة من الميزانية البرنامجية الأساسية (BG)، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج؛
- 6- *يأذن* للأمين التنفيذي بالدخول في ارتباطات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتفرقة؛
- 7- *يوافق* على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول على أساس نسبة 15:85 لفترة السنتين 2013-2014؛
- 8- *إذ* يلاحظ أنه كخطة لحالات الطوارئ، وإذا قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر أن يعقد اجتماعه الثاني عشر في أوائل عام 2015، ينبغي الاتفاق في هذا الاجتماع للأطراف على ميزانية مؤقتة لعام 2015 تسمح بتمويل الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وعمليات الأمانة في عام 2015، يعتمد بصفة مؤقتة الجدولين البديلين 6-7 اللذين سيحلا محل الجداول والأرقام المذكورة أعلاه، إذا قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعه الثاني عشر في عام 2015 بدلا من عام 2014*؛
- 9- يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى الإحاطة علما بأن الاشتراكات الموجهة للميزانية البرنامجية الأساسية (BG) تستحق الدفع في أول يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت لها هذه الاشتراكات في الميزانية، وأن تدفعها بسرعة، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على أن تدفع الاشتراكات المبينة في الجدول 5 بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من سنة 2012 للسنة التقويمية 2013، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013 للسنة التقويمية 2014، وفي هذه الصدد، *يطلب* إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتهم لعام 2014 بحلول 1 أغسطس/آب 2013؛
- 10- يلاحظ مع القلق أن عددا من الأطراف لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) لسنة 2012 وسنوات سابقة؛

* ملاحظة من الأمانة. بعد اعتماد هذا المقرر، قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بموجب الفقرة 1 من مقرره 10/11 "الإبقاء على وثيرة اجتماعاته الحالية حتى عام 2020، وأن تعقد اجتماعاته القادمة في 2014 و2016 و2018 و2020".

11- بحث الأطراف التي لم تسدد حتى الآن اشتراكاتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) لسنة 2012 وسنوات سابقة؛ على القيام بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر ويحدث بانتظام معلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الاستئمانية للبروتوكول (BG وBH وBI)؛

12- يقرر، أنه بالنسبة للاشتراكات المستحقة منذ 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعدها، لن تصبح الأطراف التي تتأخر في دفع اشتراكاتها لمدة سنتين (2) أو أكثر مؤهلة لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نمواً أو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

13- يأذن للأمين التنفيذي بأن يعقد ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر للاتفاق بصورة متبادلة على 'جدول زمني للمدفوعات' لهذا الطرف، وذلك لتسوية كل المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات، استناداً إلى الظروف المالية للطرف المتأخر في السداد ولدفع الاشتراكات مستقبلاً في موعد استحقاقها، وأن يرفع تقريراً عن تنفيذ مثل هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

14- يقرر أن الطرف الذي يعقد ترتيبات متفق عليه وفقاً للفقرة 13 أعلاه، ويحترم تماماً أحكام هذا الترتيب، لن يخضع لأحكام الفقرة 12 أعلاه؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من خلال رسالة موقعة بصورة مشتركة أن يخطر الأطراف التي تأخرت اشتراكاتها، وأن يدعوها إلى اتخاذ إجراء في الوقت المناسب؛

16- يوافق على تقديرات تمويل الأنشطة في إطار البروتوكول التي تمّول من:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2013-2014، حسبما حددها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول 3 أدناه)؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لفترة السنتين 2013-2014، حسبما حددها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول 4 أدناه)؛

ويحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى هذين الصندوقين؛

17- يدعو جميع الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، إلى المساهمة في الصندوقين الاستئمانيين للبروتوكول (BH وBI) لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة في الوقت المناسب، وخصوصاً أولويات وأنشطة بناء القدرات التي حددتها البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر والتشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

18- يلاحظ مع القلق والأسف أن الميزانية البرنامجية الأساسية (BG) لا تحتوي على تمويل ملائم لجميع الأنشطة التي حددتها الأطراف، بما في ذلك أولويات الأطراف من البلدان النامية. وقد نتج عن ذلك أن يعتمد تمويل أفرقة الخبراء التقنيين على التمويل الطوعي، وهو ما يمكن أن يكون له تأثير ضار بشكل خاص على بناء القدرات للبلدان النامية. ولذلك، يوافق على ألا يصبح تخصيص الأموال لأفرقة الخبراء التقنيين من الصندوق الاستئماني الخاص (BH) ممارسة قياسية في الميزانيات المقبلة؛

19- يعيد تأكيد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أنشطة البروتوكول، ويطلب إلى الأمانة أن تذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك على كفالة سداد الاشتراكات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع؛

20- إذ يلاحظ المستوى المنخفض للاشتراكات في الصندوق الاستئماني BI الذي ييسر المشاركة في اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبغية زيادة التمويل لهذه المشاركة، يطلب إلى مؤتمر الأطراف استكشاف إمكانية دمج الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص BI مع الصندوق الاستئماني الطوعي BZ الذي ييسر مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية، مع مراعاة المشورة التي سيقدمها الأمين التنفيذي والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي حالة هذا الدمج، يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي كفالة الشفافية عند الإبلاغ عن مصروفات البروتوكول والاتفاقية في إطار الصندوق الاستئماني المدمج؛

21- يقرر تمديد الصناديق الاستئمانية للبروتوكول (BG وBH وBI) لمدة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2014 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015؛ ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسعى للحصول على موافقة مجلس اليونسيف على تمديدها؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ميزانية برنامجية لخدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية للبروتوكول والبروتوكول التكميلي، بما في ذلك اختصاصات أي مقترحات لموظفين جدد، ويوافق على رفع رتبة وظيفة لتنفيذ البروتوكول التكميلي لفترة السنتين 2015-2016 وأن يقدمها إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استناداً إلى ما يلي:

(أ) تقدير الأمين التنفيذي لمعدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الائتماني BG) عن مستوى ميزانية 2013-2014 بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الائتماني BG) عند مستوى 2013-2014 بالقيمة الاسمية؛

23- يرحب بالإجراء الذي اتخذته الأمين التنفيذي استجابة للفقرة 25 من المقرر BS-V/7 بشأن تقديم جميع المعلومات المالية ذات الصلة إلى اجتماع الأطراف، ويطلب كذلك أن تنشر الوثائق المتعلقة بمؤتمر الأطراف أيضاً على الموقع الشبكي لوثائق اجتماع الأطراف؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسعى إلى المزيد من الكفاءات التشغيلية في فترة السنتين 2013-2014 وفي تنظيم اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة المعقود بالتزامن مع اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأن يقدم تقريراً عنه إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

الجدول 1: المتطلبات من الموارد لبروتوكول السلامة الأحيائية من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) لفترة السنتين 2013-2014

المصروفات	2013 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	2014 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	المجموع (بآلاف الدولارات الأمريكية)
ألف تكاليف الموظفين*	1,875.2	1,916.7	3,791.9
باء اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية	20.0	25.0	45.0
جيم اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	200.0	250.0	450.0
دال الاستشاريون/العقود من الباطن	20.0	20.0	40.0
هاء السفر في مهام رسمية	50.0	50.0	100.0
واو اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات	30.0	30.0	60.0
زاي اجتماعات اللجنة الاستشارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	55.0	-	55.0
حاء اجتماعات لجنة الامتثال	45.0	45.0	90.0
طاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر	-	-	-
ياء مصروفات التشغيل العامة	252.4	255.6	508.0
كاف المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	5.0	5.0	10.0
لام ترجمة الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	25.0	25.0	50.0
ميم فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	-	-	-
المجموع الفرعي (أولا)	2,577.6	2,622.3	5,199.9
ثانيا تكاليف دعم البرنامج 13%	335.1	340.9	676.0
ثالثا احتياطي رأس المال العامل	9.4	-	9.4
المجموع الكلي (أولا + ثانيا + ثالثا)	2,922.1	2,963.1	5,885.2
ناقص مساهمة البلد المضيف	189.5	193.3	193.3
المجموع	2,732.6	2,769.8	5,502.4
ناقص الوفورات من السنوات السابقة	200.0	200.0	400.0
المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف)	2,532.6	2,569.8	5,102.4

* يشمل 15% من تكاليف وظيفة P-5، ووظيفة P-4؛ وثلاث وظائف P-3 ووظيفتان من فئة الخدمات العامة تمول أساسا من الاتفاقية

* يشمل 50% من تكاليف وظيفة P-4 تمولها الاتفاقية

الجدول 2: المتطلبات من الموظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) لفترة السنتين
2014-2013

2014	2013		
		موظفون من الفئة الفنية	ألف
1	1	D-1	
2.5	2.5	⁴ P-4	
3	3	P-3	
1	1	P-2	
7.5	7.5	مجموع موظفي الفئة الفنية	
5	5	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	باء
12.5	12.5	المجموع (ألف + باء)	

⁴ يشتمل على 50 في المائة من تكاليف موظف P-4 تمولها الاتفاقية.

الجدول 3

المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية
الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول قرطاجنة لفترة السنتين 2013-2014
(آلاف الدولارات الأمريكية)

2014-2013

أولا - الوصف *

الاجتماعات/حلقات العمل

55,000	البند 5 من جدول الأعمال: غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
120,000	البند 13 من جدول الأعمال: المادة 17 (غير المقصود) - حلقة عمل إقليمية
50,000	البند 14 من جدول الأعمال: اجتماع خبراء بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
50,000	البند 16 من جدول الأعمال: اجتماع خبراء بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
60,000	البند 9 من جدول الأعمال: اجتماعات التنسيق
160,000	الأنشطة الجارية للخطة الاستراتيجية

الاستشاريون

10,000	البند 5 من جدول الأعمال: أنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
200,000	البند 9 من جدول الأعمال: قائمة خبراء السلامة الأحيائية
20,000	البند 18 من جدول الأعمال: النهج المنهجي للتقييم والاستعراض

سفر الموظفين

30,000	البند 7 من جدول الأعمال: التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
10,000	البند 16 من جدول الأعمال: الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية

المطبوعات/تكاليف الطباعة

60,000	البند 13 من جدول الأعمال: المادة 17 (غير المقصود)
300,000	الأنشطة الجارية للخطة الاستراتيجية

المعدات

10,000	البند 5 من جدول الأعمال: غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
--------	---

الأنشطة

20,000	البند 5 من جدول الأعمال: ترجمة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
100,000	البند 14 من جدول الأعمال: تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (الترجمة)

1,255,000

المجموع الفرعي أولا

163,150

ثانيا - تكاليف دعم البرنامج (13%)

1,418,150

مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)

* بنود جدول أعمال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كأطراف في البروتوكول

الجدول 4
المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) لتيسير مشاركة الأطراف في
البروتوكول لفترة السنتين 2013-2014
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2014	2013	الوصف
		أولا
600.0		الاجتماعات
		اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
600.0		المجموع الفرعي أولا
78.0		ثانيا
		رسوم دعم البرنامج (13%)
678.0		مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)

الجدول 5: الاشتراكات في الصندوق الاستثماري لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة السنتين 2013-2014

مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي	الاشتراكات في 2014/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2013/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الطرف
719	362	0.014	0.010	357	0.014	0.010	ألبانيا
9,208	4,637	0.180	0.128	4,570	0.180	0.128	الجزائر
510	257	0.010	0.010	253	0.010	0.010	أنغولا
144	72	0.003	0.002	71	0.003	0.002	أنتيغوا وبربودا
360	181	0.007	0.005	179	0.007	0.005	أرمينيا
61,216	30,832	1.200	0.851	30,385	1.200	0.851	النمسا
1,079	543	0.021	0.015	536	0.021	0.015	أذربيجان
1,295	652	0.025	0.018	643	0.025	0.018	جزر البهاما
2,805	1,413	0.055	0.039	1,392	0.055	0.039	البحرين
510	257	0.010	0.010	253	0.010	0.010	بنغلاديش
575	290	0.011	0.008	286	0.011	0.008	بربادوس
3,021	1,522	0.059	0.042	1,500	0.059	0.042	بيلاروس
77,330	38,947	1.516	1.075	38,382	1.516	1.075	بلجيكا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	بليز
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	بنن
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	بوتان
504	254	0.010	0.007	250	0.010	0.007	بوليفيا
1,007	507	0.020	0.014	500	0.020	0.014	البوسنة والهرسك
1,295	652	0.025	0.018	643	0.025	0.018	بتسوانا
115,887	58,367	2.271	1.611	57,520	2.271	1.611	البرازيل
2,734	1,377	0.054	0.038	1,357	0.054	0.038	بلغاريا
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	بوركينافاسو
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	بوروندي
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	كمبوديا
791	399	0.016	0.011	393	0.016	0.011	الكاميرون
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	الرأس الأخضر
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
144	72	0.003	0.002	71	0.003	0.002	تشاد
229,400	115,538	4.496	3.189	113,862	4.496	3.189	الصين

مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي	الاشتراكات في 2014/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2013/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الطرف
10,359	5,217	0.203	0.144	5,141	0.203	0.144	كولومبيا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	جزر القمر
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	الكونغو
2,446	1,232	0.048	0.034	1,214	0.048	0.034	كوستاريكا
6,978	3,514	0.137	0.097	3,463	0.137	0.097	كرواتيا
5,107	2,572	0.100	0.071	2,535	0.100	0.071	كوبا
3,309	1,667	0.065	0.046	1,642	0.065	0.046	قبرص
25,105	12,644	0.492	0.349	12,461	0.492	0.349	جمهورية التشيك
504	254	0.010	0.007	250	0.010	0.007	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	جمهورية الكونغو الديمقراطية
52,944	26,665	1.038	0.736	26,279	1.038	0.736	الدانمرك
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	جيبوتي
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	دومينيكا
3,021	1,522	0.059	0.042	1,500	0.059	0.042	الجمهورية الدومينيكية
2,877	1,449	0.056	0.040	1,428	0.056	0.040	إكوادور
6,762	3,406	0.133	0.094	3,356	0.133	0.094	مصر
1,367	688	0.027	0.019	678	0.027	0.019	السلفادور
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	إريتريا
2,877	1,449	0.056	0.040	1,428	0.056	0.040	استونيا
510	257	0.010	0.008	253	0.010	0.008	إثيوبيا
127,560	64,246	2.500	2.500	63,314	2.500	2.500	الاتحاد الأوروبي
288	145	0.006	0.004	143	0.006	0.004	فيجي
40,715	20,506	0.798	0.566	20,209	0.798	0.566	فنلندا
440,456	221,836	8.632	6.123	218,619	8.632	6.123	فرنسا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	غابون
432	217	0.008	0.006	214	0.008	0.006	غامبيا
576,772	290,492	11.304	8.018	286,280	11.304	8.018	جورجيا
432	217	0.008	0.006	214	0.008	0.006	ألمانيا
49,707	25,035	0.974	0.691	24,672	0.974	0.691	غانا

مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي	الاشتراكات في 2014/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2013/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الطرف
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	اليونان
2,014	1,014	0.039	0.028	1,000	0.039	0.028	غرينادا
144	72	0.003	0.002	71	0.003	0.002	غواتيمالا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	غينيا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	غينيا - بيساو
575	290	0.011	0.008	286	0.011	0.008	غيانا
20,933	10,543	0.410	0.291	10,390	0.410	0.291	هندوراس
38,413	19,347	0.753	0.534	19,066	0.753	0.534	هنغاريا
17,120	8,623	0.336	0.238	8,498	0.336	0.238	الهند
16,761	8,442	0.328	0.233	8,319	0.328	0.233	إندونيسيا
35,823	18,043	0.702	0.498	17,781	0.702	0.498	جمهورية إيران الإسلامية
359,601	181,114	7.048	4.999	178,487	7.048	4.999	أيرلندا
1,007	507	0.020	0.014	500	0.020	0.014	إيطاليا
901,341	453,962	17.665	12.530	447,379	17.665	12.530	اليابان
1,007	507	0.020	0.014	500	0.020	0.014	جامايكا
5,467	2,753	0.107	0.076	2,714	0.107	0.076	الأردن
863	435	0.017	0.012	428	0.017	0.012	كازاخستان
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	كينيا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	كيريباتي
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	قيرغيزستان
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
2,734	1,377	0.054	0.038	1,357	0.054	0.038	لاتفيا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	ليسوتو
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	ليبيريا
9,280	4,674	0.182	0.129	4,606	0.182	0.129	ليبيا
4,676	2,355	0.092	0.065	2,321	0.092	0.065	ليتوانيا
6,474	3,261	0.127	0.090	3,213	0.127	0.090	لكسمبرغ
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	مدغشقر
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	ملايو

مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي	الاشتراكات في 2014/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2013/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الطرف
18,199	9,166	0.357	0.253	9,033	0.357	0.253	ماليزيا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	ملديف
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	مالي
1,223	616	0.024	0.017	607	0.024	0.017	مالطة
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	جزر مارشال
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	موريتانيا
791	399	0.016	0.011	393	0.016	0.011	موريشيوس
169,478	85,358	3.322	2.356	84,120	3.322	2.356	المكسيك
144	72	0.003	0.002	71	0.003	0.002	منغوليا
288	145	0.006	0.004	143	0.006	0.004	الجبل الأسود
4,172	2,101	0.082	0.058	2,071	0.082	0.058	المغرب
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	موزامبيق
432	217	0.008	0.006	214	0.008	0.006	ميانمار
575	290	0.011	0.008	286	0.011	0.008	ناميبيا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	ناورو
133,439	67,207	2.615	1.855	66,232	2.615	1.855	هولندا
19,638	9,891	0.385	0.273	9,747	0.385	0.273	نيوزيلندا
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	نيكاراغوا
144	72	0.003	0.002	71	0.003	0.002	النيجر
5,611	2,826	0.110	0.078	2,785	0.110	0.078	نيجيريا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	نيوي
62,655	31,556	1.228	0.871	31,099	1.228	0.871	النرويج
6,186	3,116	0.121	0.086	3,071	0.121	0.086	عُمان
5,899	2,971	0.116	0.082	2,928	0.116	0.082	باكستان
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	بالاو
1,583	797	0.031	0.022	786	0.031	0.022	بنما
144	72	0.003	0.002	71	0.003	0.002	بابوا غينيا الجديدة
504	254	0.010	0.007	250	0.010	0.007	باراغواي
6,474	3,261	0.127	0.090	3,213	0.127	0.090	بيرو
6,474	3,261	0.127	0.090	3,213	0.127	0.090	الفلبين

مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي	الاشتراكات في 2014/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2013/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الطرف
59,562	29,998	1.167	0.828	29,563	1.167	0.828	بولندا
36,759	18,514	0.720	0.511	18,245	0.720	0.511	البرتغال
9,711	4,891	0.190	0.135	4,820	0.190	0.135	قطر
162,572	81,880	3.186	2.260	80,692	3.186	2.260	جمهورية كوريا
144	72	0.003	0.002	71	0.003	0.002	جمهورية مولدوفا
12,732	6,413	0.250	0.177	6,320	0.250	0.177	رومانيا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	رواندا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	سانت كيتس ونيفيس
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	سانت لوسيا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	ساموا
59,706	30,071	1.170	0.830	29,635	1.170	0.830	المملكة العربية السعودية
432	217	0.008	0.006	214	0.008	0.006	السنغال
2,662	1,341	0.052	0.037	1,321	0.052	0.037	صربيا
144	72	0.003	0.002	71	0.003	0.002	سيشيل
10,215	5,145	0.200	0.142	5,070	0.200	0.142	سلوفاكيا
7,409	3,732	0.145	0.103	3,678	0.145	0.103	سلوفينيا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	جزر سليمان
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	الصومال
27,695	13,949	0.543	0.385	13,746	0.543	0.385	جنوب أفريقيا
228,536	115,103	4.479	3.177	113,434	4.479	3.177	إسبانيا
1,367	688	0.027	0.019	678	0.027	0.019	سري لانكا
510	257	0.010	0.010	253	0.010	0.010	السودان
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	سورينام
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	سوازيلند
76,538	38,549	1.500	1.064	37,990	1.500	1.064	السويد
81,286	40,940	1.593	1.130	40,346	1.593	1.130	سويسرا
1,798	906	0.035	0.025	893	0.035	0.025	الجمهورية العربية السورية
144	72	0.003	0.002	71	0.003	0.002	طاجيكستان

مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي	الاشتراكات في 2014/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2013/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الطرف
15,034	7,572	0.295	0.209	7,462	0.295	0.209	تايلند
504	254	0.010	0.007	250	0.010	0.007	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	توغو
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	تونغا
3,165	1,594	0.062	0.044	1,571	0.062	0.044	ترينيداد وتوباغو
2,158	1,087	0.042	0.030	1,071	0.042	0.030	تونس
44,384	22,354	0.870	0.617	22,030	0.870	0.617	تركيا
1,870	942	0.037	0.026	928	0.037	0.026	تركمانستان
432	217	0.008	0.006	214	0.008	0.006	أوغندا
6,258	3,152	0.123	0.087	3,106	0.123	0.087	أوكرانيا
475,056	239,263	9.310	6.604	235,793	9.310	6.604	المملكة المتحدة
510	257	0.010	0.008	253	0.010	0.008	جمهورية تنزانيا المتحدة
1,942	978	0.038	0.027	964	0.038	0.027	أوروغواي
22,587	11,376	0.443	0.314	11,211	0.443	0.314	فنزويلا
2,374	1,196	0.047	0.033	1,178	0.047	0.033	فييت نام
510	257	0.010	0.010	253	0.010	0.010	اليمن
288	145	0.006	0.004	143	0.006	0.004	زامبيا
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	زمبابوي
5,102,383	2,569,825	100.000	71.671	2,532,558	100.000	71.671	المجموع

الجدول 6: بروتوكول السلامة الأحيائية - المتطلبات من موارد الطوارئ للميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) للفترة 2013-2015

المصروفات	2013 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	2014 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	2015 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	المجموع (بآلاف الدولارات الأمريكية)
ألف تكاليف الموظفين*	1,875.2	1,916.7	1,959.3	5,751.2
باء اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية	20.0	20.0	25.0	65.0
جيم اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	100.0	200.0	150.0	450.0
دال الاستشاريون/العقود من الباطن	20.0	20.0	20.0	60.0
هاء السفر في مهام رسمية	50.0	50.0	50.0	150.0
واو اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات	30.0	30.0	30.0	90.0
زاي اجتماعات اللجنة الاستشارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	55.0	-	55.0	110.0
حاء اجتماعات لجنة الامتثال	45.0	45.0	45.0	135.0
طاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر	-	-	-	-
ياء مصروفات التشغيل العامة	252.4	255.6	255.6	763.7
كاف المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	5.0	5.0	5.0	15.0
لام ترجمة الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	25.0	25.0	25.0	75.0
ميم فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	-	-	-	-
المجموع الفرعي (أولا)	2,477.7	2,567.3	2,620.0	7,665.0
ثانيا تكاليف دعم البرنامج 13%	322.1	333.8	340.6	996.4
ثالثا احتياطي رأس المال العامل	148.7			148.7
المجموع الكلي (أولا + ثانيا + ثالثا)	2,948.4	2,901.1	2,960.6	8,810.1
ناقص مساهمة البلد المضيف	189.5	193.3	197.2	580.0
المجموع	2,758.9	2,707.7	2,763.4	8,230.0
ناقص الوفورات من السنوات السابقة	200.0	200.0		400.0
المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف)	2,558.9	2,507.7	2,763.4	7,830.0

* يشمل 15% من تكاليف وظيفة P-5، ووظيفة P-4؛ وثلاث وظائف P-3 ووظيفتان من فئة الخدمات العامة تمويل أساسا من الاتفاقية.

* يشمل 50% من تكاليف وظيفة P-4 تمويلها الاتفاقية.

** الاشتراكات المقررة استنادا إلى جدول الاشتراكات المطبق في الأمم المتحدة لعام 2015.

الجدول 7: بروتوكول السلامة الأحيائية - متطلبات الطوارئ من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG)
للفترة 2013-2015

2015	2014	2013		
			موظفون من الفئة الفنية	ألف
1	1	1	D-1	
2.5	2.5	2.5	P-4	
3	3	3	P-3	
1	1	1	P-2	
7.5	7.5	7.5	مجموع موظفي الفئة الفنية	
5	5	5	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	باء
12.5	12.5	12.5	المجموع (ألف + باء)	

-BS-VI/8 - مناقلة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة (المادة 18)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى مقرراته BS-I/6 و BS-III/8 و BS-IV/8 و BS-V/9،

وإن يلاحظ التعاون الجاري بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية التي يتعلق عملها بمناقلة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة وفقا للمقرر BS-II/6،

1- يحث الأطراف على التعجيل بتنفيذ أطرها التنظيمية للسلامة الأحيائية وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأبي قوانين وقواعد ومبادئ توجيهية تتعلق بتنفيذ البروتوكول، وأي تغييرات في متطلباتها التنظيمية المتعلقة بتحديد هوية ووثائق الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول أو الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها قصدا في البيئة؛

2- يطلب إلى الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى على مواصلة تنفيذ متطلبات الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 من البروتوكول والمقررات ذات الصلة من خلال استعمال فاتورة تجارية أو وثائق أخرى مطلوبة أو مستعملة في نظم الوثائق القائمة، أو الوثائق المطلوبة من الأطر التنظيمية المحلية و/أو الأطر الإدارية؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج سؤالا محددًا في نموذج التقرير للتقارير الوطنية الثالثة يستفسر عما إذا كانت الأطراف تشتترط معلومات عن تحديد الهوية لتقديمها في النماذج الحالية من الوثائق أو في وثيقة مستقلة أو كليهما؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها لبناء القدرات من أجل تنفيذ متطلبات تحديد واكتشاف الكائنات الحية المحورة الواردة في الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 من البروتوكول والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تسهيل نقل التكنولوجيا؛

5- يشجع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على تجديد جهودها الرامية إلى وضع نظم فريدة لتحديد هوية الكائنات المجهرية الحية المحورة والحيوانات المحورة، وفقا للفقرة 3 من القسم جيم من المقرر BS-I/6؛

6- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دعم طلب أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الحصول على مركز المراقب في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وذلك في اجتماعات هذه اللجنة؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن البوابة الدولية لسلامة الأغذية وصحة الحيوان والصحة النباتية؛

(ب) مواصلة بحث الثغرات المحتملة وأوجه عدم الاتساق المحددة في الدراسة التي أجريت بموجب الفقرة 1(د) من المقرر BS-V/9 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/24) وتقديم توصيات، حسب مقتضى الحال، إلى الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول.

الهيئات الفرعية (المادة 30) -BS-VI/9

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى مقرره BS-IV/13،

وإن يحيط علماً بالخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في معالجة المسائل العلمية والتقنية من خلال إنشاء أفرقة مخصصة من الخبراء التقنيين ومنتديات نقاش على الإنترنت مثل فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لعملية التقييم والاستعراض الثانية للبروتوكول،

يقرر:

(أ) أنه لا توجد حاجة، في هذه المرحلة، إلى إنشاء هيئة فرعية مفتوحة العضوية للمشورة العلمية والتقنية في إطار البروتوكول؛

(ب) أن يستمر، حسب الحاجة ورهنا بتوافر الأموال، في إنشاء أفرقة مخصصة من الخبراء التقنيين لها اختصاصات محددة، لإسداء المشورة حول مسألة أو أكثر من المسائل العلمية والتقنية؛

(ج) أن يأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من الأفرقة المخصصة السابقة من الخبراء التقنيين لدى إنشاء أفرقة خبراء مماثلة في المستقبل، بما في ذلك عقد منتديات مفتوحة العضوية للخبراء على الإنترنت، حسب مقتضى الحال، قبل عقد اجتماعات مباشرة لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة التي تُنشأ في المستقبل؛

(د) أن ينظر في الحاجة إلى إنشاء هيئة فرعية مفتوحة العضوية للمشورة العلمية والتقنية في إطار البروتوكول في اجتماعه الثامن بالتزامن مع عملية التقييم والاستعراض الثالثة لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020.

متطلبات الإخطار (المادة 8) -BS-VI/10

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى توصيته إلى الأطراف الواردة في الفقرة 2 من المقرر BS-II/8 بالنظر في العناصر المشار إليها فيها لدى تنفيذ المادة 8 من البروتوكول،

إن يشير أيضا إلى مقرره BS-IV/18 بشأن مواصلة استعراض هذا البند خلال الاجتماع الحالي للأطراف في البروتوكول استنادا إلى خبرات التنفيذ الوطنية التي يمكن إبلاغها من خلال التقارير الوطنية الثانية،

إن يسلم، استنادا إلى تحليل المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية، بأن عددا من الأطراف مازال يحتاج إلى اتخاذ تدابير قانونية وإدارية ملائمة بغرض تنفيذ متطلبات الإخطار الواردة في المادة 8 من البروتوكول،

إن يشير إلى الفقرة 3 من المقرر BS-V/2 بشأن أداة "الوصلة السريعة للكائنات الحية المحورة" الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتي تهدف إلى تيسير الوصول السريع إلى المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة النوعية،

1- يطلب إلى الأطراف أن تعالج أي ثغرات قد توجد في تنفيذ متطلبات الإخطار بموجب المادة 8 من البروتوكول بما في ذلك في سياق التزامها العام باتخاذ تدابير قانونية وإدارية ملائمة وغير ذلك من التدابير لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول وفقا للفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول؛

2- يقرر عدم مواصلة استعراض هذا البند إلا إذا ظهرت حاجة موثقة إلى ذلك استنادا إلى التقارير الوطنية أو غير ذلك من التقديرات من الأطراف، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، التي تبين التحديات التي تواجه تنفيذ الالتزامات بموجب المادة 8 مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الإبلاغ عن تسلم الإخطار في سياق المادة 9؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في أن تستخدم سلطاتها الوطنية المختصة أداة الوصلة السريعة للكائنات الحية المحورة حيثما ترد إشارة إلى الكائنات الحية المحورة؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تتقاسم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ متطلبات الإخطار بموجب المادة 8 من البروتوكول.

BS-VI/11 - بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية،

إن يشير إلى مقرره BS-V/11، الذي يشمل جملة أمور من بينها، دعوة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية إلى التوقيع على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وإلى إيداع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام الخاصة بها بعد ذلك،

وإن يرحب بأطراف البروتوكول البالغ عددها 51 طرفا والتي وقعت على البروتوكول التكميلي بحلول الموعد النهائي المحدد في 6 مارس/آذار 2012، والأطراف الثلاثة التي أودعت صكوكها الخاصة بالتصديق حتى الآن،

وإن يلاحظ مع التقدير المساهمة المالية السخية التي قدمتها حكومة اليابان والتي مكّنت الأمانة من الاضطلاع بالعمل التي أنجزته خلال العامين الماضيين لعرض البروتوكول التكميلي والترويج له بغية تسريع عملية دخوله حيز النفاذ وتنفيذه في وقت مبكر،

1- يدعو الأطراف في البروتوكول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى بدء وتسريع عملياتها الداخلية المؤدية إلى التصديق على البروتوكول التكميلي أو الموافقة عليه أو القبول به أو الانضمام إليه؛

2- يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية إلى التصديق على البروتوكول، حسب الاقتضاء، أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه دون مزيد من الإبطاء، حتى تتمكن أيضا من أن تصبح أطرافا في البروتوكول التكميلي؛

3- يلاحظ نتائج حلقة العمل الأقاليمية بشأن الاحتياجات من القدرات لتنفيذ البروتوكول التكميلي ويدعو الأطراف إلى تحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات ووضع أولويات وطنية حتى تكون قادرة على تنفيذ أحكام البروتوكول التكميلي وتطبيقها بشكل فعال؛

4- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى إتاحة الموارد المالية من أجل دعم التوعية وتبادل الخبرات وأنشطة بناء القدرات بغية تسريع عملية دخول البروتوكول التكميلي حيز النفاذ وتنفيذه في وقت مبكر؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تشجيع منظمات من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على العمل من أجل وضع دليل توضيحي بشأن البروتوكول التكميلي.

BS-VI/12 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى مقرريه BS-IV/11 و BS-V/12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر،

أولاً - المزيد من الإرشاد بشأن جوانب محددة من تقييم المخاطر

1- يحيط علماً باستنتاجات وتوصيات المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ويثني على التقدم المحرز في الإرشاد الناتج بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، ويفهم تماماً أن:

(أ) الإرشاد ليس إلزامياً ولا يفرض أي التزامات على الأطراف؛

(ب) الإرشاد سيخضع للاختبار على الصعيدين الوطني والإقليمي لمواصلة تحسينه على أساس حالات فعلية من تقييم المخاطر وفي سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على ترجمة الإرشاد إلى اللغات الوطنية وإتاحة هذه النسخ المترجمة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لنشرها على نطاق واسع، من أجل تيسير اختبار الإرشاد على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية؛

3- يشجع أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، من خلال القائمين لديها بتقييم المخاطر وغيرهم من الخبراء الذين يشاركون بنشاط في تقييم المخاطر، على اختبار الإرشاد في حالات فعلية من تقييم المخاطر وتبادل خبراتهم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة الاختبار المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) إعداد أدوات مناسبة لتحديد هيكل وتركيز اختبار الإرشاد؛

(ب) جمع وتحليل، بطريقة شفافة، المعلومات الواردة من الاختبار بشأن ما إذا كان الإرشاد عملياً ومفيداً والفائدة منه فيما يتعلق (1) باتساقه مع بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ و (2) مراعاته للتجارب السابقة والحالية بشأن الكائنات الحية المحورة؛

(ج) تقديم تقرير بشأن التحسينات الممكنة للإرشاد لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع؛

6- ينشئ الآلية التالية لإجراء تحديث منظم لقائمة وطاق المعلومات الأساسية للإرشاد بطريقة شفافة:

(أ) على أساس سنوي، يدعو الأمين التنفيذي الأطراف وغير الأطراف والمنظمات ذات الصلة وجميع مستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى اقتراح مواد أساسية ذات صلة يمكن ربطها بأقسام محددة من الإرشاد؛

(ب) في حالة عدم وجود فريق خبراء تقنيين مخصص معني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ترشح الأطراف مجموعة متوازنة إقليمياً من خمسة عشر خبيراً في مجال تقييم المخاطر (ثلاثة خبراء من كل منطقة) ويختارهم مكتب مؤتمر

الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للعمل على الإنترنت لبحث أهمية وثائق المعلومات الأساسية المقترحة. وسيعمل أعضاء الفريق بصورة مستمرة، ويتم تجديد عمل الفريق كل أربع سنوات؛

(ج) يرشح الفريق رئيساً من بين أعضائه لقيادة المداولات بطريقة شفافة في الموافقة على المواد الأساسية المقترحة أو تحديثها أو إعادة ترتيبها أو رفضها وبطريقة يمكن تبريرها؛

(د) يعيد الفريق التحقق من صحة الوثائق الواردة في القائمة كل خمس سنوات أو حسبما يكون مناسباً. وتوضع أولاً علامة لمدة سنة واحدة على الوثائق التي لا يعاد تأكيدها بعد هذه الفترة الزمنية، بوصفها "من المحتمل أن تكون قديمة" وستزال في وقت لاحق من قائمة المواد الأساسية بعد سنة أخرى؛

(هـ) يقدم الفريق تقريراً عن أنشطته إلى كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

7- يقرر تمديد المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وانتهاء فريق الخبراء التقنيين المخصص الحالي وإنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص جديد يعمل حتى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وفقاً للاختصاصات المرفقة طيه؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) بغية تحقيق توازن بين الأعضاء الحاليين والأعضاء الجدد، اختيار خبراء لفريق الخبراء التقنيين المخصص الجديد، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وفقاً للفقرة 18 من طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي (المرفق الثالث من المقرر 10/8)؛

(ب) دعوة الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت؛

(ج) ضمان مشاركة الخبراء الذين رشحتهم الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة للمنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً للقاعدتين 6 و7 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(د) ضمان تنسيق جميع المناقشات التي يجريها على الإنترنت المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت لتعزيز فعاليتها؛

(هـ) اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديث قائمة وثائق المعلومات الأساسية حتى يتم اختيار أعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص الجديد؛

ثانياً - بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إن يدرك الدليل التدريبي المنقح بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة ومفهوم أداة التدريب الإلكتروني المستند إلى دليل التدريب المنقح،

وإن يرحب بتقارير حلقات العمل دون الإقليمية بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات المتعلقة بتقييم المخاطر والتي عقدت في المناطق دون الإقليمية للبحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية وأفريقيا (البلدان الناطقة باللغة الإنكليزية)، وإن يحيط علماً بالتوصيات التي رفعتها حلقات العمل،

وإن يحيط علماً بتوصيات المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر،

9- *يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الأموال، بما يلي:*

(أ) عقد، في أقرب وقت مناسب، الدورات التدريبية المتبقية بشأن تقييم المخاطر للمنطقتين الفرعيتين لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية) وأوروبا الوسطى والشرقية لتمكين البلدان المعنية من الحصول على خبرة عملية في إعداد تقارير تقييم المخاطر وتقييم هذه التقارير وفقا للمواد ذات الصلة والمرفق الثالث من البروتوكول؛

(ب) التعاون مع المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لإعداد حزمة تؤدي إلى اتساق الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة (أي خارطة الطريق) مع الدليل التدريبي "تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" بطريقة متماسكة وتكميلية، على أن يكون من المفهوم بوضوح أن الإرشاد لا يزال قيد الاختبار؛

(ج) متابعة التدريب من خلال جمع معلومات مرتدة إضافية من الأطراف بشأن ما إذا كان الإرشاد عمليا ومفيدا والفائدة منه وكذلك للدليل التدريبي من خلال مناقشات عبر الإنترنت أو طريقة أخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) تنظيم حلقات عمل بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على المستويات الدولية و/أو الإقليمية و/أو دون الإقليمية، وذلك باستخدام الحزمة لإجراء دورات تدريبية للفائمين بتقييم المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار دراسات حالة فعلية في تقييم المخاطر وكيفية تطبيق الإرشاد في سياق عملية صنع القرار في إطار إجراءات البروتوكول؛

10- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية إلى تقديم مساعدة مالية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات الواردة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

ثالثا- تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة (1) التي قد تكون لها أو (2) المحتمل ألا تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان

11- يدعو الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات علمية يمكن أن تساعد في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة أو التي قد تكون لها أو المحتمل ألا تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان؛

12- *يطلب إلى الأمين التنفيذي إنشاء أقسام في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يمكن تقديم فيها مثل هذه المعلومات واسترجاعها بسهولة؛*

رابعا- *حالة تنفيذ أحكام تقييم المخاطر وإدارة المخاطر*

13- *يطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء استقصاء على الإنترنت عن حالة تنفيذ الأهداف التشغيلية 1-3 و1-4 و2-2 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، في الحالات التي تكون فيها البيانات غير موجودة أو لا يمكن استرجاعها من خلال مصادر المعلومات القائمة المتاحة للأمانة، وذلك بهدف وضع خطوط أساس للمؤشرات المعنية وجمع بيانات عنها.*

المرفق

اختصاصات المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر

المنهجية

- 1- يعمل المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر أساساً عبر الإنترنت على المسائل التالية وحسب ترتيب الأولوية الوارد أدناه:
 - (أ) توفير جملة أمور منها مدخلات لمساعدة الأمين التنفيذي في مهمته المتعلقة بتحديد هيكل وتركيز عملية اختبار الإرشاد وفي تحليل النتائج المجمعة من الاختبار؛
 - (ب) تنسيق، بالتعاون مع الأمانة، عملية إعداد حزمة تؤدي إلى اتساق الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة (مثل خارطة الطريق) مع الدليل التدريبي "تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" بطريقة متماسكة وتكميلية لمواصلة نظر الأطراف فيها، على أن يكون من المفهوم بوضوح أن الإرشاد لا يزال قيد الاختبار؛
 - (ج) النظر في إعداد إرشاد بشأن مواضيع جديدة في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، يتم اختيارها على أساس احتياجات الأطراف وخبراتها ومعارفها المتصلة بتقييم المخاطر.
- 2- رهنا بتوافر الأموال، يجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر مرة واحدة وجها لوجه قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

النتائج المتوقعة

- 3- يعمل المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر معاً من أجل تنظيم وإعداد ما يلي:
 - (أ) مناقشات منسقة عبر الإنترنت تتعلق باختبار ما إذا كان الإرشاد عملياً ومفيداً والفائدة منه؛
 - (ب) حزمة تعليمية تؤدي إلى اتساق الإرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة (أي خارطة الطريق) مع الدليل التدريبي "تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" بطريقة متماسكة وتكميلية؛
 - (ج) توصية بشأن كيفية المضي قدماً فيما يتعلق بإعداد المزيد من الإرشاد بشأن مواضيع محددة لتقييم المخاطر، ويتم اختيار المواضيع على أساس الأولويات والاحتياجات التي تحددها الأطراف بغية التحرك نحو الهدفين التشغيليين 1-3 و 1-4 من الخطة الاستراتيجية ونتائجها.

الإبلاغ

- 4- يقدم المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر تقاريرهما النهائية التي تبين بالتفصيل الأنشطة والنتائج والتوصيات لينظر فيها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
- 5- يتولى فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر أيضاً مسؤولية تشغيل الآلية المشار إليها في الفقرة 6 من المقرر BS-VI/12 لتحديث وثائق المعلومات الأساسية الخاصة بالإرشاد بشكل منتظم، ويقدم تقريراً عن أنشطته المتصلة بتحديث هذه الوثائق إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية -BS-VI/13

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يرحب بالاستنتاجات والاقتراحات بشأن الخطوات التالية المستمدة من حلقة العمل المعنية ببناء القدرات لأغراض البحوث وتبادل المعلومات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة، التي عقدت في الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 في نيودلهي،

وإن يلاحظ أن الأطراف قد تأخذ في الاعتبار، وفقاً للفقرة 1 من المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتساقاً مع التزاماتها الدولية، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي وخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية لدى التوصل إلى مقرر بشأن الواردات بموجب البروتوكول أو بموجب تدابيرها المحلية لتنفيذ البروتوكول،

وإن يسلم بالحاجة التي أعرب عنها عدد من الأطراف بشأن المزيد من الإرشاد لدى اختيارها تنفيذ الفقرة 1 من المادة 26 من البروتوكول،

وإن يشير إلى الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 والقسم رابعا من المقرر BS-V/3،

- 1- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تواصل:
 - (أ) إجراء البحوث بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة بغرض سد الثغرات المعرفية وتحديد القضايا الاجتماعية والاقتصادية النوعية بما في ذلك تلك التي تنطوي على آثار إيجابية؛
 - (ب) تقاسم وتبادل، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، المعلومات عما تقوم به من بحوث، وطرائق البحوث، وخبراتها في مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة؛
 - (ج) إشراك المؤسسات المحلية للتعليم العالي بغرض بناء القدرات المحلية في مجال تحليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، من أجل إعداد نظرة عامة عالمية، ومراعاة الخصائص والسياسات الوطنية والإقليمية بجانب الالتزامات الأخرى، بتجميع، وتقييم واستعراض المعلومات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة وخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية على أساس:

- (أ) الأطر المؤسسية والتشريعات والسياسات القائمة بشأن الأحكام المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ب) أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ج) الخبرات والتجارب المتوافرة؛
- (د) المبادرات السياساتية الأخرى ذات الصلة بعمليات تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشئ أفرقة نقاش على الإنترنت وأن يعقد مؤتمرات إقليمية على الإنترنت في الوقت الحقيقي لتيسير وتحليل تبادل وجهات النظر والمعلومات والخبرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية فيما بين الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية في سياق الفقرة 1 من المادة 26؛

- 4- يقرر أن ينشئ فريق خبراء تقنيين مخصص، رهنا بتوافر الأموال من أجل:
- (أ) الارتكاز على نتائج الفقرتين 2 و3 أعلاه في تهيئة الوضوح المفاهيمي في سياق الفقرة 1 من المادة 26؛
- (ب) الاضطلاع بعمليات وفقا للاختصاصات المرفقة؛
- (ج) تقديم تقريره للنظر من جانب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بغرض تمكين الاجتماع من التداول واتخاذ قرار بشأن الخطوات الأخرى الملائمة لتحقيق الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 ونتائجها بطريقة توفر المرونة في مراعاة الأوضاع السائدة في مختلف البلدان؛
- 5- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على توفير الأموال للأمين التنفيذي لتنظيم اجتماع لفريق الخبراء التقنيين المخصص.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

إن فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،

- (أ) يتألف من ثمانية خبراء لكل إقليم، يختارون على أساس ترشيحات الأطراف. وفي حالة عدم كفاية الموارد، ينبغي توافر ما لا يقل عن خمسة خبراء لكل إقليم مع المحافظة على التوازن الإقليمي. وعلاوة على ذلك، يدعى ما لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن عشرة مشاركين يمثلون في مجموعهم البلدان غير الأطراف، ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى المشاركة بصفة مراقب؛
- (ب) فحص نتائج الأنشطة التي طلبت في الفقرتين 2 و3 من المقرر BS-VI/13 لتهيئة الوضع المفاهيمي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفاظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي وخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية.

BS-VI/14 - الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يرحب بالدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف المؤهلة لإعداد تقاريرها الوطنية الثانية وتقديمها وإن يسلم بمساهمة هذا الدعم في زيادة عدد هذه التقارير المقدمة،

وإن يحبط علما بأن 14 طرفا لم تقدم حتى الآن تقاريرها الوطنية الثانية وأن ستة منها لم تف قط بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة 33 من البروتوكول،

وإن يسلم بوجود بعض أوجه التباين بين المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية والمعلومات المقدمة من الأطراف بواسطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

وإن يأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/16،

1- يرحب بزيادة عدد التقارير الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف ويحيط علما بتحليل الردود الذي أعده الأمين التنفيذي؛

2- ينكر الأطراف بالتزامها بتقديم التقارير الوطنية، وفقا للمادة 33 من البروتوكول؛

3- يحث الأطراف البالغ عددها 14 طرفا التي لم تقدم حتى الآن تقاريرها الوطنية على أن تعجل بذلك من خلال القيام باستيفاء كامل للنموذج الخاص بالتقرير الوطني الثاني، على النحو المبين في المرفق بالمقرر BS-V/14؛

4- يحث أيضا الأطراف التي لم ترد حتى الآن بالكامل على جميع الأسئلة الإلزامية في التقرير الوطني الثاني على التعاون مع الأمانة كي تعجل بإتمام تقاريرها الوطنية الثانية؛

5- ينكر الأطراف بالفقرة 2 من المقرر BS-V/14، التي تطلب إلى الأطراف التي تقدم تقريرها الوطني للمرة الأولى أن تقدم نموذج التقارير الخاص بالتقرير الوطني الثاني، ويقرر أن تستوفي جميع الأطراف هذا النموذج قبل استخدام أي صيغة مبسطة خاصة بالتقارير قد يجري اعتمادها في المستقبل؛

6- ينكر كذلك الأطراف بالتزامها بتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 3 من المادة 20 من البروتوكول؛

7- يشجع الأطراف على تيسير إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية من خلال استكشاف واستخدام، حسب الاقتضاء، ما يلي: (1) الموارد التقنية وغيرها من الموارد المتاحة في الترتيبات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية الحالية؛ (2) قائمة خبراء السلامة الأحيائية؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، استنادا إلى التقارير الوطنية الثانية، بتقييم أوجه التباين و/أو الثغرات في المعلومات التي تقدمها الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومساعدة الأطراف على القيام، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ودون مزيد من التأخير، بتقديم المعلومات المحدثة الواردة في تقاريرها؛

9- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي تحديث صيغة التقارير، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من تحليل التقارير الوطنية الثانية، وتوصيات لجنة الامتثال والتعليقات الواردة من الأطراف؛

10- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تقديم الصيغة المنقحة، المعدلة وفقا للفقرة 8 من المقرر BS-V/14، إلى الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول كي تنتظر فيها.

عملية التقييم والاستعراض الثانية لفعالية البروتوكول (المادة 35) -BS-VI/15

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى مقرره BS-V/15،

وإن يحيط علماً بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لعملية التقييم والاستعراض الثانية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الوارد في الوثيقة UNEP/BS/COP-MOP/6/17 والتوصيات الواردة في مرفقه الأول،

وإن يشدد على ضرورة الاضطلاع بأنشطة لتمكين مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من الشروع في العمليات المتعلقة بالتقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020،

1- يلاحظ المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الثانية والتحليل الذي أُجري بشأن حالة تنفيذ العناصر الأساسية للبروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17/Add.1)؛

2- يقرر ضرورة أن تشكل البيانات والمعلومات الواردة في التحليل خط الأساس لقياس التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، ولا سيما التقييم اللاحق لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) إجراء استقصاء مخصص لجمع المعلومات المتعلقة بالمؤشرات في الخطة الاستراتيجية والتي لا يمكن الحصول عليها من التقارير الوطنية الثانية أو من خلال الآليات القائمة الأخرى؛

(ب) استعراض المعلومات التي تسنى جمعها من خلال الاستقصاء المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وإتاحة النتائج للأطراف قبل اجتماعها السابع؛

4- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) تكليف خبير استشاري، رهنا بتوافر الأموال، بوضع طريقة منهجية سليمة لعملية التقييم والاستعراض الثالثة لفعالية البروتوكول، مع التركيز في المقام الأول على فعالية عملياتها المؤسسية وعلى المرفقات والإجراءات والآليات؛

(ب) إتاحة الفرصة للأطراف لتقديم آراء بشأن الطريقة المنهجية المُعدّة في إطار الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) استعراض الطريقة المنهجية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، في ضوء الآراء الواردة في إطار الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وتقديم اقتراح لينظر فيه الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول؛

5- يقرر ضرورة أن تراعى، خلال الإعداد لعملية التقييم والاستعراض الثالثة للبروتوكول، خبرات الأطراف في مجال الامتثال للبروتوكول، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية جنباً إلى جنب مع مدخلات لجنة الامتثال ضمن جملة أمور؛

6- يطلب إلى لجنة الامتثال أن تجري في ضوء استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص لعملية التقييم والاستعراض الثانية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، تقييماً لحالة تنفيذ البروتوكول كمساهمة في التقييم الثالث للفعالية في تحقيق أهداف البروتوكول وفقاً للمادة 35 من البروتوكول.

BS-VI/16 - النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة 17)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإن يشير أيضا إلى الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، المعتمدة كمرفق بالمقرر BS-V/16، وبرنامج عمل هذا الاجتماع المعتمد في المرفق الثاني بنفس المقرر، وإن يلاحظ وجود مقررات وقواعد ومبادئ توجيهية تتعلق بمسألة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة،

1- يشجع الأطراف على استعمال أو تطبيق، كإرشادات، حسب مقتضى الحال، ما يلي في جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 17 من البروتوكول، لا سيما لتحديد واتخاذ تدابير الاستجابة المناسبة، بما في ذلك تدابير الطوارئ، في حالة واقعة تؤدي أو قد تؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائن حي محور من المحتمل أن يتسبب في إحداث آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا:

(أ) المقررات التي اتخذت أو التي يمكن اتخاذها في سياق تحديد هوية الكائنات الحية المحورة بموجب المادة 18 من البروتوكول، لا سيما المقررات المتعلقة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة؛

(ب) [الإرشادات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي وضعها فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر من مدخلات من المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية للخبراء]؛

2- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي لم تفعل ذلك بعد إلى:

(أ) أن تتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التفاصيل المتعلقة بنقطة الاتصال لديها لأغراض استلام الإخطارات بموجب المادة 17 من البروتوكول؛

(ب) أن تضع تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، والمحافظة على هذه التدابير؛

(ج) أن تنشئ آلية لتدابير الطوارئ في حالة حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يحتمل أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات الضرورية للكشف عن والاستجابة للحوادث الناشئة عن إطلاق قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائن حي محور والذي يحتمل أن يكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا؛

4- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم وجهات نظرها ومعلومات إلى الأمين التنفيذي، قبل ستة أشهر من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، عن أي تحديات وخبرات تتعلق بتنفيذ المادة 17 من البروتوكول وعن نطاق وعناصر الإرشادات أو الأدوات الممكنة التي يمكن أن تيسر الاستجابات المناسبة من جانب الأطراف إزاء النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا لوجهات النظر المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه لنظر الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.